کتاب

صلوٰۃ المسافر فی ادلۃ الظہر

تالیف

العلم بالاحکام آیۃ تعالیٰ فی الانام آقای

سید طاہر کاظمینی بروجردی

دام ظلہ العالی

مجمع نشر الکتاب الاسلامیۃ

Princeton University Library
32101 07792164 9

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

كتاب
صلوة المسافر مع أدلتها من الطرفين

تأليف

العالم بالأحكام آية الله تعالى في الأنام آقاي

سيد طاهر كاظمينى بروجردى

دام ظله العالى

عنى بنشره مكتب النصر

(RECAP)
BP178
.K394
1980z

صلوة المسافر مع ادلتها
من الظواهر

هذا يستعين الله سيد طاهر في كتبه الصلوة للمسافر
من مأخذ الصحيح والمعتبر دون الضعيف المعرض من الخبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق النعم الذى علم الانسان مالم يعلم والصلوة و
السلام على محمد واله كشاف الظلم وبعد فان العبد
العاثر السيد طاهر الكاظمينى الاصل والبروجردى المولد و
المسكن يقول كان فى سالف الزمان يخلج ببالى ان اكتب وجيزة
استدلاليا فى صلوة المسافر حاويا كيفية الاستنباط من
الشواهد والدلائل لينتفع بها العموم سيما طلاب علوم
الدينية وتكون لى انشاء الله تعالى اثرا فى حياتى و
باقيا موجبا لطلب الرحمة لى بعد وفاتى فبعد العزم
والجزم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 030698086

ara 13824

والجزم وصل الى مرتبة الفعلية ولا يخفى على احد ان معرفة الرجال
وروايات الاخبار من اعظم الوسائل الى الفوز بالتفقه واستنباط
المسائل وصار في هذا الزمان من الاندراس كان لم يكن
شيئاً مذكوراً نعم كان سيدي واستادي ومن يكون عليه
اعتمادي اية الله تعالى في الانام الحاج آقا حسين البروجردي
الطباطبائي اعلى الله مقامه من دأبه الشريف تعريف
الراوي الذي يستدل بروايته واني كنت اكثر من عشرين
سنة متشرفاً في مجلس درسه للاستفادة من محيط علمه
رايته قلّ ما ينفق ان يذكر خبراً ولا يتعرض لبيان حال راويه
فجزاه الله تعالى عن كل من استفاد منه العلم خيراً فان
الحقير في هذا الزمان اردت ذلك المسلك لما فيه من الفوائد
المهمة فقرنت كل خبر بترجمة الرجل الذي روى الخبر بلا واسطة
عن المعصوم صلوات الله عليهم اجمعين وعليك بالرجوع الى
مشيخة محمد بن الثلاثة قدس الله ارواحهم للاطلاع بحال
من تاخر عن الطبقة المتصل بالمعصوم ومضافاً الى ذلك
بيّنت في كل فرع من فروع المبحث اقوال اخواننا المسلمين من
اهل السنة والجماعة ليكون ذلك فائدة مستقلة لمن ينظر

في هذا الكتاب وان يكون الكتاب جامعاً لقول الفريقين في المسئلة
الّا ما انفردت به الامامية المحقة وها هو هذا بعون الله تبارك وتعالى
تسقط في السفر من كل رباعية من الفرائض اليومية ركعتان
بشروط يأتي ذكرها انشاء الله تعالى بلا خلاف بين اصحابنا الامامية
بل لعله من ضروريات المذهب ثم هيهنا ابحاث البحث الاول
في ذكر ما يدل عليه من الكتاب المنير مجملاً ومن السنة المتواترة مبيناً
اما الكتاب ففي النصف الاخير من سورة النساء قوله تبارك وتعالى
وَاِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ اَن تَقصُروا مِنَ الصَّلوٰةِ
اِن خِفتُم اَن يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا اِنَّ الكافِرينَ كانوا لَكُم عَدُوّاً
مُبيناً اقول معنى قوله واذا ضربتم في الارض اذا سرتم فيها اى
سافرتم ومعنى ليس عليكم جناح ليس عليكم حرج واثم ومعنى اِن
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يحتمل ان يكون ان خفتم اَن يريدوا
بكم فتنة اى شراً وفساداً اذ الفتنة اسم يقع على كل شر وفساد
ومنه قوله والفتنة اشد من القتل ويحتمل ان يكون ان خفتم اَن
يقتلكم ومنه قوله تعالى على خوف من فرعون وملئه ان يفتنهم
اى يقتلهم ومعنى عدواً مبيناً عدواً اظاهراً او عدواً مظهراً عداوتهم

اقول

فيما يدل على سقوط الركعتين في النصف من الكتاب المنير

اقول وانكان يفهم من ظاهر قوله ليس عليكم جناح الجواز كما قاله البيضاوى
وغيره فانه قال ونفى الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه ثم ذكر مؤيدات
لما ذكره لكن بعد بيان ماهو المراد منه وتفسيره ممن قوله وبيانه
حجة قاطعة لنا تصرف الاية عن ظاهرها ويقال بان نفى الجناح
يستعمل فى معنيين قد يراد منه الجواز كما فى قوله بعد هذه الاية
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم فان وضع الاسلحة رخصة لهم اذا ثقل عليهم اخذها
بسبب مطر او مرض وقد يراد منه الوجوب كما فى قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
عليه ان يطوف بهما قوله فلا جناح عليه اى يجب عليه اذ
نفى الجناح فى هذه الاية قد استعمل فى الوجوب اذ الطواف
بهما واجب مفروض ومثله نفى الجناح فى اية التقصير و
قد صرح بارادة الوجوب منه فى تلك الاية كما اريد منه فى
اية الطواف ففى الصحيح الذى ذكرها الصدوق قدس سره
عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام
ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى فقال ان الله عز وجل
يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا
انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذالك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اولیس قد قال
الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان
الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في
كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير شئ
صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى
في السفر اربعا اعيد ام لا فقال ان كان قد قرئت عليه اية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه
ولم يعلمها فلا اعادة عليه انتهى فعلم بهذا البيان ان
نفي الجناح عن التقصير في الاية المباركة ليس الا في مقام
الوجوب وايضا يفهم من ظاهر الاية ان السفر الموجب
للتقصير مشروط بالخوف وليس كذلك بعد تطابق النصوص
والفتاوى بان مطلق السفر موجب للتقصير الا ما خرج بالدليل
فحينئذ يحتمل ان يكون ذكر الخوف في الاية الشريفة باعتبار
الغالب في ذالك الزمان اذ الاغلب في اسفارهم كانوا يخافون الاعداء
لا مفهوم

بل قد يدّعى بانّ الخوف من الاعداء فى زمن الرسول صلّى الله عليه
واله كان لهم لازماً عاديّاً وتحقيق الكلام فى المقام ان نقول
ليس السفر والخوف شرطين للتقصير على الجمع للاجماع بانّ السفر
مطلقاً موجب للتقصير ولانّ النبىّ صلّى الله عليه واله قصّر فى اسفاً
مع عدم الخوف بل يكون كلّ واحد منهما سبباً تامّاً وشرطاً
مستقلّاً من دون اناطة احدهما على الاخر فى ايجاب التقصير
كما يدلّ عليه النصّ الصحيح فعن الصدوق قدّس سرّه فى الصحيح
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احقّ ان
تقصر من صلوة السفر الذى لا خوف فيه فجعل عليه السلام
الخوف سبباً تامّاً وشرطاً مستقلّاً على البدل فى وجوب التقصير
فما قيل من انّه ليس المراد بالسفر فى الاية على الظاهر سفر القصر
والّا لم تكن فى التقييد بالخوف فائدة لا يصغى اليه لانّ فى كلّ منهما
فائدة غاية الامر انّ صلوة الخوف احقّ ثمّ مقتضى قول هذا القائل
بانّ الاية ليست دليلا لصلوة السفر بل هى دليل لخصوص
صلوة الخوف مخالف لما مرّ فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من
استشهاده عليه السلام بالاية فى جواب سئوالهما عن صلوة

٢ اى من السفر الذى لا خوف فيه فيكون كلّ واحد منهما سبباً تامّاً

السفر واما ما يدل على القصر في السفر من السنة المتواترة والنصوص
المتكاثرة فكثير جداً وسيأتي بعضها في المباحث الآتية انشاء الله
مضافاً الى ما مر من الصحيحتين البحث الثاني في ان القصر هل
هو عزيمة اى واجب او ترخيص بمعنى ان الشارع جوز التقصير
من دون الزام على المكلف فكان المكلف مخيراً بين القصر والاتمام
اختلف علماء الاسلام في هذا البحث فقال اصحابنا الامامية
ان القصر عزيمة بلا خلاف ظاهر بينهم فيه بل لعله صار من
ضروريات المذهب وهو قول علي واهل بيته عليهم السلام
وابن عباس وابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز وحماد بن
ابي سليمان والثوري وابي حنيفة وقال الشافعي هو رخصة
فله الاتمام في السفر وهو قول عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود وعايشه والمشهور عن مالك ثم اختلفوا في الافضلية
فقال الشافعي في احد قوليه الاتمام افضل واختاره المزني من
اصحابه وفي الاخر القصر افضل وهو قول مالك واحمد دليلنا
على وجوب القصر من طريق القوم ما رواه الجمهور عن ابن عمر
قال صحبت رسول الله ص في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله

في ان القصر عزيمة او ترخيص

حتّى قبضه الله وروى مثله ابن مسعود وعمران بن حصين و
ما رووه عن ابن حوب قال سئلت ابن عمر كيف صلوة السفر يا ابا
عبد الرحمن فقال اما انتم ان تتبعون سنّة نبيّكم صم اخبرتكم
واما ان لا تتبعون سنّة نبيّكم فلا اخبركم قلنا فخبّرنا نتبع سنّة نبينا ص
قال كان رسول الله ص اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع
الينا وما رووه عن ابن عباس انّه قال للذى قال له كنت اتمّ الصلوة
وصاحبى يقصّر انت الذى تقصّر وصاحبك يتمّ اقول وجه الدلالة
انّ نسبة ابن عباس القصر الى السائل والتمام الى صاحبه على خلاف ما
اعترف به شخص السائل تدلّ على انّ القصر فى السفر حق والتمام باطل
وعن ابن عمر انه قال لرجل سئله عن صلوة السفر هى ركعتان فمن
خالف السنة كفر وعن عايشة قالت افترض الله الصلوة على نبيّكم
صلّى الله عليه واله بمكّة ركعتين ركعتين الّا صلوة المغرب فلمّا هاجر
الى المدينة فاقام بها واتخذها دار هجرة زاد على كلّ ركعتين ركعتين الّا
صلوة الغداة لطول القرائة والّا صلوة الجمعة للخطبة والّا صلوة
المغرب فانّها اوتر النهار فافترضها الله على عباده الّا
هذه الصلوة فاذا سافر صلّى الصلوة التى كان افترضها الله واما
الدليل من طرق الخاصّة فاخبار كثيرة ونقتصر هنا على الامامية

دليل الامامية فى ان القصر عزيمة

من الصحيحين في البحث الاوّل مع التصريح فيهما بوجوب التقصير على
ذكر بعضها للاستغناء عن ايرادكلّها بعد كون الحكم من ضروريات
فقه الامامية ومعقد اجماعاتهم منها ما رواه الشيخ قدّس سرّه
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاوّل عليه السلام
(يعني الموسى ع) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير ومنها ما رواه في الصحيح ايضاً عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما او بعدهما شئ الّا المغرب ثلاث ركعات و منها
ايضاً في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
صلّيت الظهر اربع ركعات و انا في السفر قال أعد ورووى ايضاً
في الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ
وفي الفقيه مرسلاً عن الصادق ع انّه قال اذا خرجت من منزلك
فقصّر الى ان تعود اليه وفي الفقيه ايضاً عنه عليه السلام المتمّم في السفر
كالمقصّر في الحضر وروى في الخصال باسناده عن الاعمش عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث شرايع الدين
قال ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلوته لانّه قد

قد زاد

قد زاد في فرض الله عز وجل وقال في المقنع مرسلا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وروى في الخصال
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن رسول الله ص قال ان
الله تعالى اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم
كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر
والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله تعالى هديته
اقول في تلك الاخبار كفاية ولا حاجة الى ذكر ازيد منها بعد كون
الحكم من ضروريات مذهب الامامية احتج المخالفون القائلون
بالترخيص بقوله تعالى ليس عليكم جناح بان الجناح يدل على جوازه
دون وجوبه والجواب ان رفع الجناح عن القصر لا يدل على
جواز الاتمام فان ادعوا فيه المفهوم منعناه ثم منعنا دلالته
وعارضناه بالنصوص المتقدمة التي ذكرناها من طرقهم في صدر
البحث واحتجوا ايضا بما رووه عايشة اعتمرت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وقلت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت
فقال احسنت يا عايشة والجواب ان قول عايشة اولا معارض
مع قولها المذكور في صدر البحث وهو قولها افترض الله الصلوة
على نبيكم الى اخره وثانيا لو اغمضنا عنه يحتمل ان يكون اتممت في حرم الله

حجة المخالفين في ان التقصير ترخيص

وقصرت في غيره وصامت ثلاثة بدل هدي التمتع ثم اخبرت بما فعلته
رسول الله صلى الله عليه واله فحسنها ويحتمل كونها جاهلة باصل
الحكم اى بوجوب التقصير ففعلت ما فعلت ثم اخبرت به رسول الله ص
فحسنها لصحة ما وقع منها (اى في صورة الجهل) من الصوم والصلوة
وقد اجاب العلامة قدس سره في المنتهى بما هذا لفظه انما
قال ص لها ذلك لانها لم تعلم ان المقصد مسافة يجب فيها
التقصير فكان (اى عند عدم العلم بالمسافة) الواجب عليها الاتمام لانه
لولا ذلك (اى وجوب الاتمام عليها) لكان النبي صلى الله عليه واله قد
عدل عن الافضل وهو القصر اذ قوله احسنت يدل على اولوية
التمام انتهى اقول الحق ان هذا الجواب غير تمام لان عايشة على
ما رووه سافرت مع رسول الله بقصد العمرة وعلى هذا السبب
يخفى عليها ان المقصد مسافة ام لا واحتجوا ايضا بما رواه عطاء
عن عايشة ان رسول الله ص كان يتم في السفر ويقصر والجواب
ان الاتمام والتقصير عن رسول الله ص لم يكن في حالة واحدة لعدم
ما يدل عليه في الرواية بل انه ص قصر في سفر يبلغ المسافة واتم
في سفر لم يبلغها وايضا احتجوا بقول انس كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله يسافرون فيتم بقضاء (اى بالحكم) ويقصر بقضاء ويصو

بقضاء

بقضاء ويفطر بقضاء فلا يعتب (اى لا ينكر) احدٌ على احد والجواب ان
عمل بعض الصحابة ليس بحجة وقوله فلا يعتب احد على احد
معارض بما قدّمناه من الاحاديث الدالة على الانكار كحديث ابن
عمر وابن مسعود وابن عباس البحث الثالث في المسافة اتفق
علماء الاسلام جميعاً في انّ المسافة شرط للتقصير ولا معنى لاستثناء
قول داود الظاهري الذي سيأتي ذكره من هذا الاتفاق كما
استثناه بعض الاساطين منه لانّ داود اعتبر المسافة ايضاً في
التقصير كغيره غاية الامر انّه لم يجعلها محدودة بحدّ واكتفى بصدق
مسمّى السفر ثمّ اختلفوا في مقدار المسافة وتحديد السفر فقال
الشافعي في الامّ والاملاء ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال
في القديم يقصّر فيما جاوز اربعين ميلا وقال في البويطي وهو كتاب مشتمل
على اقوال الشافعي مسيرة يوم وليلة اقول البويطي بالباء قبل الواو على لفظ
التصغير بُليدة من بلاد مصر في جهة الصعيد بقرب الفيوم فنسب
الذي جمع اقوال الشافعي في كتاب فينسب الكتاب الى جامعه وقال
في موضع آخر من البويطي ثمانية واربعون ميلا مسيرة يومين قاصدين
سير البغل وقال مالك واحمد واسحق وابو ثور ثمانية واربعون ميلا
بما روى عن ابن عباس وعمر انهما قالا يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة

في المسافة

نسب الكتاب الى بعض اصحاب الشافعي

اقول اختيار الشافعي احتج الشافعي واحمد على ثمانية واربعين ميلا متن

فادنى من اربعة بُرُد (اى اثنى عشر ميلا) من عُسفان الى مكة اقول العُسفان
بضم العين موضع بين مكة والمدينة ويسمّى فى زماننا مدرج عثمان وبينه
وبين مكة ثلاث مراحل واحتجّا ايضاً بانها مسافة مشقة السفر من
الحلّ والشدّ فجاز القصر فيها والجواب عن الرواية انه لا تعويل على عمل
اثنين من الصحابة مع سلامته عن المعارض فكيف مع وجوده
وهو عنهما انهما قصّرا فى اقلّ من ذلك وعن التعليل انّ المشقة غير
منضبطة فلا يجوز التعليل بها وايضاً المشقة حاصلة فى مسيرة يوم
فيثبت الحكم فيه وقال ابو حنيفة والثورى لا يقصّر الّا فى ثلاث مراحل
اربعة وعشرين فرسخاً وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبير و
النخعى واحتجّ ابو حنيفة بقوله صلّى الله عليه وآله يمسح المسافر
ثلاثة ايّام ولياليهنّ وهذا يقتضى ان يكون كلّ مسافر له هذه
الرخصة وانما يكون استيفائها لكلّ مسافر اذا تقدّر السفر
بما قلناه (اى ثلاثة ولياليها) اذ لو صدق على الاقل لما كان الحكم عاما
ولانّ الرخصة بناءً على المشقة الزائدة وذلك يحصل بان يسير من غير
اهله ويبيت فى غير اهله وذلك يحصل غالبا بمسيرة ثلاثة ايّام ولانّ
الثلاثة متفق عليها وليس فى اقلّ من ذلك توقيف ولا اتفاق والجواب
عن الاوّل بعد تسليم الحديث انه بيان لمدة المسح لا انه حدّ للسفر على

انّ ممّن

انّا نمنع العموم بان يُعمّا مدة المسح وحدّ السفر فيما قال السيّد طاهر
الكاظمين انّ ما احتج به ابو حنيفة من الحديث غير واضح ولا يفهم منه
شئ وكذا الجواب باعتبار اجمال الحجّة فيحتاج المقام الى بيانٍ تامّ حتّى
يتضح الحال ويعلم ما في المقال فاعلم انّ ما استدلّ اوّلاً به ابو حنيفة
خبرٌ رواه ابو داود والترمذى على ما رايت في شرح تحفة الملوك
وهو مختصر في الفقه الحنفي لمحمود بن احمد العينى الحنفي والعين
اسم بلد من بلاد المصر وهذا لفظ ما رواه ابو داود انّه صلّى الله عليه
واله قال المسح على الخفّين للمسافر ثلاثة ايّام وللمقيم يوما وليلة
وما رواه الترمذى هذا ايضاً عين لفظه انّه ص سئل عن المسح على
الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايّام وللمقيم يوم وليلة فاذا عرفت مورد
الخبر على ما نقلوه واتضح متنه فنقول اوّلاً انّا لا نسلم الخبر اصلاً وثانياً
على فرض التسليم يكون الخبر في مقام بيان المدة لجواز المسح على الخفين
للمسافر والمقيم كما هو صريح الخبر لا في مقام تحديد مسافةٍ يجوز
فيها التقصير للمسافر اين هذا مع ذاك لو كان في مقام الانصاف
والقوم باجمعهم يستدلون به لجواز المسح على الخفّين للمسافر
والمقيم واستدلال قوم منهم به ايضا على حدّ السفر مردود لعدم
دلالة الخبر عليه بل لمخالفة صريحة واما الجواب عن الثاني وهو قوله

لانّ الرخصة بناءً الخ انّ المشقة موجودة بمسيرة اليوم ايضاً مع انّ
التعليل عليل لخروج من لم ير مشقةً من تحت الحكم وليس كذلك كما هو
واضح وعن الثالث وهو قوله انّ الثلاثة متفق عليها الخ انّه لا اتفاق
على الثلاثة بالخصوص والاتفاق من حيث انّ القائل باقلّ من ثلاثة
قائل بالثلاثة ايضاً لا يثبت المدّعى وقوله بعدم التوقيف فيما دون
الثلاثة ممنوع لما مرّ من حجّة الشافعي ويأتي من حجّة الزهري لما
اختاره واما داود الاصفهاني الظاهري وقال السيّد الاستاد قدّس سرّه
الظاهري منهم هو تقريباً كالاخباري منّا قال يقصّر في قليل السفر و
كثيره يعني متى حصل مسمّى السفر يقصر طويلاً كان او قصيراً واحتجّ بظاهر
قوله تم وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ
من غير تفصيل في الضرب والجواب انّ الاطلاق منافٍ للاجماع اذ ثبت
عن الصحابة والتابعين التحديد وقال الزهري يقصّر في ثلاثين ميلاً
واحتجّ بما روي عن ابن عمر وعباس انّهما كانا يقصران في ثلاثين
ميلاً عشرة فراسخ والجواب انّه غير منافٍ لما ذهبنا اليه من ثمانية
فراسخ كما ستقف عليه انشاء الله اذ قصرهما كان لاشتمال المسافة على
الثمانية لانّها الحدّ للتقصير كما توهّمه واما ما ذهب اليه اصحابنا
الامامية وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال

زهري بضم الزاء وسكون الهاء منسوب الى زهرة بن كلاب منه

بيان محلّ التقصير

٨ ورائي

الاوزاعي وقال به قال عامة العلماء وبه نأخذ ان حدّ التقصير مسيرة يوم
بريدان والبريد اثنى عشر ميلا يكون اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد والذراع اربعة وعشرون اصبعاً
والاصبع ست شعيرات عرضا وقيل سبع ولعلّ الاختلاف بسبب اختلافها
واصل البريد انّهم ينصبون في الطرق اعلاما فاذا بلغ بعضها راكب البريد
نزل عنه وسلّم ما معه من الكتب الى غيره فما كان به من الحرّ والتعب
يبرد في ذلك الموضع او ينام فيه الراكب والنوم يسمّى بَرْدا فيسمّى ما بين
الموضعين بريدا وانّما الاصل هو الموضع الذي ينزل فيه الراكب ثمّ
قيل للدابة بعد انكان معناه الوصول لغة وانّما كانت البُرُد للمُلوك
ثمّ قيل للسير بريد وقال الفيّومي في المصباح المنير الميل بالكسر في كلام
العرب مقدار مَدَى البصر (اى غايتها) من الارض اقول المدى مقصورا
الغاية والمنتهى وكذا المدّ بالتشديد يقال قطعة ارض قدر مَدَى
البصر وقدر مدّ البصر لكن ضبطه الفقهاء بان يتميّز الفارس
من الراجل في البصر المتوسط والارض المستوية وقال الميل عند
القدماء من اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة
آلاف ذراع والخلاف لفظي فانّهم اتفقوا على انّ مقداره ستّ
وتسعون الف اصبع والاصبع ستّ شعيرات بطن كل واحدة الى

العرض الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون اصبعا
والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على راى القدماء كان
كل ذراع اثنتين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة الاف ذراع والفرسخ عند
الكل ثلاثة اميال ويقال للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها تثبت
على مقادير مدى البصر من الميل الى الميل وانما اضيف الى بنى هاشم -
فقيل الميل الهاشمى لان بنى هاشم حددوه واعلموه انتهى واعلم ان الذى
قدمناه من تفسير البريد بانه يكون اثنى عشر ميلا وهو اربع فراسخ قد
يستشكل بخبر سليمان المروزى الاتى ذكره من تفسير البريد بهذا القطر
والبريد ستة اميال وهو فرسخان لكن يرفع الاشكال بان هذا الخبر
لا ينهض لمعارضة ما يأتى من النصوص الصريحة الدالة على ما تقدم
من التفسير ولا مقاومة له في قبالها فلا بد من طرحه او الجمع بينهما
بحمله على الفرسخ الخراسانى وهو كما قيل كان ضعف الشرعى ويؤيد
هذا الحمل كون الراوى خراسانيا فانه يحتمل قريبا انه نقل الخبر بالمعنى لاهل
المرو وكذا ما تقدم من تفسير الميل بانه يكون اربعة الاف ذراع قد
يتطرق اليه الاشكال برسلة الكلينى قده التى سيأتى تفصيلها عن ابن عبد الله
عليه السلام قال بينا جلوس وابى عند وال لبنى امية على المدينة
الى ان قال فذرعوا ما بين ظل عير الى فئ وعير ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا
فكانت

وان قسم على راى المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع صح

فكانت ثلاثة الاف وخمس مأة ذراع كل ميل لكن يدفع هذا الاشكال
ايضاً بانه لم يعلم من هذه الرواية ان المقصود ذراع اليد بل الظاهر
ان المراد الذراع المصنوع من الحديد لذرع الاقمشة ومساحة الاراضي
ويختلف هذا في الامصار والاعصار واما مرسلة الصدوق قدس سره
التي يشكل بها ايضاً ما تقدم من تفسير الميل عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله ص لما نزل جبرئيل عليه بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك
فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير (الظل من الطلوع الى الزوال)
الى فيء وعير (الفيء من الزوال الى الغروب ص) فذرعته بنو امية ثم
جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمأة ذراع وهو اربعة
فراسخ فالظاهر بل المقطوع هي بعينها مرسلة الكليني لكن سقط عن مرسلة
الصدوق بعض ما لا مدخلية له في اصل الحكم واما اختلافهما من حيث
مقدار الميل فالظاهر انه كان من سهو قلم النساخ في احد الكتابين
اما بزيادة كلمة ثلاثة في الكافي وعليه كان المراد من الذراع الذراع
الحديدي المرسوم في ذاك الزمان الذي يقرب طوله ثلاثة اذرع
بذراع اليد واما بنقصانها من الفقيه وان كان ما ذكره الكليني اقرب
الى المشهور في تحديد الميل ويحتمل ان يكون السهو من رواة الحديث
والا لعارضه خبر الكليني فيسقط لان الكليني كما وصفه النجاشي

اوثق الناس في الحديث واثبتهم وكيف كان فهي متروكة لا اقائل بهذا
الجزء منها ويكفي في اعتبار التقدير بانه اربعة الاف ذراع قطع الاصحاب
وكلام اهل اللغة دليلنا على الحد المذكور مضافا الى شهرته وكونه
متفقا عليه بين الاصحاب اخبار كثيرة وقع التصريح به في جملة
منها في بعضها بلفظ مسير اليوم فقط وفي بعضها بلفظ بياض
اليوم والبريد وفي بعضها بلفظ البريد والبريد وفي بعضها بلفظ مسيرة
اليوم والبريد والفرسخ وهكذا ولا اشكال في ان الجميع راجع الى
امر واحد وهو الحد المذكور منها صحيحة علي بن يقطين قال سئلت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وانكان يدور في عمله
وصحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر
الرجل قال في بياض يوم او بريدين (كل بريد اربعة فراسخ) خرج
رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب فقصر وافطر قلت و
كم ذي خشب قال بريد ان في المجمع البحرين ذي خُشُب بالخاء المعجمة
وضمتين وادٍ عن المدينة مسيرة يوم وخبر عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا اقول معناه بريد مع بريد

دليل الامامية على حد مسافة القصر

اذا حد

اذ احد معانى فى هو المصاحبة كما ذكره ابن هشام فى المغنى كقوله تع
فخرج على قومه فى زينته وقوله ادخلوا فى امم اى معهم ومضمرة
سماعة قال سئلته عن المسافر فى كم يقصر الصلوة قال فى مسيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وصحيحة ابى ايوب عن ابى
عبد الله ع قال سئلته عن التقصير قال فى بريدين او بياض يوم
ورواية عيص بن القاسم عن ابى عبد الله ع قال والتقصير حده
اربعة وعشرون ميلا وخبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال وانما يجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيرة
يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم
فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا لما وجب فى نظيره وخبر
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال قلت له كم ادنى ما
يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة بياض يوم فقلت له ان
بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم ويسير الاخر
اربعة فراسخ وخمسة فراسخ فى يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر
انما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة
وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وفى الكشى عند ترجمة محمد بن مسلم

بسنده الى محمد بن حكيم وصاحب له انهما سئلا من شريك وهو قاض
من قضاة العامة في كم يجب التقصير فقال بن مسعود يقول كذا و
فلان قال كذا قال كذا فقالا شرطنا عليك ان لا تحدثنا الا عن
رسول الله ص ثم سئلاه على من يجب الجمعة فقال ايضا ما عندي
في هذا عن رسول الله ص ثم قال لهما لم تسئلوا عن هذا الا وعندكم
علم منه فقالا نعم اخبرنا محمد بن مسلم الثقفي عن محمد بن علي عن
ابيه عن جده عن النبي ص ان التقصير يجب في بريد بن واذا اجتمع
خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على ان حد السفر الذي يجب فيه التقصير هو ثمانية فراسخ
وسيجيء بعضها ايضا في المباحث الآتية انشاء الله ولا يعارضها
ما رواه الصدوق ره في الصحيح عن زكريا بن ادم انه سئل ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع
اهل بيته وامره جايز (اى نافذ) فيها يسير في الضياع يومين و
ليلتين وثلاثة ايام وليالي هن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة
وكذا خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يتم
الصلوة في سفره مسيرة يومين وكذا صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ايضا قال سئلته عن الرجل يريد

السفر

السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد وهذه الاخبار لا يعارضها لان
الخبرين الاولين انما صدرا في مقام التقية لكون الاول منهما موافقا
لرأي الشافعي كما تقدم نقله عن البويطي ويؤيد هذا الحمل كون
الشافعي معاصرا لحضرة الرضا صلوات الله عليه مع اشتهار فتاويه
بينهم في ذلك العصر وكون الثاني موافقا لقول المالك بثمانية و
اربعين ميلا كما تقدم ذكره والثمانية والاربعون يكون مسيرة يومين
والمقرب لهذا الحمل بالنسبة الى هذا الخبر ايضا هو ان المالك كان
في عصر مولانا الصادق ع وكان رأيه متبعا عند كثير من القوم و
اما الخبر الثالث فهو قاصر عن التكافؤ مع النصوص المتقدمة المجمع
على العمل بمضمونها من الصحاح وغيرها وان كان الشيخ ره قد حمله
في التهذيب ايضا على التقية ولكني لم اجد قولا منهم على ثلاثة برد
حتى يوافقه الخبر ويخرج مخرج التقية ويمكن توجيه خبر الاول
بما افاده السيد الاستاد على الله مقامه بان يقال ان المراد من مسيرة
يوم وليلة هو سير ثمانية فراسخ اذ المتعارف هو ان المسافر اما يقطع
المسافة في النهار ويستريح في الليل او بالعكس او يتصل بعض الليل
ببعض النهار كما هو الغالب ويسير فيه ويتصل بقية النهار ببعض
الليلة الاتية ويستريح فيه او بالعكس ولا يتعارف طي الطريق

متصلا في كلّ من اللّيل والنّهار من دون نزول للاستراحة اللّازمة لوجود الانسان كما هو الواضح فالمراد حقيقة من مسيرة يوم و ليلة هو سير الثمانية هيهنا فروع الاوّل لو شكّ في كون المقصد مسافة شرعيّة وهي ثمانية فراسخ يتمّ الصلوة بمقتضى الاصل فانّ الاصل عدم تحقق ما يوجب التقصير لا يقال هذا الاصل لا يجدي في المقام لانّه من الاصول المثبتة ولا تعويل عليها فانّ مقتضاه انه يجب عليه الاتمام ووجوب الاتمام مبنيّ على ان لا يكون المقصد ثمانية فراسخ وهذا ممّا لا يمكن احرازه بالاصل فانّه يقال انّ مقتضى الادلة من العمومات والنصوص وجوب الاتيان بالظهرين والعشاء رباعية كلّما دخل الوقت على المكلف ما لم يكن مسافرا بسفر يوجب التقصير فهو في شكّ في تحقق ما ينقلب به التكليف ينبغي على عدمه بحكم الاصل وليس يتوقف التكليف بالاتمام على عدم كون المقصد مسافة شرعية حتى يقال انّ الاصل بالنسبة اليه مثبت والحاصل انّ هذا القول لا يخلو من المغالطة لانّ وجوب الاتمام ليس مبنيّا على عدم كون المقصد مسافة وليس هذا شرطا في تنجّز التكليف بالاتمام بل الصلوة ثابتة على ما كانت عليه من الركعات

الشك في كون المقصد مسافة شرعيّة

فاسقاط

فاسقاط الركعتين منها يحتاج الى مسقط يقيني فلا يرجع عن التكليف المعلوم
بما شك في مسقطيته ويمكن ايضاً في المقام اجراء الاستصحاب بان
يقال ان صلوة الظهر مثلا اربع ركعات الا اذا كان المكلف مسافراً
بسفر يوجب قصر الصلوة فيه فاذا شك في ان هذا السفر هو سفر
يوجب القصر ام لا يستصحب صلوة الرباعية كما هو مقتضى الشك
في الرافع فانه اذا شك في وجود الرافع او رافعية الموجود كما في المقام
يبقى الشئ على ما كان عليه قبل ذلك ومثل الشك في عدم الاعتبار
الظن بان المقصد هو مسافة القصر فانه يجب ايضاً عليه الاتمام مطلقا
قويا كان الظن او ضعيفا لعدم الدليل على اعتباره في المقام ولما يقتضيه
الاصل بلا شك ولا كلام اذ التكليف بالتمام في غير السفر مقطوع وكون هذا
السفر سفراً يوجب التقصير مظنون فلا يرفع اليد عن المقطوع .

في ان المسافة تعلم باموره

المتيقن بواسطة الظن هذا الفرع الثاني المسافة المزبورة تعلم باموره
احدها الاخبار بالاذرع وهذا الطريق اقوى الطرق التي تحصل
بها العلم لانه تحقيقي الثاني بالشياع لكن اذا حصل منه الوثوق
والاطمينان حتى يكون بحكم العلم عرفا الثالث بشهادة العدلين
فان الشارع اعتبر البينة في الموضوعات الخارجية من دون
خصوصية لموارد اعتبارها واذا تعارضت البينتان فشهد

عدلان على كون المسافة ثمانية فراسخ وشهد عدلان اخران على عدم
كونها ثمانية تساقطتا لان قول كل من البينتين ينفي قول الاخر فحينئذ
يرجع الى الاصل الذى قدمناه وتيمم وقال المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى
وحكى عن الشهيد انه قال فى الذكرى بتقدم بينة الاثبات على النفى
لان شهادة النفى غير مسموعة واجيب بان هذا فيما اذا لم يرجع النفى
الى الاثبات كما فى المقام حيث ان النافى مخبر عن اطلاعه بكون المسافة
اقل من ثمانية فترجع شهادته حينئذ الى السبعة او ستة ونحوهما
فيتجه حينئذ تقدم بينة النفى لموافقة قولها للاصل بناء على جواز
ترجيح البينة بالاصول وقيل بالتخيير بين قولى البينتين وهو
مشكل اذ البينة ليس اعتبارها من باب السببية المحضة اى
ليس اعتبارها من جهة موافقتها للواقع كى يتجه الحكم بالتخيير
عند المعارضة بل يكون اعتبارها من باب الطريقية فالمتجه هو
الرجوع الى الاصل الذى قدمناه الفرع الثالث مبدء المسافة هل يكون
من المنزل الذى يخرج منه المسافر الى السفر او من خطة البلد او
من حد الترخص فيه اقوال والحق ان المبدء يكون من خطة
البلد كما صرح به كثير من الفقهاء لانه المعهود عند العرف
فى تحديد المنازل بالفرسخ فانهم لا يطلقون الفراسخ والاميال

فى بيان مبدء المسافة

والبرد

والبرد الا على البعد الواقع من خارج كل بلد الى خارج بلد اخر اعني من
انتهاء بنيان بلد يخرج منه الى اول بنيان بلد يدخل فيه وبعبارة
اخرى ان العرف لا يحسبون الفراسخ الا من اول جادة تكون في
خارج البلد ولا يرون مقدار المسافة الا البعد الواقع بين البلدين
دون ما وقع في نفس البلدين من المسافة هذا في البلاد الصغار
والاوساط واما البلدان الكبيرة التي تكون سعة محلاتها فرسخا
او ما يقرب به فقد قال في المصباح الفقيه تكون العبرة فيها
بالخروج من محلته كما صرح به غير واحد اقول هذا القول لا يخلو
من الاشكال لا بدعوى عدم صدق اسم المسافر عليه عرفا قبل خروجه
من البلد وان كانت هذه الدعوى كافية في اثبات الاشكال بل العين ما
ذكرناه في البلاد الصغار والاوساط فانه جرت سيرة اهل العرف في تحديد
الفراسخ ان يحسبوها من خارج البلد من اول جزء ينفصل من
بنيان البلد من غير فرق بين كبر البلد وصغره لا شبهة في ان
الشارع انما تكلم بلسان العرف وما هو معهود عندهم فقوله يجب
التقصير في ثمانية فراسخ او في بريدين وامثالهما يرجع الى ما هو المعهود
عند العرف في تحديدها نعم لو كان كبر البلد بحيث يصدق على
الخارج من محلة الى محلة اخرى اسم المسافر عرفا لا يبعد ان يرد اهل

العرف مبدء المسافة اوّل المحلة التالية لمحلة تخرج منها المسافر لكن الصدق في غاية البعد لو كان البلد بعد عظمه منفصل المحلات كالقرى المتقاربة ولو عدّ جميع المحلات مصرا واحدا ويدعى باسم واحد واما القول بانّ المبدء يكون من المنزل فقد نسب الى الصدوق الاوّل على ابن بابويه قدّس سرّه ولكنّي لم اجد قولا صريحا منه في المسئلة ولو بالحكاية عنه فيحتمل ان يكون هذه النسبة اليه من جهة قوله في حد الترخص على ما حكي عنه في المختلف واذا خرجت من منزلك فقصّر يتوهم الملازمة بين مبدء جواز التقصير ومبدء المسافة ولا ملازمة بينهما اذ يمكن ان يكون مراده على جواز التقصير مجرد الخروج من المنزل بلحاظ ظاهر المرسلة التي نقلها ابنه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انّه قال اذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه بل الظاهر ذلك ولكن كان مبدء المسافة من سور البلد وما يجري مجراه لانّ هذا امر عرفي كما سمعته ولا يرى العرف مبدء المسافة الّا بعد الخروج من البلد والدخول في حدد المقصد واما القول بانّ المبدء يكون من حدّ الترخص فقد نسبه في الجواهر الى ظاهر الشهيد قده وهو مشكل لعدم دليل يدل عليه بالخصوص ثمّ انكان هذا القول بدعوى الملازمة بين اوّل مكان وجوب التقصير ومبدء المسافة فهي باطلة لانّ حدّ الترخص

اغاعين

انّما عيّن بالدليل ولا دليل على الثاني ومن الجائز ان يكون مبدء المسافة من
خطة البلد لكن لا يكون له التقصير جايزا حتّى يبلغ الحد وامكان الجاظ
انقطاع حكم السفر بالدخول في حدّ الترخص عند الرجوع من السفر
بدعوى انّ هذا يكشف عن انّ حدّ الترخص والمنزل ليس هو
من المسافة فيكون حدّ الترخص هو المبدء ففيه انّ انقطاع
الحكم بالدخول في الحد انما ثبت ايضا بالدليل فلا يقاس به ما لا
دليل عليه الفرع الرابع لا فرق بعد تحقق قصد المسافة بين
قطعها في يوم او اقل منه او اكثر والدليل على ذلك هو اطلاق الادلة و
الفتاوى نعم لو تراخى في السير بحيث خرج عن مسمّى المسافر عرفا لا يجوز له
التقصير وجزم بذلك الشهيد والذكرى على ما حكي عنه كما لو قطع المسافة
في شهور عديدة او قصد التنزه من سيره فخرج المسافة مشتملة
على انهار وخضر واشجار وامكان سيره ازيد من المسافة لانّ التقصير
انّما ثبت من الادلة للمسافر العرفي فلا بدّ في اندراجه تحت موضوع
الحكم من صدق اسم المسافر بقوله من كان منكم مريضا او على سفر فعدّة
من ايام اخر وتحقق الموضوع انما هو بنظر العرف فما لم يتحقق الموضوع
عرفا لم يصدق عليه اسم المسافر في العرف اي لم يتحقق الحكم شرعا

مسئلة لا فرق في المسافة بين البرّ والبحر فاذا قصد المسافة من

لا فرق بين قطع المسافة في يوم او اكثر

لا فرق بين المسافة في البحر والبرّ

يقصّر في السافة من البر وهذا الحكم مما اتفق عليه الاصحاب

البحر يقصّر كما في المنتهى فانّه قال لا نعرف فيه خلافا ويدلّ عليه مضافا
الى الاتفاق الذي يكفي للمقام عموم ادلة وجوب القصر واطلاقها و
كذا احاديث تخصيص الملاح بالتمام دون كلّ مسافر في البحر منها رواية
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس
على الملاحين في سفينتهم تقصير ومنها الموثقة المضمرة عن اسحق بن عمار
قال سئلته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم ومنها المرسلة البرقي عن ابي عبد الله ع قال كل من سافر فعليه
التقصير والافطار غير الملاح فانّه في بيت وهو يتردد حيث يشاء ومنها
ما عن الخصال عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر
كانوا او حضر المكاري والكرّي اقول المكاري هو الذي يكري دوابّه
والكرّي هو الذي يكري نفسه للخدمة والاشتقان وهو البريد)
الظاهر انّ هذا التفسير وقع من الصدوق او ممّن قبله من الرواة
والراعي والملاح لانّه عملهم الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب
ويدلّ عليه ايضا بالخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولّاد قال قلت
لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر بن هبيرة
وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر
الصلوة ثمّ بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلّي في رجوعي بتقصير
تمام

بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يوم الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك الحديث وما رواه ابنه الحسن في امالية باسناده عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال سئلته عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كانت في سفر معين الخ وانما اوردنا هذه الادلة تأييدا لما اتفقوا عليه والا فنفس الاتفاق في المسئلة كافية ولا احتياج الى ذكر ادلة سواه

في المسافة العمودية من الهواء

فرع يشمل على فروع اذا سار من الارض الى جانب السماء سيرا عموديا بمقدار المسافة بتوسط مراكب الهوائية المعمولة في زماننا هذا السماء بالطيارة هل يقصر او لا يجوز له التقصير الظاهر ان شمول الترخيص في القصر في ذلك المورد مشكل لعدم صدق المسافر عليه فلا تشمله الادلة لانها انما ثبتت لصداق المسافر فانع اذا صدق عليه لفظ المسافر وقصد كرة معينة يقصر لان الادلة تشمله حينئذ واما اذا سار من الهواء من مكان من الارض الى مكان آخر منها مع قصد مسافة القصر فلا شبهة في وجوب القصر لصدق المسافر عليه انما الشك السفر الذي رخص فيه بعد وجود الشرائط الاخر هو البعد عن الوطن بمقدار المسافة الشرعية بقصد مكان اخر وهو موجود في المقام بلا ريب ولا كلام ولا خصوصية للضرب في الارض حتى يقال بان تلك الخصوصية مفقودة في المسافرة من الهواء بل الضرب احد

في المسافرة من مكان من الارض الى المكان آخر منها من الهواء

اسباب المحصل للمسافة من دون فرق بين الاسباب من الضرب بقدمه
او قدم مركوبه من الحيوانات او بالمصنوعات المخترعات في زماننا هذا
بل الميزان باي وجه حصل طي المسافة واذا سافر من الارض وكان في
الطريق انخفاض وارتفاع او اعوجاج بحيث لو كان الطريق مستويا
لكانت المسافة ستة فراسخ لكن الانخفاض والارتفاع او الاعوجاج
جعلها ثمانية يجب عليه القصر لان الفراسخ انما تحدد بالذراع والذراع
توضع على الارض عند المساحة ويعد عدها من دون فرق بين
كيفية الارض فالارض المستوية المستقيمة تذرع من سطحها على استوائها
واستقامتها وما فيه الانخفاض والارتفاع او الاعوجاج فرع لو كان لبلد
طريقان احدهما بمقدار مسافة القصر والآخر اقل منها فان سلك
الابعد لعلة غير الترخيص كما اذا كان طريق الاقل مخوفا او كان له
في الابعد حاجة قصر اجماعا لتحقق الموجب وهو قصد طي مسافة
القصر وبه قال ابو حنيفة والشافعي والمزني فان قلت كيف ادعيت
الاجماع في هذه المسئلة والحال انها من الفروع المستخرجة ولم يعنون
بخصوصها في اكثر كتب القدماء من الاصحاب المدونة لحفظ اصول
المتلقات كنهاية الشيخ وان ذكرها في مبسوطه الذي دونه لجمع الفروع
ومقنعة المفيد وفقيه الصدوق وهدايته ومقنعه واشارة علي بن

في المسافة وفي الطريق انخفاض او ارتفاع او اعوجاج

فيما لو كان لمقصده طريقان احدهما بمقدار المسافة والآخر اقل فسلك الابعد

بذرع ايضا من سطحها بما هي عليه من الانخفاض والارتفاع والاعوجاج فرع

ابو الفضل

ابی الفضل الحلبی ومراسم سلار وانتصار السید وناصریات وغنیة
السید حمزة بن علی بن زهرة الحلبی ووسیلة محمد بن علی بن حمزة الطوسی
قلت نعم لکن جمیع الفقهاء من الاصحاب متفقون بان غایة فواسخ
هی حد مسافة القصر وفی هذا الفرع بعد فرض کون اختیاره الابعد
لغرض هو غیر تحصیل الترخیص بمعنی انه اختاره لمکان الضرورة یصیر
وجود طریق الاقرب کلا وجود فحینئذ وان سافر سفرا یکون له فی الحقیقة
طریقان الی المقصد لکن یکون بمنزلة سفر لیس لمقصده الا طریق
واحد هذا فیما اذا سلک الابعد فی مقام الضرورة واما اذا سلکه بلا ضرورة بل
لمجرد المیل الی الرخصة فالمشهور ایضا هو کالاول فی وجوب التقصیر وهذا
هو الصحیح من المذهب ووافقنا فیه ایضا ابو حنیفة والشافعی فی الاملاء
والربیع لکن الشافعی خالف فی الام فقال لا یقصر الا ان یعدل من الاقرب
الی الابعد لغرض صحیح کالخوف فی الاقرب او الحزونة او وجود حاجة فی
الابعد لان النبی صلی الله علیه وآله قال ان الله یبغض المشائین فی غیر ارب
والجواب انه لیس بلا ارب بل حاجة من الحوائج حرکته الی هذا السفر ودعته
الی الخروج من المقر ولم یفعل فعلا مبغوضا باختیاره الابعد من
الطریقین حتی یبغض الله فاعله فان قلت ان قولک حاجة من الحوائج
حرکته الی هذا السفر لعله مورد تسلیم لکنه یقول بان اختیاره الابعد

من الطريقين هو يكون بغير ارب قلت سلمنا ان كان نقول في الجواب ان تحصيل الترخيص بنفسه يكون اربا من المارب من دون احتياج الى غيره فلا نطيل معه الكلام بالنقض والابرام ونقل العلامة قده في المختلف مخالفة القاضي ابن البراج من الاصحاب في هذا الفرض ايضا فانه قال قال ابن البراج انه ان اختار الابعد لغير علة تتم لانه عبث فيكون منهيا عنه كاللاهي بصيده اقول لا ريب في ضعف قوله لان السفر بقصد الترخص غير محرم قطعا كما يقتضيه عموم الادلة واطلاق الفتاوى وقياسه بالصيد اللهو الذي دل الدليل بالخصوص على النهي عنه باطل هذا ولكن جواهر المنسوب الى القاضي موجود عندي وليس فيه هذه المخالفة بل عبارته صريحة في الموافقة وهذه عين عبارته الموجودة في جواهر الفقه قال مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير والاول الجواب يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام في ذلك (اي اختيار الابعد من الطريقين) انتهى هذا لكن يمكن ان يكون مخالفة القاضي بناء على ما نقله العلامة مدة وفاته في كتاب اخر من كتبه كالمهذب وغيره لعدم انحصار كتاب القاضي بالجواهر لكنه حينئذ مجال للايراد بانه يلزم على كل مصنف كما هو المرسوم المتعارف ان يذكر

فتأمل الابعد عما لغرض له من ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ع

اخلاق

اختلاف قول شخص واحد في مسئلة واحدة ويبين ما اختاره في كل
كتاب او في بابين من كتاب واحد بان يقول قال في كتابه الفلاني
كذا واختار في كتابه الاخر او باب اخر كذا كما فعل العلامة شخصه بالنسبة
الى اختياري الشافعي في نفس هذه المسئلة كما مر انفا ومن الاحتمالات
القريبة ان لا يكون الجواهر للقاضي عبد العزيز بن البراج بل كان
للقاضي عبد العزيز بن ابي كامل وكان نسبة هذا الكتاب الى ابن البراج
من الاشتباه لاشتراك الرجلين في الاسم واللقب وبلد القضاوة وهو
الطرابلس ولكون كل واحد منهما صاحب كتاب موسوم بالجواهر
وتقارن زمانهما اذ القاضي عبد العزيز بن البراج على ما قيل كان شيخ
القاضي عبد العزيز بن ابي كامل وهذا يروى عنه والله اعلم بالصواب
فتر وكيف كان لا يضر مخالفته بما اخترناه وذهبنا اليه من وجوب القصر
مطلقا سيما بعد ملاحظة استدلاله (وهو القياس بصيد اللهو) و
ما فيه من غاية الضعف فحاصل المسئلة ان من سلك طريق الابعد
ولو ميلا الى الرخصة يجب عليه التقصير لعموم ادلة وجوبه على المسافر
الا ما خرج بالدليل هذا فرع لو كان لبلد طريق واحد متعارف للاياب
والذهاب دون مسافة القصر لكن اخرف المسافر اختيارا عن الطريق
المعهود والمتعارف لمقصده الى غيره لغرض من الاغراض كرؤية بناء من ابنية

فرعية لو كان لبلد طريق واحد قل من المسافة و كان اخرف المسافر اختيارا حتى بما دون المسافة او ازيد بقصد المسافة اتم قصره

القديمة او ملاقات شخص حتى صار سيره بمقدار المسافة او اكثر يجب
عليه التقصير للعمومات الدالة على وجوب التقصير في بريدين او مسيرة يوم
او ثمانية فراسخ وعدم دليل مخرج الفرض من تحت العموم واحتمال تخصيص
حدّ المسافة بالجدد المعروفة للرسومة للامكنة لا دليل عليه بل يدفعه اطلاق
الادلة وتوهم ان الاعتبار انما هو بقصد المسافة لا بضرب الارض مدفوع
بان فرض المسئلة انما هو مع حفظ قصد المسافة بهذه الكيفية لا دونه
فرع لو سافر مسافة مستديرة بمعنى انه لو تجاوز محل الترخص قاصدا ان
يسافر مستديرا حول بلده لحاجة عرضت له بحيث لا يصل في استدارته
الى محل الترخص وجب عليه التقصير والدليل عليه هو اطلاق الفتاوى
والروايات الواردة في تحديد المسافة ببريدين او ثمانية فراسخ او مسيرة
يوم وهكذا مما تقدم في ذلك المبحث من دون ذكر استقامة واستدارة
فيها ولو كان احدهما معتبرا لكان ذكره واجبا فالشرط هو كون المسافة
ثمانية فراسخ سواء كان الطريق مستقيما او مستديرا اذ الاستقامة والاستدارة
لا مدخلية لهما في تحديد المسافة وربما يستشهد للمقام بما تقدم من
قوله ع في صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
يدور في عمله وهو مشكل اذ الظاهر ان المقصود من الدوران في عمله
هو السير من قرية الى قرية وقعت في جهة مقصده لبيع او شراء او اعمال

في انه لو سافر مستديرا يجب تجاوز محل الترخص لغرض القصر

صنعة

صنعة هي شغله وعمله لا الاستدارة بمعنى الطوف حول البلد ومعنى
الدور في هذه الرواية هو نظير معنى الدور في رواية اسمعيل بن زياد عند
تعداد الذين ليس عليهم التقصير الحاجي يدور في حبابته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى السوق فان
المقصود في كل هؤلاء ليس الدور بمعنى الطوف بل الانتقال من موضع الى موضع
كما هو واضح وهذا الفرع ليست فيه مخالفة ظاهرة الا ما قد يتوهم من ظاهر
كلام السيد الجليل بحر العلوم قدس سره اعني يتوهم ان السيد لم ير المسافة
المستديرة سفراً موجباً للقصر فانه قال في المصابيح على ما حكي عنه اما
السفر فلا شك بانه لغة وعرفا ان يطوى المسافة بعنوان امتدادها
يذهب ويغيب عن الوطن فلا بد من قيدين احدهما الابعاد عن
الوطن فلو كان المسافر يمشي ويدور في البلد او يدور حوله لا يكون مسافراً
انتهى موضع الحاجة وهذا التوهم باطل اذ غرضه قدس سره من كلامه او يدور
حوله هو انه قبل الوصول الى حد الترخص يدور حول البلد اي يدور
عن البلد وحد الترخص لا بعد الوصول الى حد الترخص والتجاوز
عنه يدور حول البلد مع قصد المسافة واما الدور في نفس البلد كما
هو اول كلامه فليس هو موضوع الكلام اصلا ولا اشكال في عدم كونه
موضوعا للحكم فان قلت ان المستدير فوق محل الترخص لا يصدق

عليه انّه مسافر وضارب في الارض قلت هذا خلاف كلامهم قال المحقّق ره في المعتبر السفر شرط القصر فلا يتحقق في بلده ولا مع حيطان بلده فلا بدّ من تباعد يصدق على بالغه السفر وليس هو الّا خفاء الاذان والتواري وقال العلّامة ره في المنتهى التباعد الذي يصدق معه اسم الضرب هو خفاء الاذان او غيبوبة الجدران وحكى عن التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والدرة انّ النأى والتباعد الذي يصدق معه اسم الضرب والسفر لا حدّ له الّا خفاء الاذان وتواري الجدران وعن مجمع البرهان يصدق الضرب في الارض والسفر والخروج من بيته بخفاء احدهما فقد ظهر من كلام هؤلاء وغيرهم ممّن قال بمثل قولهم انّ خفاء الاذان وتواري الجدران حكمان شرعيان كاشفان عن العرف فاذا صدق الضرب والسفر بالخفاء والتواري فلا فرق بين ان يسافر من طريق مستقيم او طريق مستدير نعم هيهنا كلام وهو انّ هذا الحكم ثابت اذا كان الطريق المستدير باجمعه مقصودا بالسير مثل ان يكون السفر بقصد التخصّ او كان له غرض يحتاج الى السير تمام الطريق واما اذا كان له مقصد مخصوص في البين فان كان وقع هذا المقصد في وسط الدائرة او بعد التجاوز عن الوسط فالحكم كما مرّ من وجوب القصر واما اذا كان المقصد قبل انتصاف الدائرة اعني كان الذهاب من البلد الى هناك اقل من اربعة فراسخ فعليه

الاتمام

الاتمام بناء على انّ المعتبر في المسافة الملفقة من الذهاب والاياب ان لا يكون الذهاب اقل من اربعة كما سيجيئ في محله مع دليله انشاء الله وان كان الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام على فرض كون الذهاب اقل حسنا جمعا بين الاقوال في هذه المسئلة فرع لو كان الى مقصده ثمانية فراسخ لكن وقع المقصد بمكان لا بد ان يذهب ثلثة فراسخ ثم يرجع الى سمت الوطن خمسة حتى يصل الى المقصد من دون ان يدخل حد الترخص يجب عليه التقصير لعموم ادلة وجوب التقصير في ثمانية فراسخ واطلاق الاقوال ولا يكاد ان يكون هذا الفرض من المسافات الملفقة كي يستشكل بانّ الذهاب يكون اقل من الاياب بل من المعلوم انّ الفرض هو من المسافات الممتدة لانّ المسافر في طيّ جميع الطريق متوجه الى المقصد لا راجع الى وطنه وان كان في الخمسة المفروضة يقرب من وطنه بعد البعد عنه وهذا لا يضرّ بامتداد مسافته

مسئلة مهمة بل من اهمّ مسائل هذا البحث وهي انّه اذا قصد الشخص اربعة فراسخ او ازيد الى ما دون الثمانية ذهابا مع ارادة العود في يومه او بعده قبل العشرة القاطعة للحكم مع القصد هل يقصّر في صلوته او يتمّ هذه المسئلة ليس فيها عنوان بين العامة لانّهم لا قائل فيهم بالثمانية الممتدة بخصوصها فضلا من التلفيقية كما يشهد به قول السيّد في الانتصا

في كون القصد ثمانية لكن وقع نحو لا بد ان يذهب ثلاثة فراسخ ثم يرجع سمت الوطن خمسة من دون ان يدخل حد الترخص

في المسافة الملفقة من الذهاب والاياب

في المسئلة الاولى من احكام المسافر حيث قال ومما انفردت به الامامية تحديدهم
السفر الذي يجب فيه التقصير بريدين والبريد اربعة فراسخ فالمسئلة راجعة
الى الامامية ومختصة بهم وهولاء الطائفة المحقة اختلفوا فيها على اقوال
قد جمعها السيد بحر العلوم قدس سره ونقلها بالاجمال والاختصار فعند
التأمل التام والدقة التام تحصل من كلامه عشرة اقوال لكن احديها بالمثال
ترجع الى الاخرى فتبقى تسعة منها انا اذكرها مفصلة بلا تعقيد في الكلام
وابينها اشرحها يليق بالمقام الاول وجوب القصر تعييناً مطلقا اى اراد الرجوع
اولم يرده اصلا الثاني وجوبه تخييراً مطلقا بالاطلاق المذكور الثالث وجوبه
تعييناً لمريد الرجوع مطلقا اى في اليوم او بعده الى ما دون العشرة الرابع وجوبه
تخييراً لمريد الرجوع مطلقا كاطلاق سابقه الخامس وجوبه تعييناً على مريد الرجوع
من يومه السادس وجوبه تخييراً لمن اراد الرجوع كذلك السابع وجوب الاتمام
على من لا يرجع من يومه الثامن التخيير اى بين القصر والاتمام التاسع المنع
من القصر مطلقا اى رجع من يومه او بعده اولم يرجع اصلا اما قول الاول
وهو وجوب القصر مطلقا فقد نسب الى الظاهر الكليني قده لاقتصاره في الكافي
على ذكر اخبار تحديد مسافة القصر بالاربعة والبريد وعدم تعرضه اصلا للاخبار
الثمانية والاخبار الاربعة الذهابية مع العود ونسبه الحدائق ايضاً الى بعض
المتاخرين والقول الثاني وهو التخيير مطلقا رجع من يومه او بعده اولا يرجع

* لمن لا يرجع من يومه

نسب

نسب ابن ظاهر الكليني قدّه واظن انّ هذه النسبة نشأت من اطلاق كلامه
في العنوان الباب الذي ذكر فيه اخبار تحديد المسافة بالاربعة فانّه قال
باب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلوة ثمّ شرع في ذكر الاخبار فانّ كلامه
هذا بعد عدم تقييده بشئ يصير ذا احتمالين احتمال ان يكون مراده تحتّم القصر
كما فهمه ونسبوا اليه قول الاوّل واحتمال ان يكون مراده جوازه كما استدركوا
هذا المعنى من كلامه اخرون فنسبوا اليه قول الثاني ونسب اختيار هذا القول
ايضاً الى المدارك لكنّه مشكل بل مراده في المدارك هو التخيير لمريد الرجوع مطلقاً اى
رجع في اليوم او بعده لا التخيير لمسافر الاربعة مطلقا اعنى ولو لم يرجع اصلا كما يتّضح
هذا لمن يتامّل في المدارك وصرّح فيه بانّه وجهٌ قوىّ ونقل عن جدّه
الامّى قدّه انّه استوجهه في روض الجنان ثمّ استوجه بعد اختيار
التخيير انّ القصر افضل من التمام وقال في المفتاح الكرامة انّ هذا القول
اى القول الثاني هو ظاهر التهذيب بل كاد يكون صريحا فيه قال السيّد
طاهر الكاظمينى بل الظاهر خلافه فضلا عن رائحة الصراحة فيه اذ الشيخ قدّه
لا يرى في مطلق كتبه المسافة الاربعة التى ليس معها رجوع اصلا مسافة
القصر تعييناً او تخييراً وسنذكر عبارة التهذيب وما هو مدلولها انشاء
حتّى يتّضح الحال والقول الثالث وهو وجوبه على مريد الرجوع مطلقا هو
اختيار حسن بن على بن ابى عقيل المعروف بالعمانى من العلماء المأة الرابعة

قال السيد طاهر الكاظمي لم اظفر على تاريخ وفاته هذا الشيخ لكنه كان معاصراً
للكليني والصدوق الاول وكان مجيزاً لجعفر بن محمد بن قولويه في كتبه
والمجازمات سنة ۳۶۸ ثمان وستين وثلاث مأة قال العلامة في المختلف
قال ابن عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريداً ذاهبا
وجائياً وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره
عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب
عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين قوله او ما دون عشرة
ايام يعني ما لم ينو اقامة العشرة في المقصد واختار هذا القول ايضا صاحب
الوسائل على ما يترائى من كلامه فيه وحكى عن الحدائق والمفاتيح ايضاً
اختيار هذا القول القول الرابع وهو التخيير لمريد الرجوع مطلقا اى في اليوم او بعده
لم يعلم قائله لكن المصباح الفقيه ذكر اولاً نسبة القول بالتخيير للراجع في اليوم الى
الشيخ في كتابي الاخبار ثم ذكر هذا القول اى القول بالتخيير لمن يرجع مطلقا
وقال لعل الشيخ في كتابي الاخبار قائل بهذا القول فان من المستبعد اراحته في
خصوص ما لو رجع ليومه قال طاهر الكاظمي ان الشيخ قده في الكتابين لا قائل
بذا ولا بذاك ولا بما جعله صاحب مفتاح الكرامة قده من القول بالتخيير مطلقا
ظاهر قوله في التهذيب او قريب صراحته بل كلامه رحمه الله فيهما ليس
الا على طبق ما صرح به في النهاية والمبسوط من القول بوجوب التقصير

على من

على من يرجع من يومه والتخيير لمن لا يرجع فيه وكلامي هذا ليس بمجازفة قبل
اذكر هنا عبارة النهاية والمبسوط والتهذيب والاستبصار بعينها ثم ابيّنها
بما هو في نظري وانت انعم النظر وتامّل في عبارته الاربعة بما هو حق التامل
ثم انظر هل ترى من تفاوت معنوي بينها وهل يفهم من كتاب الاخبار الّا
ما صرّح به في كتاب الفتوى اما نقل عبارته الاربعة فقد قال في النهاية في
اوّل صلوة المسافر التقصير واجب اذا كانت المسافة ثمانية فان كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع
فهو بالخيار في التقصير والاتمام وقال في المبسوط في اواخر صلوة السفر وحدّ المسافة
التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا فان كانت اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير وان لم يرد الرجوع من
يومه كان مخيّرا بين القصر والاتمام وقال في التهذيب في صدر البحث عن
صلوة المسافر باب الصلوة في السفر ثم ذكر موثقة سماعة قال سئلته عن
المسافر في كم يقصّر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ثم ذكر حسنة الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير
في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم بعد هذين الخبرين
قال فاما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وما رواه ابو ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم ادنى

مايقصّر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لانّ الوجه فيهما انّ المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ يدلّ على ذلك رواية معوية بن وهب قال قلت لابعبد الله
عليه السلام ادنى مايقصّر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على انّ
الذي نقوله في ذلك انّه يجب القصر اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ
واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك انشاء اتم وانشاء قصّر انتهى
اقول قوله قدّه على انّ الذي نقوله في ذلك يعني في صلوة السفر ويدلّ على انّ
هذا المعنى هو المشار اليه بذلك عنوان الباب من قوله باب الصلوة في
السفر وقوله يجب القصر اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ يعني الاعم من
الثمانية الممتدة والثمانية الملفقة من الذهاب والاياب في يومه ويدلّ على انّ هذا
المعنى هو مقصوده قدّه تصريحه في وجه عدم التنافي بين الخبرين كما مرّ بوجوب
التقصير اذا اراد الرجوع من يومه وقوله واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار يعني
الاربعة التي لا يرجع من يومه حتّى تصير المسافة حينئذ ثمانية في يوم
واحد بل يرجع بعده ويدلّ على انّ هذا المعنى هو مقصوده قدّه مفهوم
قوله انّ المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة
فراسخ فانّ مفهومه انّه لو لم يرد الرجوع من يومه لا يجب عليه التقصير في
اربعة فراسخ يعني هو بالخيار وقال في الاستبصار بمثل ما قاله في التهذيب

وسمعته

وسمعته من دون فرق بينهما غير انه اورد في الاستبصار اربعة من
الاخبار الثمانية الخبرين المتقدمين في عبارة التهذيب مع خبرين اخرين
هذا تمام ما في كتبه الاربعة قدّه في المقام وانت اذا تأملت علمت ان لا فرق بين
كتابي الاخبار وكتابي الفتوى الّا الاجمال والتفصيل فاين هذا ممّا قاله صاحب
مفتاح الكرامة من انّ التخيير مطلقا يعني اراد الرجوع في اليوم او بعده هو ظاهر
التهذيب بل كاد يكون صريحا فيه ثمّ اين هذا ممّا نسبه الحاج آقا رضا قدّه
في المصباح الفقيه الى الشيخ في كتابي الاخبار من القول بالتخيير للراجع من يومه
او القول بالتخيير لمن يرجع مطلقا بل قول الشيخ بانّ المسافر اذا اراد الرجوع
من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ صريح في خلاف ما
نسبوه اليه من كتابيه وكذا ما قاله ثانيا تتميما للاوّل من قوله على انّ الذي
نقوله في ذلك الخ ويعلم ذلك عند التأمّل والدقة فظهر ممّا قدمناه انّ
التهذيب والاستبصار موافقان مع النهاية والمبسوط في هذا المقام
ولا فرق بينهما الّا بالاجمال والتفصيل ولله درّ العلّامة قدّه لما فهمه من
التهذيب حيث انه في المنتهى كما رايته نسب القول بالتخيير لو لم يرد الرجوع
من يومه الى الشيخ في التهذيب وكذا ما اجاد في الفهم الآتي بهما في قدّه حيث
عند الاعتراض على قول المدارك بانّ الشيخ في كتابي الاخبار حمل اخبار
الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز قال انّ رأي الشيخ في كتابي

الاخبار هو رأيه في النهاية والنهاية فتاواه على طبق ما في كتابيه وكذا ما الحسن القول في المصابيح السيد بحر العلوم نور الله مضجعه على ما حكي عنه حيث قال انّ وجوب القصر على مريد الرجوع ليومه هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار هذا فصار محصّل الكلام في هذا المقام انّ الشيخ في التهذيب والاستبصار ليس قائلا بالتخيير لمن يرجع في اليوم ولا قائلا بالتخيير لمن يرجع مطلقا بل قائل فيهما بمثل ما هو قائل به في النهاية والمبسوط ولا يكون هذا ظاهر كلامه في التهذيب او قريب صراحته كما في المفتاح الكرامة والقول الخامس وهو وجوبه على الراجع من يومه على التعيين هو قول جلّ القدماء وهو المشهور بينهم من الصدوقين والشيخين والسيّد المرتضى والحلبي علاء الدين علي بن ابي الفضل وسلار وابني حمزة وادريس وصريح فقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله عليه وسيأتي اقوالهم بعينها فيما بعد انشاء الله والقول السادس وهو التخيير لمريد الرجوع من يومه ما وجدت قائلا به فيما حضرني من الكتب لكن نسبه المحقق في المعتبر الى الشيخ في التهذيب ونسبه الشهيد في الشرح اللمعة الى الشهيد قدّه في الذكرى وحكى انّ الشهيد نقله ايضا في الذكرى عن المبسوط وعن الصدوق في كتابه الكبير اقول ما رايت الذكرى لعدم وجودها عندي واما ما نسب الى غيرها من التهذيب والمبسوط والفقيه فمحل منع لما عرفت من كلام التهذيب والمبسوط و

ستعرف ما في الفقيه في تلك المسئلة انشاء فلا شك في ان تلك الكتب الثلاثة صريحة في خلاف هذا القول والقول السابع وهو وجوب الاتمام على من لا جمع من يومه هو قول السيد المرتضى قده على ما نقله السرائر والمعتبر والمختلف وخيرة ابن ادريس وسنذكر عين كلامه انشاء وفي المختلف هو الظاهر من كلام ابن البراج اقول وهو ايضا اختيار المحقق ره في المعتبر فانه قال فيه ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه والمفيد يكون مخيرا في صلوته وصومه وقال الشيخ يتخير في صلوته دون صومه ومنع علم الهدى القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم يحصل فيسقط المشروط وبالجملة فانا نظالبهم بدليل التخيير انتهى ويظهر من النافع التوقف او يقال بان ظاهره الاتمام فانه قال فيه وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت انتهى وايضا اختاره العلامة قدس سره في المنتهى والمختلف وحكى ايضا عن تذكرته قال في المنتهى لو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يتخير وبه قال الشيخ في التهذيب وقال في النهاية يتخير في الصلوة دون الصوم وقال السيد المرتضى يتم فيهما واجبا وهو الاقرب لنا ان الشرط وهو المسافة لم يحصل فلا تثبت الرخصة وقال في المختلف بعد نقل الاقوال والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا انه في البريدين قد شغل يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة ثم شرع في ذكر الاخبار

للاستدلال لما اعتمد عليه وهذا القول ايضا خيرة جمّ غفير من المتاخرين
عليهم رحمة ربّ العالمين والقول الثامن وهو التخيير لمن لم يُرد الرجوع
من يومه هو صريح فقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله عليه
وخيرة الصدوقين والشيخين وسلار وابن حمزة وسنذكر عبارتهم
بعينها انشاء الله تعالى ممّن قارب عصرنا الحاج محمد ابراهيم الكرباسي قدّه
في نخبته والقول التاسع وهو المنع من القصر مطلقا قال في المفتاح الكرامة
لم اجد مصرّحا به اقول انّي رأيت كتابي الحلبيين الكافي والغنية
عبارتهما ظاهرتين في ذلك اي تخصيص القصر بثمانية فراسخ لا غير
امّا الكافي وهو لابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي وهذا الشيخ كان من العلماء
المأة الخامسة لكن لم اعثر على تاريخ وفاته غاية ما علمت منه انّه قدّه
قرء على السيّد المرتضى ره والشيخ الطوسي قدّه ويروي عنه ابن البراج ره
فهذه عبارته في الكافي الصلوة على ضربين تمام وقصر والتمام سبع عشر
كذا في النسخة والصحيح سبع عشرة ركعة والقصر احد عشر كذا والصحيح احدى
عشرة ركعة وفرض التمام يختصّ بالحاضر والمسافر في معصيته والمسافر للّعب والنزهة
والمسافر اقل من بريدين وهما اربعة وعشرون ميلا الى ان قال
والتقصير فرض من عداهم وامّا الغنية وهي للسيّد حمزة ابن علي ابن
الزهرة الحلبي وهذا السيّد كان من العلماء المأة السادسة يروي عنه
ابن ادريس

ابن ادريس وشاذان ابن جبرئيل القمّي توفّي سنة ٥٨٥ خمس وثمانين
وخمسمأة بعد مضيّ اربعة وسبعين سنة من عمره الشريف اسكنه
الله تعالى بحبوبة جنّته فهذه عبارتها الصلوة على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات
والمغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر
اهله وفي حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان
سفره اكثر من حضره كالجمّال والمكاري والبادي او في معصية الله كالّلعب
واللّهو والنزهة او كان سفره اقلّ من بريدين وهما ثمانية فراسخ ومن عزم على اقامة
العشرة ثمّ شرع في الاستدلال لقوله ولا خفاء في انّ هاتين العبارتين
ظاهرتان في انّ القصر مخصوص بالثمانية الممتدة ولا قصر في الاربعة مطلقا
هذا تمام الاقوال في تلك المسئلة وقد بيّنتها في غاية الاتقان ونهاية
الاستحكام ومعلوم انّ سبب تشتّت الاقوال فيها انّما هو اختلاف
الاخبار على خمسة اقسام قسم منها النصوص الدالة على تحديد مسافة
القصر بثمانية فراسخ وقسم منها الروايات الواردة بتحديد المسافة بالاربعة
والبريد وقسم منها ما يدلّ على وجوب التقصير في الاربعة بشرط الرجوع
مطلقا سواء كان في يوم الذهاب او بعده وقسم منها ما يدلّ او يشعر
على وجوب القصر في الاربعة بشرط الرجوع من يومه وقسم منها الاحاديث

الدالة على وجوب القصر في الاربعة على من لا يريد الرجوع من يومه
كاهل مكة اذا خرجوا الى عرفات ونذكر كل قسم مفروزاً ومشخصاً من غيره
من الاقسام ونبين ما يقتضيه ذلك القسم ثم نذكر المختار مقروناً
بدليله على سبيل الاختصار فنقول اما القسم الذي يدل على تحديد
مسافة القصر بثمانية فراسخ وما في معناها من البريدين ومسير اليوم
والاميال فقد تقدم بعضه في البحث الثالث في بيان المسافة ومما
لم يتقدم منه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصار سنة في القاموس خشب كجنب واد بالمدينة وعن
النهاية انه بضمتين واد على مسيرة ليلة من المدينة وموثقة عيص
ابن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة
فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية
من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضر بي القعود
عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر
فقال فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية
فقلت فكم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة بياض يوم

فقلت

فقلت انّ بياض اليوم مختلف فسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير
الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس على ذلك ينظر انما
رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثمّ اومى بيده اربعة
وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ والقادسية في العراق موضعان احدهما
فرية كبيرة في نواحي دُجَيل قرب سامرّا والاخرى ضيعة قريبة (الضبعة العقار وبالفارسية آب وزمين باغ ط
) من الكوفة اخر ارض العرب واول حدّ العراق من
جهة الجنوب وبها كانت الواقعة المشهورة بين المسلمين والفرس
قيل انّ ابراهيم الخليل عليه السلام مرّ بها (اى بالضبعة) فوجد فيها عجوزا
فغسلت بها اى فيها راسه فقال قُدِّسْتُ من ارضٍ ودعى ان تكون
محلّة للحاج فصارت منزلا وسمّيت بالقادسية ولها اثار باقية الى الان
وتكون بينها وبين الكوفة خمسة فراسخ وفي المجمع البحرين عن المغرب
انّ بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلا وفي المصباح المنير القادسية
موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية على نحو خمسة
عشر فرسخا وهي اخر ارض العرب واول حدّ سواد العراق وكانت
هناك واقعة مشهورة في زمن خلافة عمر ويقال انّ ابراهيم
الخليل عليه السلام دعا لتلك الارض بالقدس فسمّيت بذلك
اقول يحتمل قويّا ان تكون كلمة فرسخا في عبارة المصباح تحريف ميلا

والا فغريب وموثقة سماعة قال سئلته عن المسافر في كم يوم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر
الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى
صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
هذه الرواية موثقة بالسماعة ابن مهران لانه واقفي لكن وثقوه
علماء الرجال ولا يضر اضمارها لان منشأه اما ان يكون التقية او معهودية
المضمر عند الراوة او ما سمعته من السيد الاستاد حسين اية الله
البروجردي اعلى الله مقامه وهو تفريق الاخبار وتقسيمها على الابواب
في الازمنة المتاخرة بعد ان ذكر راوي الاول اسم الامام ع في الخبر الاول
من كتابه او المقدم على المضمر ثم عطف عليه بقية الاخبار او الخبر
المؤخر ولعل السبب فيه هو وجه الاخير واحتمال كون الرواية من
غير الحجة بعيد غايته وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير في خمسة فراسخ او
ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة
فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال
لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم
الصلوة عمار هذا هو عمار بن موسى الساباطي فطحي موثق فالرواية موثقة به

والساباط موضع بالمدائن والظاهر انّ الخارج في حاجة في فرض السؤال ما
كان له مقصد معيّن يكون من نيّته الوصول اليه والّا لا تخرّ البيوتة
في المسافات الممتدة ورواية الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
الحسنة به لعدم التصريح بتوثيقه على ما في النجاشي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السّلام يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثلاثة اميال ثمّ قال كان ابي عليه السّلام يقول انّ التقصير ليوضع
على البغلة السفواء والدابة الناجية وانّما وضع على سير القطار السفواء بالسين
المهملة بعدها الفاء السريعة وكذا معنى الناجية وحسنة الصدوق
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام في كتابه الى المأمون والتقصير
في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصّرت افطرت اقول طريق الصدوق قد ذكره الى
الفضل على ما صرّح به في آخر الفقيه هو عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عنه ٤ وكلاهما غير
مصرّح بالتوثيق ورواية الخصال عن الاعمش عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريد ان واذا قصّرت افطرت ومن لم يقصّر
في السفر لم تجز صلوته لانّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ اقول لم يذكر
طريق الصدوق رحمه الله الى الاعمش في المشيخة لا بهذا اللقب ولا باسمه سليمان
بن مهران لكن هذا الرجل بشخصه من الاعاظم واجلاء الرجال ثمّ

مقتضى هذه النصوص لو خلّيت وطبعها انتفاء التقصير في الاربعة مطلقا
يرجع من يومه او لا يرجع فانّ الثمانية فيها هي الثمانية الواقعة في الذهاب
وصحيحة زرارة وموثقة عمار صريحتان في ذلك فكذا صحيحة ابي بصير التي تقدمت
في البحث الثالث وقريب منها سائر الاخبار المذكورة فانّ المتبادر من الثمانية
او البريدين خصوص الثمانية الذهابية على النهج المعهود عند العرف
والعرف لا يلتفتون في تحديداتهم الّا الى البعد الواقع بين البلد الذي
يخرج منه والبلد الذي يدخل فيه فاذا قيل لهم انّ التقصير في ثمانية
فراسخ واراد المسافرة يسئلون عن مقدار بعد البلد الذي يخرج
منه عن البلد الذي قصد والدخول فيه هذا لكن بعد ملاحظة جملة
اخرى من الاخبار التي يأتي ذكرها يعلم انّ سبب التقصير لا ينحصر في
الثمانية الممتدة بل اعمّ منها ومن الملفقة من الذهاب والاياب
واما الروايات الواردة بتحديد المسافة بالاربعة والبريد فمنها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة
ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصّر فيه المسافر فقال
بريد وصحيحة اسمعيل ابن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ وصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وموثقة عبد الله بن بكير قال

سئلته

سئلت اباعبدالله ع من القادسية اخرج اليها اتمّ ام اقصّر قال وكم هي
قلت هي التي رايت قال قصّر اقول تقدم تفسير القادسية فانّ بينها و
بين الكوفة خمسة فراسخ والاخصوصية للخمسة في هذه الرواية بل امر
فيها بالتقصير لانّ الخمسة مشتملة على الاربعة ورواية ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد اقول ابو الجارود هو زياد بن
منذر الهمداني الخارفي الاعمى نقل النجاشي عن محمد بن سنان
قال قال لي ابو الجارود ولدت اعمى ما رايت الدنيا قط كوفي من اصحاب
ابي جعفر عليه السلام ويروى عن ابي عبدالله ع وتغيّر لمّا خرج زيد رض
وعن الخلاصة انّه تنسب اليه الجارودية وعن الكشي زياد بن المنذر
ابو الجارود الاعمى السرحوب مذموم لا شبهة في ذمه سمّي سرحوبا
باسم شيطان اعمى يسكن البحر وسمّاه بذلك ابو جعفر عليه السلام و
حكي انّه نسب اليه السرحوبية من الزيدية فكيف كان فالرواية
ساقطة عن حدّ الحجية وتكون في غاية الضعف ومرسلة الكليني
عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال
بينا نحن جلوس يعني في البيت وابي عند والٍ لبني امية على المدينة
اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير
فقال قائل منهم ثلاث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم

روحة فسألني فقلت إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا نزل عليه
جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ ص في كم ذاك فقال في بريد (البريد اربعة
فراسخ) قال واىّ شئ البريد قال ما بين ظل عير (الظل يحدث من
الصبح الى الزوال) الى فئ (الفئ يحدث من الزوال الى الغروب) فعلمت
ثمّ عبرنا زمانا ثمّ رئي بنو اميّة يعملون اعلاما على الطريق و
انّهم ذكروا ما تكلّم به ابو جعفر عليه السّلام فذرعوا ما بين ظلّ
عير الى فئ وعير ثمّ جزّؤه الى اثنى عشر ميلا فكان ثلاثة الاف -
وخمسمأة ذراع كلّ ميل فوضعوا الاعلام فلمّا ظهر بنوها شمّ غيّروا امر
بنى اميّة غيرة لانّ الحديث هاشمى فوضعوا الجنب كلّ علم علما
وروى الصدوق ره تلك المرسلة في الفقيه بالاختصار وحذف
منها ما لا تعلّق له في الحكم وفي اخرها ثمّ جزّؤه على اثنى عشر ميلا فكان
كلّ ميل الفا وخمسمأة ذراع وهو اربعة فراسخ ثمّ قال رحمه الله
يعنى انّه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار
انشأ اتمّ وانشأ قصّر اقول وانت بصير بانّ هذه الرواية لو خليت وما
ظاهرها ابية عن هذا المعنى وليس فيها ما دلّ على ذلك ثمّ انّ الكا
والفقيه متخالفان في عدد اذرع الميل في ذاك الخبر وقد صحّحنا فيما تقدّم

من البحث

من البحث الثالث في تفسير الميل وكذا اختلاف تلك المرسلة في عدد الذراع مع
المشهور بان الميل اربعة آلاف ذراع فلا نعيده فراجع هناك ومرسلة أحمد بن
للكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
حدّ الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص
جعل حدّ الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا
طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله عليه التقصير اقول الظاهر ان هذا الخبر هو الخبر
الاول نقل الراوي بعضه بالمعنى وليس بعين كلامه ع كما يعلم هذا
بدقيق النظر في الفاظ الخبر قوله عير على وزن طير وقوله وعير على وزن
زبير وهما جبلان بالمدينة وقع عير في جهة المشرق وعير في
جهة المغرب ولذا عبّر ع في الخبر الاول الذي هو الاصل بالفيء في
قوله ما بين ظل عير الى فيء وعير اذا الفيء هو الظل الحادث من فأ
اذا رجع والمراد بما بين الظلين ما بين الجبلين اذ ما بين مبدء
الظل الحادث عند طلوع الشمس ومبدء الفيء الحادث بعد الزوال
هو ما بين الجبلين والا منتهى الظل والفيء غير منضبط بل غير متناه
في بعض الاوقات فلا يصح التحديد به وصحيحة الشيخ عن عمران بن
محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على

خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ شرعا خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام
او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق
واتم في الضيعة اقول هذه الرواية صريحة في الاكتفاء بخمسة فراسخ و
ليست للخمسة بما هي خصوصية بل لانها مشتملة على الاربعة لعدم القول
بالفصل وخصوص هذه الصحيحة اما تحمل على التخيير بين القصر والاتمام في الطريق
والضيعة او يحمل الامر بالاتمام في الضيعة على التقية لانه مذهب بعض
العامة قال مالك اذا مر بقرية فيها اهلها وماله اتم اذا اراد ان يقيم فيها
يوما وليلة وقال الزهري اذا مر بمزرعة له اتم فكيف كان هذه الاخبار بظاهرها
تدل على ان حد التقصير اربعة فراسخ وهذه الدلالة تنافي الاخبار السابقة
الدالة على ان حده بريد ان مع ما فيها من التصريح بانه لا يكون اقل من
ذلك كما هو من جملة خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الذي تقدم في
البحث الثالث وكذا تنافي مع ما صرح به في الموثقة التي رواها الشيخ قده عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله بريد منزلا
له اخر وضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم
بريد ان قصر وان كان دون ذلك اتم لكن في المقام طائفة اخرى
من الاخبار تكون بمنزلة المفسر لتلك الاخبار بحيث يعلم بعد ملاحظتها
بان المراد فيها من التحديد بالاربعة والبريد هو الاربعة التي كان

معها

معها العود فحينئذ تصير المسافة ثمانية فلا يبقى بينهما مغايرة ولا يرى
فيهما معارضة وبهذا الحمل يجمع بينهما واما الاخبار الدالة على وجوب التقصير
لمن يريد الاربعة والبريد بشرط الرجوع مطلقا اى رجع من يومه او بعده
وهذه الطائفة هى التى تكون بمنزلة المفسر لما قبلها منها الموثقة باسحق
بن عمار رواها البرقى فى المحاسن والصدوق فى العلل باسناده عنه
عن اسحق بن عمار وجعلها الوسائل الحديث التاسع من باب الثالث
فى صلوة المسافر قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم
خرجوا الى سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب فيه التقصير قصروا ام الصلوة
فلما صاروا على فرسخين او ثلاثة فراسخ او اربعة فراسخ تخلف عنهم رجل
لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم
لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا ذلك اياما لا يدرون
هل يمضون فى سفرهم او ينصرفون هل ينبغى لهم ان يتموا الصلوة او
يقيموا على تقصيرهم قال ان كان بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على
تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كان سار وا اقل من اربعة فراسخ فليتموا
الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال هل تدرى كيف
صار هكذا قلت لا قال لان التقصير فى بريدين ولا يكون التقصير فى
اقل من ذلك وان كانوا ساروا بريدا واراد وا ان ينصرفوا بريدا كانوا

قد سار واسفر التقصير وان كانوا قد سار وا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام
الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه اذان مصرهم
الذى خرجوا منه قال بلى انما قصروا فى ذلك الموضع لانهم لم يشكوا فى مسيرهم
وان السير يجد بهم فى السفر فلما جائت العلة فى مقامهم دون البريد
صاروا هكذا اقول روى الكلينى قدّه هذا الحديث باسناده الى البرقى
الى قوله فاذا مضوا فليقصروا واسقط الباقى الذى هو مخالف لمذهبه ويكون
هو محل الشاهد على اشتراط الرجوع حيث صرح فى الباقى بان التقصير فى
بريدين ولا يكون فى اقل من ذلك وان كانوا سار وا بريداً واراد وا ان
ينصرفوا بريدا كانوا قد سار وا اسفر التقصير ولا اخفاء فى ان هذا الحديث
نص صريح فى اشتراط الرجوع مطلقا المسافر الاربعة فى جواز التقصير
له لانه عليه السلام صرح به بقوله وان كانوا سار وا بريدا واراد وا
ان ينصرفوا بريدا كانوا قد سار وا اسفر التقصير حيث يحصل من الذهاب
والاياب ملفقا البريدان اللذان هما شرط فى جواز التقصير ويدل بظاهره
ايضا على وجوب التقصير وان كان الرجوع بعد اليوم لان السائل فرض
فى سؤاله انهم اقاموا ينتظرون الرجل الذى لا يستقيم سفرهم الا به
اياما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم او ينصرفون فاجاب ع
بانهم ان كانوا قد بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم افاموا

او انصرفوا فلو كان الرجوع في اليوم شرطا لامرهم بالاتمام للقطع بانتفاء الشرط
في ذلك الفرض ولكن هذه الدلالة اعني عدم اعتبار الرجوع ليومه مخالف
للمشهور حيث انهم شرطوا في وجوب التقصير الرجوع في اليوم كما سنذكر
اقوالهم وتعرفها انشاء ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن
زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير قال بريد ذاهب
وبريد جائي وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد
وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وذباب
بالذال المعجمة كغراب جبل بقرب المدينة كما في المجمع البحرين ثم ان
هذا الحديث ظاهر في حصول المسافة بمجموع البريدين المركبين الذهاب
والاياب ودليل على اشتراط الرجوع على مسافر الاربعة فان التعليل في قوله
عليه السلام وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ قاض على اشتراط الرجوع ويكون مطلقا من حيث الرجوع في
يومه او بعد اليوم لانه ع لم يقيد كلامه باليوم اعني لم يقل لانه
لو رجع ليومه كان سفره بريدين ثمانية فراسخ فالحديث بظاهره
دليل على اشتراط الرجوع بنحو الاطلاق ولكن مضافا الى مخالفة المشهور
وهو وجوب التقصير على من يرجع من يومه دون غيره يمكن ان يقال
بل هو الظاهر بانه صلى الله عليه وآله اذا اتى الذباب رجع من يومه

الى المدينة لعدم مجال له للتوقف والبيتوتة فيه لانه صلى الله عليه وآله
لم يكن له فراغة سيما في المدينة حتى يستريح مثله في الذهاب امنا مطمئنا
لكثرة مشاغله وخصوصيانه الراجعة الى امور العامة كتبليغ الرسالة
واقامة الجماعة والقضاء بين الناس وامثالها من وظائفه الراجعة
الى العموم ويشهد على ذلك اى على استغراق اوقاته الشريفه قوله تعالى
في الزمل ان لك في النهار سبحا طويلا اى تقلبا ممتدا في مهماتك
واستشهد الصدوق رحمه الله في الفقيه بهذا الخبر (اى خبر ذباب)
لوجوب التقصير في اربعة فراسخ اذا رجع من يومه حيث انه ذكر
خبر ظل عمير وفي وغير الى قوله وهو اربع فراسخ فعند ذلك قال يعني
انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه
واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان
شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك (اى من قوله يعني انه اذا الخ)
خبر جميل عن زرارة وذكر الخبر الى اخره ولعل الوجه في استشهاده به (
اى بخبر ذباب وهو خبر جميل) من عدم مجال التوقف له لكثرة مشاغله
هو ما قلناه او ادعاء تبادر سرعة السير منه وعدم الفصل بين الذهاب و
الاياب والا ليس في ظاهر الخبر ما دل على ذلك (اى الرجوع في اليوم) ولكن
العمدة في ضعف الخبر هي مخالفة المشهور لظاهره كما ستقف على اقوالهم انشاء

ومنها

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وهذا الخبر يدل
ايضا على ان البريد حد التقصير لكن بشرط الرجوع وان كان مطلقا كالخبرين
المتقدمين من حيث الرجوع واحتج الشيخ وكذا العلامة في المختلف والمنتهى
بهذا الخبر على اشتراط الرجوع من يومه قال في التهذيب وكذا في الاستبصار
في باب مقدار المسافة عند الجمع بين اخبار الثمانية والاربعة ان الوجه فيها
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب
ثم ذكر الخبر وقد تقدم الى اخره وهذا الاستدلال ممنوع لعدم دلالة الخبر على ذلك
بل هو خلاف لظاهره كما تراه اللهم الا ان يدعى ايضا تبادر اتصال السير منه و
هو بمكان من الحسن ومنها حسنة الصدوق عن فضل بن شاذان ذكرها
في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون
على رأس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا
والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب
فيه التقصير وذلك لانه يجيئ فرسخين ويرجع فرسخين وذلك اربعة فراسخ
وهو نصف طريق المسافر اقول هذا الخبر ايضا نص صريح في ان المجيئ شرط في حصول

اي يجب التقصير اذا اراد الرجوع من يومه

المسافر وذلك اى الصراحة يفهم من قوله ع لان ما تقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا واما البحيئ فهو على ظاهره مطلق كالاخبار المتقدمة من هذا القسم ولكن يمكن ان يدعى ظهور الخبر فى الرجوع من يومه بل هو دعوى قوى اذ الظاهر ان من يريد صلوة الجمعة ويحضرها يرجع الى منزله بعد الصلوة بل هذا هو المرسوم المتداول بين الناس فعلى هذا ان الخبر دليل على اشتراط الرجوع من يومه فى وجوب التقصير فتامل واما الرواية فانما عبرنا عنها بالحسنة لان كلما يرويه الصدوق عن الفضل بن شاذان انما يرويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار عن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى وكلاهما غير مصرحين بالتوثيق ومنها ما رواه الشيخ فى الاستبصار وصوم يب عن سليمان بن حفص المروزى قال قال الفقيه عليه السلام التقصير فى الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير فى اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول قوله والبريد ستة اميال وهو فرسخان ان الصحيح البريد اثنى عشر ميلا وهو اربعة فراسخ وايضا قوله قال الفقيه اقول الظاهر ان المراد بالفقيه هو الهادى العسكرى عليه السلام وانما لم يصرح باسمه لشدة التقية فى زمانه

وخوف

لخوف الشيعة من التصريح باسم الشريف وكانوا قد يعبّرون عنه بالكنايات والألقاب
ويشهد على انّ المراد به هنا هو العسكرى ع تصريح المروزى هذا بالعسكرى بعد
لفظ الفقيه فى روايته الاخرى فى الاتيان بالتسبيحات الاربعة ثلثين مرّة
عقيب كلّ صلوة مقصورة واما سليمان بن حفص فهو غير مذكور الّا ان يكون
ابن حفص وهيه فيكون مهملا وقوله ع فى الحديث او فرسخين آخرين منصوب
بفعل محذوف اى اوان يذهب مؤوّل بالمصدر بان المصدرية
معطوف على الرجوع والمعنى ونيّته الرجوع او ذهاب فرسخين ثمّ انّ ما
وقع فى هذه الرواية من معنى البريد والميل والفرسخ هو خلاف النصوص
ومخالف لما هو المشهور من معناها الذى تقدّم مفصلا فى البحث الثالث فيحتمل
قريبا ان يكون كلام الامام ع الجملة او بريدا ذاهبا وجائيا والباقى اعنى من
لفظة والبريد ستة اميال الى آخر الحديث من قول الراوى بمعنى انه نقل
الحديث بالمعنى لاهل الخراسان وفسّر البريد بما هو معهود عندهم من معنى
الميل والفرسخ فانّه كما قيل انّ الفرسخ الخراسانى هو ضعف الشرعى فالفر
اربعة فراسخ والاربعة ثمانية وكذا الاميال وان ابيت هذا الوجه وقلت
الظاهر انّ تمام الخبر يكون كلام الامام ع قلنا سلّمنا ذلك لكن الامام ع تكلّم
بالمعهود عند الراوى من معنى البريد والفرسخ ويؤيّد هذا الوجه كون
الراوى خراسانيا واما ما تضمّنه آخر الحديث من الامر باعادة الصلوة اذا

رجع عن نيّته فهو محمول على الاستحباب جمعًا بين الاخبار كما هو المشهور

واما دلالة الحديث فانّه يدلّ على انّ البريد موجب للتقصير لكن بشرط

المجيء والمجيء مطلق على ظاهر الخبر من جهة يوم الذهاب وبعده ولكنّه

قابل ايضًا لدعوى تبادر اتصال السير ذهابًا وايابًا منه بل هذا هو الظاهر

من الجملة الثانية وهي قوله ثمّ بلغ فرسخين ونيّته الرجوع او فرسخين

آخرين قصّر اذ من المعلوم انّ من يريد الرجوع في البين لا يتوقف بعد

الارادة بمقدار يقطع اتصال الاياب عن الذهاب وكذا من ينوي ذهاب

فرسخين آخرين ويشهد على ارادة الاتصال من الجملة المذكورة قوله فيما

بعد واراد المقام الى اخره ومنها المرسلة التي ذكرها الشيخ في الاستبصار

صوم التهذيب عن صفوان قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل من بغداد

يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل وهو ثلث الفرسخ فلم يزل يتبعه حتّى

بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصّر

قال لا يقصّر ولا يفطر لانّه خرج من منزله وليس يريد ثمانية فراسخ انّما

خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فمادى به السير الى موضع

الذي بلغه ولو انّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا

لكان عليه ان ينوي من الليل سفرًا والافطار فان هو اصبح ولم ينو

السفر فبدا له من بعد ان اصبح السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك

اول

اقول هذا الخبر ايضا يدل على ان اربعة فراسخ موجب للتقصير اذا قصد الذهاب والاياب فانه عليه السلام قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان الى قوله قصر والظاهر ان المجيء مطلق من حيث اليوم وبعده وان كان دعوى تبادر اليوم منه بمكان قريب واما اشتراط تبييت النية في الخبر في جواز الافطار لا يمنع من جهة مخالفة الاكثر فيه من الاستدلال به على المقصود وهو كون الاربعة ذاهبا وجائيا موجبا للتقصير لانفكاك كل حكم من الاخر في الخبر وعدم توقف احدهما على الاخر مع ان الشيخ وبعضا آخر قائلون باشتراط تبييت النية في جواز الافطار وان كان خلافا لما عليه الاكثر من الاطلاق بانه اذا خرج قبل الزوال يفطر واذا خرج بعده لا يفطر ويتم صومه ومنها ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في التحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا واذا قصرت افطرت اقول ان حسن بن علي بن شعبة رحمه لم يعلم طبقته ولم يظفر على عصره وزمانه ولكن نسبة كتاب تحف العقول اليه مشهورة وجميع ما يكون في هذا الكتاب من الاخبار مرسل كلما تصفحته ما وجدت فيه ولو مسندا واحدا فعلى هذا فاخباره في حد

انفسها خارجة من حدّ الاعتبار ولا يصلح للعمل بها في مطلق ابواب
الفقه اذا تجرّدت عن غيرها لعدم شرائط الحجيّة فيها نعم يصلح لتأييد
ذاك الباب وتقويته اخباره وايضاً نسب اليه الشيخ الحرّ في الامل
الامل نقلاً عن مجالس المؤمنين كتاب التمحيص فانّه بعد ان ذكره
بالفضل والجلالة قال له كتاب تحف العقول وكتاب التمحيص ذكره
صاحب مجالس المؤمنين انتهى اقول انّي ما وجدت في نسخة كانت
عندي من مجالس المؤمنين ترجمة للحسن بن علي بن شعبة فضلاً
عن نسبة كتاب التمحيص اليه نعم نقل النوري قدّس سرّه في المستدرك
بانّ الشيخ ابراهيم القطيفي قال في خاتمة كتاب الفرقة الناجية الحديث
الاول ما رواه الشيخ العالم الفاضل العامل الفقيه النبيه ابو محمد الحسن
بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني قدّس الله روحه الزكيّة
في كتابه المسمّى بالتمحيص وهو صاحب كتاب تحف العقول المتداول
المعروف انتهى اقول الحرّان على ما في القاموس كشداد بلد بالشام
ثمّ انّ في نسبة كتاب التمحيص الى الحسن بن علي بن شعبة نظرٌ
بل منع اذ هذا الكتاب هو من الكتب المجهولة المؤلف وان كان
المجلسي قدّس سرّه ظنّ انّه الثقة الجليل ابي علي بن همام فانّه
على ما نقل عنه قال في البحار كتاب التمحيص هو لبعض قدماء اصحابنا

يظهر

ويظهر من القرائن الجلية انه من مؤلفات الثقة الجليل ابي علي محمد
بن همام اقول انه رحمه الله لم يذكر القرائن لكن الظاهر انه ظن
هذا المعنى من اول كتاب التمحيص حيث ان مؤلفه على ما ذكر قال في
اول الكتاب باب سرعة البلاء الى المؤمنين حدثنا ابو علي محمد بن
همام قال حدثني عبد الله بن جعفر الخ وانما قلنا ان الظاهر انه
ظن هذا المعنى من اول كتاب التمحيص اذ كان من دأب بعض
القدماء من المحدثين كما يظهر من امالي الصدوق وغيرها من كتب
الحديث انه يقول في مؤلفات نفسه حدثنا فلان ويذكر اسم نفسه
في مكان فلان وقضية ذلك ان احدا من تلاميذهم يخبر عما حدثه
شيخه ثم يثبته الشيخ فيما يؤلفه ولكن هذا المعنى لاثبات كون التمحيص
لابي علي في غاية البعد اذ ظاهر هذه العبارة ان المحدث له الف الكتاب
لا المحدث الا ان يحصل القطع بان المحدث نفسه الف الكتاب ومايرى
بمثل هذه العبارة في الامالي وغيرها انما نصرفه عن ظاهره بعد القطع بان
الامالي مثلا يكون للصدوق والفها بنفسه ومما يدل بان التمحيص ليس
لابي علي هو ان النجاشي ره ذكر ابا علي بن همام ونقل شرح حاله بتوسط
التلعكبري والتلعكبري يروي من ابن همام بلا واسطة ولم يذكر النجاشي
لابي علي كتابا غير كتاب الانوار في تاريخ الائمة عليهم السلام وقال اخبرنا ابو الحسن

احمد بن محمد بن موسى بن الجراح الجندى قال حدثنا ابو على بن همام
به فلو كان كتاب التمحيص ايضاً لابن همام لاخبر بابى الحسن او بغيره ممن
اخذ عنه الحديث انّ هذا الكتاب له فعدم نسبة هذا الكتاب به
من النجاشى دليل واضح على عدم كون الكتاب له وظنّى كما هو الظاهر
ممّا عرفت من عبارة نفس الكتاب انّه كان من بعض تلاميذه
الذين اخذوا عنه الحديث ورووا عنه بلا واسطة واما انّ هذا
الكتاب ليس للحسن بن على بن شعبه فانّه يظهر من اوّل الكتاب
كما عرفت انّ مؤلّفه وكون ممّن استمع الحديث عن محمد بن همام
ومحمد بن همام هذا كان معاصر الكلينى ره وكان ميلاده سنه ٢٥٨
ثمان وخمسين ومأتين ومات ره سنة ٣٣٦ ست وثلاثين
وثلثمأة وممّن يروى عنه على ما فى النجاشى هو هرون بن موسى
التلعكبرى الذى مات سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلاثمأة فعلى هذا
لو كان الكتاب لابن شعبه كما زعمه القطيفى وصاحب الوسائل ليصير
مقدماً على النجاشى والغضايرى والشيخ والسيدين المرتضى والرضى و
غيرهم ممّن عاصرهم فلو كان كذلك اى كانت طبقته مقدمة
عليهم لذكروه هؤلاء الاجلة البتة فى كتبهم سيّما النجاشى الذى صنّف
كتابه لفهرس كتب الشيعة ومحضه لذكر المصنفين واستقصاء
مصنّفاتهم

مصنّفاتهم فعدم ذكر لابن شعبة فيه مع قرب النجاشي بذلك العصر
وملاقاته التلعكبري الذي يروي عن ابن همام حيث قال في الفهرس
كنت احضر في دار التلعكبري مع ابنه ابي جعفر والناس يقرؤن
عليه دليل واضح على عدم كون ابن شعبة في ذلك العصر اذ لو كان
ابن شعبة راويا عن ابن همام وكان مصنّفا لكتاب التمحيص يقتضي
بمقتضى اوّل التمحيص ان يكون ممّن اخذ الحديث من ابن همام
وكان معاصراً للتلعكبري وهذا امر غير قابل لان يخفى على النجاشي
فان فرضنا خفاءه عليه فكيف خفي على الشيخ الذي لم يكتحل عين
الزمان بمثله في العلم والاطلاع فلم يذكره في فهرسه او رجاله فمن هنا
يقطع بانّ ابن شعبة لم يكن في ذلك العصر وليس كتاب التمحيص له
وايضاً ممّا يدلّ دلالة واضحة على عدم كون ابن شعبة مقدماً
على النجاشي والمفيد والسيدين والشيخ ومعاصريهم هو انّ شيوخ
هؤلاء الاعاظم باسرهم مضبوط ومعلوم وليس من ابن شعبة
في عدادهم اسم ولا رسم فكيف يتصوّر انّ لا يقع لا اقل في عداد
شيوخ احد من هؤلاء الاجلة مع كثرتهم وكثرة شيوخ اجازاتهم
فانّه ذكر للنجاشي اثنان وثلثون شيخاً باسمائهم احدهم التلعكبري
الذي يروي بلا واسطة عن ابن همام وليس احدهم ابن شعبة

وبين السيد المرتضى شيوخ باسمائهم احدهم ايضاً التلعكبري وليس
واحداً منهم ابن شعبة ولاخيه الرضى شيوخ ليس من احدهم ابن
شعبة وعد المفيد خمسون شيخاً بالاسم والرسم وليس واحداً
منهم ابن شعبة والكراجكي الذي يروي عن المفيد وعن السيد شيوخ
مضبوط في كتب القوم وليس واحداً منهم ابن شعبة وضبط للشيخ
الطوسي ثمان وثلثون شيخاً باساميهم وليس احداً منهم ابن
شعبة وكذا سائر العلماء الذين عاصرهم وضبط شيوخهم فليت
شعري اين كان ابن شعبة لو كان راوياً عن ابن همام حتى يذكر له
اسم في ضمن اسامي الشيوخ او يشير اليه في الفهارس المدونة لذكر
كتب الشيعة كفهرسي الشيخ والنجاشي باعتبار كتابه تحف العقول
الذي اخرجه نسبته اليه والحاصل ان للحسن بن علي بن شعبة ليس
اسم ولا اثر في عداد المعاصرين للشيخ الطوسي ومن قبله وظني انه
كان بين عصري ابن ادريس والمحقق صاحب الشرايع والعلم عند الله
هذا ما حققناه وفيه كفاية لمن كان له قلب فلنرجع الى اصل البحث
فنقول واما موضح الدلالة في هذا الخبر هو قوله ع برميد ذاهبا وبريد
جائيا فانه يدل على ان الاربعة الذهابية اذا انضمت بالمجيء تصير
موجبا للتقصير ولا ينافيه قوله اولا والتقصير في اربعة فراسخ فان بعده

يعضده

يفسره بان الاربعة مع وجود الاياب موجب له لكن الاياب في ظاهر
اللفظ مطلق يشمل المجيئ من اليوم وبعده ولكن الانصاف انه يتبادر منه
ايضاً اتصال الذهاب بالاياب عرفاً هذا ومنها ما رواه القاضي نعمان
المصري شيخنا الصدوق ابي جعفر ره في كتاب دعائم الاسلام عن ابي
جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال يقصر الصلوة في بريدين ذاهباً وراجعاً
قال القاضي يعني اذا كان خارجاً الى سفر مسير بريد وهو يريد الرجوع
قصر وان كان يريد الاقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بريدين
اقول اختلفوا في مؤلف كتاب دعائم الاسلام فعن البحار ان اكثر اهل
عصرنا يتوهمون انه تأليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تأليف ابي
حنيفة النعمان بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية فكان
وكان مالكياً اولاً ثم اهتدى وصار اماميا واخبار هذا الكتاب اكثرها
موافق لما في كتب المشهورة لكن لم يرو عن الائمة بعد الصادق عليه السلام
خوفاً من الخلفاء الاسماعيلية وتحت ستر التقية اظهر الحق لمن نظر فيه
متعمقاً واخباره تصلح للتأييد والتاكيد انتهى وكذا اختلفوا في مذهب
القاضي نعمان فعن ابن شهر اشوب في معالم العلماء القاضي
النعمان بن محمد ليس بامامي وكتبه حسان منها شرح الاخبار في
فضائل الائمة الاطهار عليهم السلام وفي تاريخ ابن خلكان ابو حنيفة

النعمان بن ابي عبد الله محمد بن منصور ابن احمد بن حيون احد الائمة
الفضلاء المشار اليهم ذكره الامير المختار المسبحي في تاريخه وهو تاريخ المصر
فقال كان من اهل العلم والفقه والدين والنبل اى النجابة والفضل على ما
لا مزيد عليه وله عدة تصانيف منها اختلاف اصول المذاهب وغيره
انتهى كلام المسبحي في هذا الموضع وكان مالكي المذهب ثم انتقل
الى المذهب الامامية وصنف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين
وكتاب الاخبار في الفقه وكتاب الاقصار في الفقه ايضا ونقل ابن
خلكان عن ابن زولاق انه كان في غاية الفضل من اهل القرآن
والعلم بمعانيه وعالما بوجوه الفقه واختلاف الفقهاء واللغة والشعر
والمعرفة بايام الناس مع عقل وانصاف وألف لاهل البيت من الكتب
آلاف اوراق باحسن تأليف واملح سجع وعمل في المناقب والمثالب
كتابا حسنا وله ردود على المخالفين له ردّ على ابي حنيفة وعلى مالك
والشافعي وعلى ابن سريج وله كتاب اختلاف الفقهاء وينتصر فيه لاهل
البيت رضي الله عنهم وكان ملازما صحبة ابي تميم المعز لدين الله
معدّ بن المنصور ابن القائم ملك الافريقية والمصر ولما وصل من
افريقية الى الديار المصرية كان معه ولم تطل مدته ومات مستهل رجب
سنة ٣٦٣ ثلاث وستين وثلاث مأة بمصر وصلى عليه المعز انتهى ما في

ابن خلكان

ابن خلكان وعن المحقق الكاظمي في المقابيس عند ذكر القائلين
بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقات وذهب اليه من القدماء صاحب
دعائم الاسلام كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب وساق كلامه الى
ان قال ان صاحب الدعائم قال في اوله انه اقتصر فيه على اثبات الصحيح
مما جاء من الائمة من اهل بيت الرسول صلى الله عليه واله من جملة
ما اختلف فيه الرواة عنهم وانه انما اسقط الاسانيد طلبا للاختصار
الا انه مع ذلك خالف فيه الاصحاب في جملة من الاحكام المعلومة
عندهم بل بعض ضروريات مذهبهم كحلية المتعة ولعدم اشتهارها
بين الاصحاب وعدم توثيقهم لحديثه او كتابه لم يروه صاحب الوسائل
شيئا من اخباره ولم يعد الدعائم من الكتب التي يعتمد عليها
انتهى كلامه هذا ما وجدناه من كلمات القوم بالنسبة اليه
والى كتابه والحق انه شيعي امامي وكتاب الدعائم هو من تأليفاته كما
يشهد بشيعية كتابه من اشتماله على فضائل الائمة والرد على مخالفيهم
ومخالفته المشهورة في بعض المسائل لا مدخلية لها في مذهبه
وليست منحصرة به واما مسئلة المتعة فقد ذكرها تقية لا اعتقادا
واما قضية التزويد في كتابه ونسبته الى الصدوق فانه انما نشئ من
فهرس الشيخ فانه ذكر في عداد كتب الصدوق كتاب دعائم الاسلام

وهذا لا ينافي كون كتاب الموجود للقاضي كما يدل عليه على ما حكي بعض
مضامينه من انه تالف بالمصر والصدوق لم يؤلف كتابا بالمصر
وما نقلوا له اقامة بل مسافرة فالمظنون ان ما عد بهذا الاسم في تاليفاته
صار من الكتب التي ذهبت آثارهن وقصرت الايادي من الوصول
اليهن هذا واما الرواية فاقرب الاحتمالات فيها هو ما شرحه صاحب الدعائم
فبناء عليه تدل على ان الثمانية المركبة من الذهاب والاياب هي
كالممتدة في ايجابها للتقصير واما الرجوع فيها فهو مطلق يشمل اليوم و
بعده ولكن استفادة اتصال الرجوع بالذهاب منها عرفا ليست ببعيد
واعلم ان هذه الاخبار اعني الاخبار القسم الثالث بظاهرها دالة على اشتراط
الرجوع لمسافر الاربعة من دون نص ظاهر فيها على اشتراطه في يوم
الذهاب بل خبر الاول نص صريح في وجوب التقصير ولو كان رجوعه بعد
ايام ومقتضى ذلك وجوب التقصير في الصلوة على من اراد الرجوع مطلقا
اي رجع في يوم الذهاب او بعده وترك الصوم لتبعية الصوم للصلوة و
لكن الاحتياط الاستحبابي نظرا الى مخالفة المشهور لاطلاق تلك الاخبار هو
الجمع بين القصر والاتمام وكذا بين الصوم وقضائه هذا تمام الكلام
في هذا المقام واما الاخبار الدالة على وجوب التقصير في الاربعة بشرط
الرجوع من يومه منها ما رواه الشيخ في صوم التهذيب عن الحسين بن

سعيد

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة و افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر اقول اما الحسين بن سعيد فعن فهرس الشيخ فذه وخلاصة العلامة ره هو من موالي علي بن الحسين ع الاهوازي ثقة روى عن الرضا عليه السلام وابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام اصله كوفي انتقل الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وله ثلثون كتابا اقول ذكر النجاشي في فهرسه اسامي كتبه جميعا واما الحسن الذي في سند الحديث هو حسن بن ابان وهو الذي نزل عليه الحسين بقم وهذا يدل على انه جليل مشهور عظيم شانه واما زرعة قال النجاشي زرعة بن محمد ابو محمد الحضرمي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان صحب سماعة واكثر عنه ووقف له كتاب ومثله خلاصة الى قوله واكثر عنه واما سماعة قال النجاشي سماعة بن مهران الحضرمي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ومات بالمدينة ثقة ثقة وجد في بعض الكتب انه مات سنة خمس واربعين ومأة في حيوة ابي عبد الله عليه السلام وكان عمره نحو من ستين سنة قال النجاشي وليس اعلم كيف هذه الحكاية

لان سماعة مروى عن ابى الحسن ع وهذه الحكاية يتضمن انه مات فى حيوة
ابيعبد الله ع والله اعلم له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة قال السيد طاهر
مؤلف هذه الوجيزة ليس روايته عن ابى الحسن ع ببعيد فانه رحمه
اخذ الرواية عن ابى الحسن ع فى حيوة ابيعبد الله والحضرمى نسبة الى حضرموت
وهى من بلاد اليمن بقرب عدن ولا يخفى ان تكرار النجاشى لفظ الثقة فى مورد
سماعة تاكيد بليغ فى وثاقته ودال على علو مرتبته وقوله قده فى التهذيب
خاصة مشيعا من دون ذكر الشيخ له يحتمل ان يكون المراد السلطان الجائر
كما هو الظاهر ويحتمل الشيخ الا قارب والاصدقاء المسافرين ولكن لم يكن
الشيخ حينئذ قاصدا للمسافة وان وصل اليها بغير قصد والله يعلم
اقول وقد استدل الشيخ قده فى التهذيب بهذا الخبر على اشتراط الرجوع
ليومه فى وجوب التقصير بتقريب ان شرط القصر فى الاربعة رجوع المسافر
فى يوم الخروج الى وطنه وهذا الشرط يحصل من قوله ع او الى قرية له مسيرة يوم
لا يبيت الى اهله اى لا يرجع الى وطنه حتى يبيت الى اهله وهذا قرينة
واضحة على ان المسافة بين الوطن والقرية لم تكن مسيرة يوم اذ لو كانت
المسافة مسيرة يوم لشغلته فى الذهاب فلم يبق له وقت للعود الى
البلد بحيث يبيت فيه الى اهله فالبيتوتة الى الاهل تستلزم الرجوع الى
الوطن فالشرط الذى هو العود الى الوطن فى يوم الخروج مفقود لذا

لا يقصر

لايقصّر ولايفطر اقول كلمة مسيرة يوم في الخبر هو الذي تدلّ على اشتراط
الرجوع في اليوم حتّى يحصل سير اليوم وتحصل الثمانية وقد ذكر هذا الخبر
في الاستبصار من دون كلمة لا وهذه عبارة الاستبصار والى قرية له تكون
مسيرة يوم (اى الذهاب والاياب) يبيت الى اهله لايقصّر ولايفطر اقول ان
هذه العبارة ايضاً تدلّ على المقصود بتقريب ان اهله جائت في القرية للتفرج
والتنزّه كما هو دأب المترفين فيبيت اليها في القرية ولايرجع في يومه الى
وطنه فشرط القصر وهو الثمانية الحاصلة من الذهاب والاياب في يوم واحد
لم يحصل فحينئذٍ لايقصّر ولايفطر ومنها ما رواه ايضاً في صوم التهذيب
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
علي بن الحسن ابن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سئلته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انّه اذا ذهب بريدا
ورجع بريدا شغل يومه اقول كانّه تعجّب السائل من قوله ع في بريد لذا
من باب التعجب قال بل اما مُلّ بريدٌ اما رجال السند فعلي بن الحسن قال
النجاشي انّه كان فقيه اصحابنا بالكوفه ووجههم وثقتهم وعارفهم
بالحديث والمسموع قوله وفيه سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه
ولا ما يشينه وقلّ ما روى عن ضعيف وكان فطحيا ولم يرو عن ابيه
شيئاً وروى عن اخويه عن ابيهما اقول كان فطحيا كما سمعت يقول

بامامة عبد الله بن جعفر عليه السلام ثم رجع الى امامة ابي الحسن ع
كان خصيصا بالرضا عليه السلام ومات سنة اربع وعشرين ومائتين
واما علي بن الحسن بن رباط عن الخلاصة بالباء الموحدة والطاء المهملة
اخيرا البجلي ابو الحسن كوفي ثقة يعول عليه قال الكشي انه من
اصحاب الرضا ع وفي النجاشي له كتاب الصلوة واما العلاء فهو علا بن
رزين ثقفي عن الخلاصة روى عن ابي عبد الله ع وصحب محمد بن مسلم
فهو من اصحاب الاجماع واجل من ان يوصف واما دلالة الحديث فقد قال سيدنا
بحر العلوم قدس سره واحتج الشيخ في ظاهر كلامه على اشتراط الرجوع ليومه و
تبعه على ذلك غير واحد من الاصحاب يظهر منهم ان ذلك هو عمدتهم
في الباب وربما ادعى بعضهم انه نص فيه واما وجه الدلالة ان الظاهر من قوله
عليه السلام شغل يومه تحقق شغل اليوم بالفعل فلا يكون الا بالرجوع ليومه
فيكون شرطا وهو المدعى والعمدة تبادر الفعلية من الشرط من دون تردد
فيكون الحمل عليها متعينا لان المعنى المتبادر من اللفظ هو الحجة اقول الاستدلال
به لشرط الرجوع من يومه لوجوب التقصير في غاية القوة اذ لو لم يكن الا
وقوع الذهاب والاياب في يوم واحد لوقع قوله شغل يومه لغوا وهذا وجه
المنع وفيها خبر نخيلة الدال على اشتراط الرجوع من يومه لوجوب التقصير فانه
روى ان امير المؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة الى النخيلة فصلى الناس

الشعور كعب

الظهر ركعتين ثم رجع من يومه ذكر هذا الخبر سيدنا بحر العلوم قدّه عن
البحار عند نقل اقوال العامة في تحديد المسافة عن الحسين بن مسعود في
شرح السنة قال روى عن علي عليه السلام انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر
ركعتين ثم رجع من يومه والنخيلة هي معسكر الكوفة وقد عسكر بها امير
المؤمنين ع في خروجه الى الشام في حرب صفين وقال ع في خطبته اغدوا
الى معسكركم بالنخيلة ثم خرج اليها واقام بها وافته الجنود من الاطراف ولم يرجع
منها حتى اتاه ابن عباس بعساكر البصرة فنهضوا الى المقصد وكذا عسكر بها
الحسن عليه السلام لتوجهه الى حرب معاوية بعد وفات امير المؤمنين ع
وقال ان معسكري بالنخيلة فوافوني هناك والله انكم لا تفقدون لي بعهدي
وروى انه اخذ طريق النخيلة فعسكر بها عشرة ايام فلم يحضروه الا اربعة الاف
فانصرف الى الكوفة وفي القاموس نخيلة كجهينة موضع بالعراق به مقتل علي ع
والخوارج اي مع الخوارج اقول مقاتلة علي ع مع هؤلاء الخوارج حادثة اخرى
ليست بحادثة خوارج النهروان واما دلالة الخبر على المقصود فيعلم من نفس
الحديث للتصريح فيه بانه عليه السلام قصر الصلوة في النخيلة ثم رجع من يومه
ومعلوم ان المسافة لم تكن دون البريد لعدم قصر الصلوة فيما قل منه ولم تكن ببريدين
ومسيرة يوم لرجوعه ع في يومه كما صرح به الحديث ونفس الرجوع لليوم هو علة التقصير
ولو كانت المسافة بين النخيلة وبين الكوفة مسيرة يوم لم تتأت الرجوع لليوم عادة

كان نفس سير اليوم سفرا موجبا للقصر سواء حصل الرجوع ام لا والنخيلة هي
معسكر الكوفة ومن البعيد بعد معسكر البلد عن البلد بريدان مسيرة يوم او
ازيد لاحتياج كثير من العسكر في كل يوم الذهاب الى البلد لقضاء حوائجهم
وتحصيل مقاصدهم والاياب الى العسكر ومما يدل على ذلك ذهاب امير المؤمنين
عليه السلام من الكوفة ماشيا حتى اتى النخيلة كما صرح به فيما روى ان معوية
لما شن (اى وجه) الغارات على الاطراف بعث سفيان العامدى فاغار (اى
هجم) على هيت والانبار فنهب الاموال وقتل الرجال وكان فيمن قتل صاحب
المسلحة (اى موضع السلاح) من قبل علي عليه السلام على الانبار وهو اشرس
بن حسان وقيل حسان بن البكرى فقدم على من الانبار على علي عليه السلام
وانعلج الرجل القوى من كفار العجم او مطلق الكافر فاخبره الخبر فصعد المنبر
وخطب بالناس وقال ان اخاكم البكرى قد اصيب بالانبار وهو مغير
فاختاروا عند الله فانتدبوا اليهم حتى تلاقوهم فان اصبتم منهم طرفا
فانكلوهم عن العراق ثم سكت رجاء ان يجيبوه او يتكلم منهم متكلم بخير فلما
رأى صمتهم على ما في انفسهم خرج بنفسه ماشيا حتى اتى النخيلة فادركه الناس
فقالوا نحن نكفيكهم فقال ع والله ما تكفوني انفسكم فكيف تكفوني غيركم فهذه
الرواية قاضية بان النخيلة لم يبلغ البعد بها عن الكوفة بمقدار بريدين مسيرة يوم والا
كيف يترك الناس امير المؤمنين ع وامام المسلمين يمشي اليها راجلا ولا يردونه
من الطريق وهي النائية من البعد والمظنون ان النخيلة هي الموضع المعروف

اليوم بالكفل الذى يعبرون عنه اهل البادية بجفل او فوقه بقليل الخارج من
الكوفة فانه محل واقع فى طريق المسافر منها الى الشام والطريق منها يمر على الطف وهو
اثار قديمة باقية الى الان والمسافة بينه وبين الكوفة للخارج من اطراف المساجد
واوساط البلد يوشك ان يكون بريدا وهناك قبر يدعى اليهود موناهم حوله وعن
اصبغ بن نباتة لما كان امير المؤمنين ع بالنخيلة قال ما يقول الناس فى هذا القبر قال
ابنه الحسن ع يقولون هذا قبر هود النبى ع فقال كذبوا انا اعلم به منهم هذا قبر
يهوذا ابن يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم بكر يعقوب اقول البكر اول مولود لابويه
وبالجملة فقد اختلف الاخبار والاقوال فى ذلك القبر ولكن لا يبعد ان يكون يهوذا
ابن يعقوب ملقبا بذى الكفل لقوله تعم حكاية عن يعقوب لن ارسله معكم حتى
تؤتون موثقا من الله لتأتنى به الا ان يحاط بكم فضمنه يهوذا ووفى بكفالته
لما كان من امر بنيامين ما كان وتخلف عن اخوته وبقى عند اخيه وهو كبيرهم
القائل فلن ابرح الارض حتى يأذن لى ابى او يحكم الله لى وهو خير الحاكمين فهذا يقتضى
بحسن الكفالة واستحقاق هذه التسمية واما حسين بن مسعود الذى
يروى خبر نخيلة قال فى الروضات حسين بن مسعود محمد الفراء البغوى الملقب
بمحيى السنة وبخ او بشور بلدة فخر اسلان بين مرو وهرات كما نقل عن السمعانى فى كتاب
الانساب وعن صاحب تلخيص الاثار كان هذا الشيخ اماما باهرا عديم النظير فى علم
التفسير واحاديث رسول الله ص وكان معاصر الحجة الاسلام الغزالى وقال صاحب

الوفيات هذا الشيخ كان فقيهاً شافعياً محدثاً مفسراً بحراً في العلوم تفقه على القاضي حسين
بن محمد الذي هو من تلامذة القفال المروزي وصنف في تفسير كلام الله واوضح المسالك
من قول النبي ﷺ وروى الحديث ودرس وكان لا يلقي الدرس الا على الطهارة و
صنف كتباً كثيرة أمنها كتاب التهذيب في الفقه وكتاب شرح السنة اقول هذا
هو الكتاب الذي اخذ عنه صاحب البحار فنده وفعله بحر العلوم من رواية النخلة
كما صرح باسم الكتاب في البحار وله كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم وكتاب
المصابيح والجمع بين الصحيحين اقول المراد صحيح البخاري وصحيح المسلم من صحاح الستة وغيره
ذلك توفي سنة خمسة عشر وخمس مأة بمرو رود ودفن عند شيخه القاضي
حسين بمقبرة الطالقان وقبره مشهور هناك فان قيل هذا خبر ضعيف مرسل
مروي من طريق اهل الخلاف قلنا الضعف والارسال وروده من طرق اهل
الخلاف فلا يقدح هنا فان مضمونه مطابق لفتوى المشهور مخالف لفتوى الجمهور
فهو منجبر بهما واهل الخلاف لا يتهمون في رواياتهم لما توافق مذهبنا ويخالف
مذهبهم فقد تقدم مذهبهم في المسافة فانهم لا يعرفون القول بالتلفيق
فضلاً عن اشتراط الرجوع لليوم بل القول بذلك من خواص اصحابنا قال السيد المرتضى
في الانتصار ومما انفردت به الامامية تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير
في الصلوة بريدين انتهى ومما يدل على اشتراط الرجوع ليومه في وجوب التقصير هو
عبارة الموجودة في الفقه المنسوب الى الامام ابي الحسن الرضا في باب صلوة المسافر قال
ومن سافر فالتقصير عليه واجب اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربع وعشرون ميلاً

فان كان

فانكان سفرك بريدًا واحدًا واردت ان ترجع من يومك قصّرت لانّه
ذهابك ومجيئك بريدين (اى يصير بريدين) والمنقول عن البحار
لانّه ذهابك ومجيئك بريدان برفع البريدين وعليه فالضمير
المنصوب الشأن وجملة المبتداء والخبر تكون خبره ثمّ قال
عليه السّلام بعد ذكر جملة من الاحكام وان سافرت الى موضع
مقدار اربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار
فان شئت تمّمت وان شئت قصّرت وان كان سفرك دون
اربع فراسخ فالتمام عليك واجب انتهى ما كان منه المقصود
فعلى هذا كان حدّ التقصير احد الامرين البريدين الامتداديين
والبريد الواحد بشرط الرجوع اليوم وقال عليه السّلام بعد هذه
العبارة بفاصلة عدة احكام ومتى وجب عليك التقصير فى الصلوة او
التمام لزمك فى الصوم مثله واما تحقيق كتاب فقه الرّضا عليه السلام
بانّ هذا الكتاب منه عليه السلام واسناده صحيح ام ليس منه والاسناد
باطل محلّ خلاف قال العلّامة الحاج الشيخ آقا بزرك الطهرانى النجفى اعلى الله
تعالى مقامه الشريف فى الجزء السادس عشر من الذريعة فقه
الرضا المطبوع مع المقنعة فى (١٢٧٤) ومستقلًا ايضًا وطبع معه
فهرسه والفائدة الاخيرة من فوائد سيّد بحر العلوم فى تحقيق حال

فقه الرضا وقال اختلف الآراء والاقوال فيه كتب المولى مهدى ابن
ابى ذر النراقى نسخة منه بخطه وكتب عليها انه كتبها من نسخة
الرضويه التى هى اما خط الامام الرضا عليه السلام او استنسخه من
خطه عليه السلام بعض معاصريه وفى اضغاث الاحلام عد من جملة
الاوهام دعوى السيد علينخان المدنى ان فى خزانة كتبه بالمدينة
نسخة منه بخط الامام عليه السلام وانى رأيت خط السيد محمد باقر
حجة الاسلام الاصفهانى على ظهر نسخة منه اى من فقه الرضا ع
انه ما اشتريته الا عتمادى عليه وعبر عنه ناصر خسرو العلوى المولود
(٣٩٤) بكليات شامل قال انه لجدى على بن موسى الرضا ع فرأيته
اوائل سنى وكذا قرئت الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى وبين
الكتابين تفاوة قليل اقول احتمل فى الجزء الثانى من الذريعة كون كتاب
اضغاث الاحلام للفيض الكاشانى قده انتهى ما فى الذريعة اقول والعمدة
فى الاعتماد على هذا الكتاب مطابقة فتاوى على بن بابويه فى رسالته و
فتاوى ولده الصدوق لما فيه من دون تغيير او تغيير يسير فى بعض
المواضع فان اكثر فتاوى الغير المستندة فى من لا يحضره موافق لما فيه وكذا
ما فى رسالة والده اليه فهو عبارة فقه الرضا الا نادرا وهذا يكشف من كون
الصدوق على يقين من كون هذا الكتاب من تأليف ابى الحسن ع وكذا

اعتقد

اعتقد الفاضل الهندي في كشف اللثام واحمد بن مهدي النراقي المتوفى (١٢٤٤)
غرمد في العوائد ان الكتاب منه عليه السلام وقال من عد الكتاب حجة بنفسه
هو الشيخ يوسف البحراني (مات في ١١٨٦) غوفق صاحب الحدائق مصرا
على ذلك وممن اعتقد انه منه ع السيد علي صاحب الرياض قدس سره
وكذا الحاج ملا مهدي النراقي صاحب اللوامع المتوفى (١٢٠٩) على ما نقله ولده
ثان النراقيين وكذا من اعتقد انه منه ع الفاضل الكاشاني شارح
المفاتيح اقول والعمدة في اعتباره اتكاء المجلسيين عليه ونقل عن المحقق
البهبهاني آقا محمد باقر ره انه احتمل كون فقه الرضا عليه السلام تأليف
بعض اولاد الائمة ابن الرضا ع واعتنى به واعتمد عليه غاية الاعتماد وظاهر
شيخنا الانصاري قدس سره في سلوكه مع الرضوي في مصنفاته الشريفة
انه يراه من الاخبار القوية ويتمسك به حيث يتمسك بها وممن اعتمد
عليه وتقبله بقبول حسن المدافع مع المنكرين له في المستدرك
الشيخ المحقق النوري اعلى الله مقامه الشريف والحاصل اختلف الاصحاب
في صحته واعتباره وحجيته منهم من صححه وجعله حجة كالمصنفين فيما تقدم
ومنهم من اخرجه من صنوف الاخبار وجعله من مؤلفات علماء
الاخيار كالشيخ الحر العاملي عليه الرحمة فانه قال في اخر امل الامل عندنا
كتب لا نعرف صاحبها منها الفقه الرضوي لا يعرف جامعه ورواته

وقال في الهداية ولذلك لم ينقل عنه وكذا صاحب الفصول قال في آخر كلامه
فيه فالتحقيق انه لا تعويل على الفتاوى المذكورة فيه نعم ما فيه من
الروايات المرسلة لا يجوز التعويل عليها الا بعد الانجبار بما يصلح جابرا
لها وكذا السيد محمد باقر الرشتي المدعو بحجة الاسلام الاصفهاني المتوفى
بها سنة (١٢٦٠) وكذا السيد محمد المجاهد نقل عن مفاتيحه انه
قال وفي الاعتماد عليه بمجرده اشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا ع
واشد انكارا من الجميع صاحب الروضات فانه قال في ترجمة السيد حسين
ابن السيد حيدر الكركي ان المجلسي الاول ره هو الباعث على ايقاظ
هذه الفتنة النائمة ومراده من كلامه هذا هو كتاب فقه الرضا عليه السلام
وعن فوائد سيدنا بحر العلوم ره انه اندرجه في جملة الاخبار والاحاديث
قيل وممن انكر كونه عن الرضا ع الميرزا عبد الله الافندي في رياضه
قال واما الفقه الرضوي الحق انه بعينه كتاب الرسالة المعروفة لعلي
بن موسى بن بابويه القمي الى ولده الصدوق محمد وان الاشتباه
قد نشأ من اشتراك اسم الرضا عليه السلام معه في كونهما ابا الحسن على
بن موسى والظاهر ان هذا الكلام في الرياض وقع قبل اطلاعه على
النسخة التي كانت عند السيد علي خان شارح الصحيفة فانه رحمه
الله قال بعد اطلاع عليها السيد السند الفاضل السيد علي خان المدني

فعد ابانه

فعدّ آبائه الى جدّه الاعلى احمد السكين ابن جعفر ابن محمد ابن زيد
الشهيد ابن علي بن الحسين عليهما السلام ثمّ قال انّ احمد السكين كان
في عهد مولانا الرضا عليه السلام وكان مُقرّبا عنده في الغاية وقد كتب
الرضا عليه السلام لاجله كتاب فقه الرضا وهذا الكتاب بخطّه موجود
في الطائف بمكة في جملة كتب سيّد علي خان وخطّه بالكوفة وتاريخه
سنة مأتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم وقال
في المستدرك للسيّد السند المحقق السيّد محسن الاعرجي الكاظمي
كلام فيه يؤيّد ما اعتقدناه وان لم يكن للوجه الذي دعانا اليه وهو كونه
حجة ام لا قال رحمه الله في شرح مقدمات الحدائق عند تعرض صاحبه
للفقه الرضوي ما لفظه واما الكتاب الشريف المشرّف بهذه النسبة
العليا فالذي يقتضي به التعريف والاستقراء انّه لبعض اصحابه عليه السلام يحكي
في الغالب كلامه عليه السلام ويجعله هو الاصل حتى كانّه هو المتكلم الحاكي
فيقول قال ابي وربّما حكى عن غيره من الاصحاب مثل صفوان ويونس
وابن ابي عمير وغيرهم ويقول بهذا الاعتبار قال العالم ويعنيه عليه السلام واما
انّ جمعه له فبمكان من البعد فكيف كان فاقصاه انّ يكون وجادة وابن
هو من الرواية انتهى قال السيّد طاهر الوجادة هي ان يجد المروي مكتوبا
بخطّ من يثق به او في كتاب معتمد بغير سماع من الشيخ او قرائته له او اجازته اياه او مناولته له بان يناوله

الكتاب او يكتب الراوية له او اعلامه بان هذا من رويته وفي العمل بها قولان العمل وعدمه ويقول ايضاً ظاهر مؤلف هذه الوجيزة ان ما في الكتاب المشهور بفقه الرضا عليه السلام لا بأس بان يعد من الروايات التي ينجبر بالشهرة ويعاضد بالروايات المعتبرة ولا اقل من ان يعد في عداد اخبار الاحاد وامكان هذا ينزل مقامه ويحط شأنه وعلى مذهب من يقول بحجية كل خبر غير معلوم الكذب او مظنونه هذا الكتاب حجة لعدم كونه منه بلا شك وارتياب هذا اقول فلنرجع الى ما نحن فيه من شرطية رجوع اليوم على سافر اربعة فراسخ في وجوب التقصير عليه ومما يدل بظاهره على ذلك ما رواه في المستدرك من جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال من خرج الى مسافة بريد واحد يريد الذهاب والرجوع قصر وافطر اقول ظاهر الخبر وقوع الذهاب والاياب في يوم واحد وهو المتبادر ولكن الخبر مرسل لا اعتبار عليه غاية الامر ان يكون مؤيداً للقول باشتراط الرجوع من يومه وايضاً في المستدرك قال الصدوق ره في المقنع والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم قال السيد طاب هذا ايضاً كسابقه ظاهر في كون الذهاب والاياب في يوم واحد بقرينة قوله وهو مسيرة يوم ولكن الظاهر ان مستند فتوى الصدوق ره ولا يبعد

دليلا لمن يشترط رجوع اليوم في وجوب التقصير وانكان المظنون مع ذلك كونه من الاخبار لان دأبهم رحمهم الله كان ذكر متون الاخبار مجذف الاسانيد واسرادها بلسان الفتوى في كتبهم و هذا ايضاً بعد التسليم لا يزيد على كونه من المؤيدات شيئاً.

وفي الوسائل من الشيخ ره باسناده عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل انه خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد فقال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً والا افطر فان هو اصبح ولم ينوي السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك اقول قد يستشهد بهذا الخبر لاشتراط كون الرجوع في يوم الذهاب في وجوب القصر باعتبار قوله ع يريد النهروان ذاهبا وجائيا فانه يدل على ان المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب بل ظهوره غير قابل للانكار قال في الوسائل اقول فيه هذا واشباهه دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب انتهى واما اصل الخبر بعد ما بيناه فيه مورد للاستشهاد فهو مرسل وحال المراسيل معلوم ولكنه لا مضايقة بانكان مؤيداً لما اخترناه من شرط التقصير رجوع المسافر من يومه والحاصل ان تلك الاخبار الدالة على وجوب التقصير في الاربعة بشرط الرجوع من يومه وانكانت موافقا

مع الشهور لكن الاخبار المطلقة اكثر واتقن واقوم بل اعتبارها لا يقاس
بالاخبار المشروطة برجوع اليوم وقلنا هناك عند انتهائها ان العمل عليها
هو الاولى لاعتبارها ولكون الخبر الاول منها نصا صريحا في وجوب التقصير
وانكان الرجوع بعد ايام غاية الامر يستحب الجمع كما قلنا نظرا الى مخالفة
المشهور بقيت في المقام من هذه المسئلة العويصة اعنى مسئلة المسافة
التلفيقية الاخبار الدالة على وجوب القصر في الاربعة على من لا يريد الرجوع
من يومه كاهل مكة اذا خرجوا الى عرفات روى الكليني قدس سره في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا اقول المراد من قوله
عليه السلام اذا خرجوا الى عرفات اى يرجعوا قاصدا للحج قصروا اى عليهم التقصير
في الصلوة واذا رجعوا الى منازلهم اتموا اى عليهم اتمام الصلوة واما
زيارة البيت ودخول المنزل ليست لها مدخلية لحكم الاتمام عليهم
بل بدخول البلد بل بدخول حد الترخص يرفع عنهم حكم التقصير زاروا
البيت ام لم يزوروا دخلوا مساكنهم ام لم يدخلوا والحلبي الذي روى
عنه الكليني قدس سره هو عبيد الله ابن علي بن ابي شعبة الحلبي
كوفي كان يتجر هو وابوه واخوته الى حلب فغلب عليهم النسبة الى
حلب وال ابي شعبة بالكوفة بيت مذكور في اصحابنا وهو جدهم ابو شعبة

عن الحسن

من الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا الى ما
يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنّف الكتاب المنسوب
اليه وعرضه على ابيعبد الله عليه السلام وصحّحه وقال عند قراءته اترى
لهؤلاء يعني المخالفين مثل هذا الكذا في النجاشي ونحوه الخلاصة وروى
الشيخ قدّس سرّه في الصحيح والكليني ايضاً في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابيعبد الله عليه السلام قال انّ اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا
منازلهم اتمّوا واذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا اقول قوله ع اذا زاروا البيت
يعني بعد الرجوع من العرفات اذا قصدوا زيارة البيت لاتمام المناسك
ودخلوا منازلهم اتمّوا الصلوة وقد بيّنا في الحديث السابق بانه لا مدخلية
لزيارة البيت ودخول المنزل في التكليف باتمام الصلوة ولا يتوقف الاتمام
عليهما بل بورودهم في البلد يجب عليهم الاتمام وزيارة البيت امر آخر هي
من واجبات الحجّ ودخول المنزل في الاغلب من لوازم ورود المسافر في
الوطن وقوله ع واذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا يعني اذا طال عليهم السفر
ولم يرجعوا بعد الوقوف والمشعر والمنى الى بلدهم قصّروا كما هو وظيفة
كل مسافر قبل وروده ببلده وهذا الخبر وما قبله دليل واضح على عدم
اشتراط الرجوع في يوم الذهاب لمسافر اربعة فراسخ في وجوب التقصير
عليه واما معاوية بن عمار راوي الخبر قال النجاشي كان هو ووجها من

اصحابنا ومقدما كثير الشأن عظيم المحل ثقة روى عن ابيعبدالله ع وابى الحسن
موسى عليه السلام وروى الشيخ والصدوق عليهما الرحمة فى الصحيح والكلينى
قدس سره مرسلا عن معاوية بن عمار المذكور الموصوف فى الخبر المقدم قال
قلت لابيعبدالله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم
اوويحهم اى سفر اشد منه لاتم وروى لايتموا فعلى الثانى هو نهى اهل
مكة عن اتمام الصلوة وعلى الاول النهى اعم منهم ومن غيرهم والانسب
ان يكون بصيغة المجهول اى لاتتم الصلوة فيها والترديد بين الويل
والويح يكون من الراوى واختلف فى معناهما قال بعض اللغويين
كصاحب القاموس ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة فعلى الاول (اى
كون الكلام ويل لا الويح) هو الدعاء عليهم بالعذاب وعلى الثانى هو
الدعاء لهم بالرحمة وعلى هذا المعنى ورد الاستعمال الكثير الشايع
وقيل هما بمعنى واحد يكونان للذم والدعاء بالعذاب والاصل فى الجميع
وى الحق بها اللام فى الويل والحاء فى الويح وايهما كانت الكلمة فمقتضاها
المنع والردع من اتمام الصلوة فى العرفات وقوله ع اى سفر اشد منه اما
مبالغة لشدائد هذا السفر بالنسبة الى سائر الاسفار لاشتماله على تكاليف
ليست فى غيره او تساويه مع اسفار اخر ولكن يخبر بان مطلق السفر اتعب ومشقة
كما فى كلمات قصار النبى صلى الله عليه وآله السفر قطعة من السقر وقوله يتمون

الصلوة

الصلوٰة بعرفات فالمنجد عرفة جبل بالقرب من مكة ويوم تاسع ذى الحجة وعرفات
موقف الحاج على اثنى عشر ميلا من مكة وهى اسم فى لفظ الجمع وقد بينا فيما مضى من
تحديد المسافة انّ الفرسخ ثلاثة اميال فيصير كلها اربعة فراسخ ومن الاخبار الدالة
على وجوب القصر فى الاربعة لمن لا يريد الرجوع من يومه ما رواه الشيخ ره فى
الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كم اقصّر الصلوٰة
قال فى بريد الا ترى انّ اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير
وفى الحديث دلالة واضحة على انّ عرفة على بريد من مكة لا اقل ولا اكثر لقوله عليه السلام
ابتداءً فى بريد ثمّ استشهد للبريد بخروج اهل مكة الى عرفة فهذا يدل على انّ من مكة الى عرفة
يساوى مع البريد وايضا فانّ عرفة لو كانت اقلّ منه لم يجز فيها التقصير وان كانت اكثر
لاحتمل استناد القصر الى الزائد فحينئذ يقع فيه الاجمال فلا يصحّ الاستدلال
به على التقصير فى بريد ومنها ما رواه الشيخ ايضا عن اسحق بن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كم التقصير قال فى بريد ومحهم كانهم
لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قصّروا اقول المظنون بدلالة قوله
عليه السلام ومحهم كانهم لم يحجّوا مع رسول الله انّ الراوى سئل عن
فعل اهل مكة بانهم اذا خرجوا الى عرفات عند ارادة الحجّ يتمّون الصلوٰة فاجابه
بالوجه لهم فسقط هذا الجزء (اى بانهم اذا خرجوا الخ) من الخبر والّا ان كان السؤال
فى مقدار مسافة وجوب التقصير فقط كما تراه الان من الحديث لم يناسب

ان يجيبه عليه السلام بالوحي لاهل مكة اذا خرجوا الى عرفات واما اسحق بن
عمار قال النجاشي اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته
يونس ويوسف وقيس واسمعيل (اى ثقات حذف لدلالة ما تقدم عليه من
لفظ الثقة) وهو في بيت كبير من الشيعة وابناء اخيه علي بن اسمعيل وبشير بن
اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى اسحق عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله له كتاب
نوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا انتهى وهذا الخبر كسابقه يدل على
عرفة على بريد من مكة اربعة فراسخ دون زيادة ونقصان وقد استشكل
في الخبر المذكور في جملة كانهم لم يحجوا مع رسول الله بانه صلى الله عليه واله لما
خرج من المدينة قاصدا الحج ولم يحج رسول الله ص من المدينة غير حجة واحدة
المعروف بحجة الوداع كان ص مسافرا الى ان خرج الى عرفات وكان سبب قصره
الصلوة كونه مسافرا كسائر المسافرين من البلاد البعيدة فلا يتم الاستشهاد
بفعله على اهل مكة الخارجين من وطنهم ولم يكن له ص بعد الورود بمكة قبل
المسير الى عرفات وقت العزم على الاقامة حتى يقال انه انقطع سفره بالعزم
عليها فانه ثبت بالاخبار والنصوص انه ص خرج من المدينة لحجة
الوداع يوم السابع والعشرين من ذي القعدة ففي صحيحة معوية بن
عمار انه خرج في اربع بقين من ذي القعدة وانتهى الى مكة في سلخ

اربع من ذى الحجة فيكون مكثه فى مكة ثلاثة ايام قبل التروية فما كان له وقت
لقصد الاقامة وقد يقال ببقاء ملكه السابق الذى استوطنه وسكن فيه
سابقا فبهذا الاعتبار تمّ حتى خرج الى عرفات فقصّر فالاستشهاد به فى محله
ولكن هذا القول ينافى ما روى انّ عقيلا عمد (اى قصد) الى دور بنى هاشم
فى مكة فباعها بعد هجرته ص فى كتب السير انّ اسامة بن زيد قال للنبىّ ص
يوم الفتح اتنزل غدا فى دارك يا رسول الله فقال فهل ترك لنا عقيل من
دار فظاهره انه قد اجاز ما صنعه عقيل تكرّما وهذا يدلّ على صحة بيع
الفضولى اذا تعقّبه الاجازة فلو كان غاصبا وحمل الحديث على حجّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله قبل هجرته كما حملوه فى غاية البعد فلا يصغى اليه
فالصحيح ان يقال فى رفع الاشكال بانّ مكة كانت وطنه الاصلى ولم يعرض
عنها بالكلية بل كان من قصده ص العود اليها عند الاقتضاء فبوروده ص
قطع عنه حكم السفر واتمّ الصلوة الى ان خرج الى عرفات فقصّر او يقال بانّ
الحديث يحمل على انه ص امر اهل مكة فى حجة الوداع بالتقصير فكان وجوب
التقصير عليهم لاجل امره لا للتاسى ومما يدلّ على قصر الصلوة فى اربعة
فراسخ وان لم يرجع من يومه هو ما رواه المفيد ره فى المقنعة فى باب
زيادات فقه الحج عن الصادق عليه السلام قال ع ويل لهؤلاء القوم
الذين يتمّون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال

واىّ سفر اشدّ منه قوله اما يخافون الله تم يعنى بتركهم قول النبىّ ص وسنّته باتمام الصلوة فى عرفات وقول السامع فهو سفر استعجاب منه بكون المسافة من مكة الى عرفات سفر قصر الصلوة وقوله عليه السلام اىّ سفر اشدّ منه قد مضى بيانه فى الحديث الثالث وهو رواية الشيخ والصدوق عليهما الرحمة فراجع اقول لا يخفى انّ ايجاب القصر فبهذه الروايات على اهل مكة فى خروجهم الى عرفات يدلّ دلالة صريحة على وجوب التقصير فى بريد اربعة فراسخ على كل من لا يريد الرجوع ليومه من سفره اذ خروجهم حجّاجا الى عرفات لا يكون لهم شرعا رجوعهم لليوم بل الرجوع يكون لهم امّا يوم العيد او من غده او فى نفر الاوّل وهو الثانى عشر من ذى الحجة او فى نفر الثانى وهو الثالث عشر منها فالحديث دليل واضح على وجوب التقصير فى الاربعة على مسافرها ولو لم يرجع الى وطنه فى اليوم الخروج وهذا هو المختار ومما يدلّ على قصر الصلوة فى اربعة فراسخ وان لم يرجع من يومه هو ما رواه الشيخ قدّس سرّه فى التهذيب فى باب زيادات فقه الحجّ عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من قدم مكّة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكّة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر اقول وقع هذا الحديث فى التهذيب فى الورق الاخر من باب زيادات

فقه الحج وهو ورق آخر كتاب حج التهذيب وأما حماد هو حماد بن عيسى الجهني
البصري الكوفي الاصل روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا ع ومات
في حيوة ابي جعفر الثاني اي الجواد عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ع
ولا عن ابي جعفر ع وكان ثقة في حديثه صدوقا قال سمعت عن ابي عبد الله ع
سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين
توفي سنة تسع وقيل ثمان ومائتين بوادي قناة وهو واد يسيل من
الشجرة الى المدينة وهو غربي الجحفة وله منبر وتسعون سنة هذا ما
قاله النجاشي وقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له
بالفقه نقل محمد ويه عن العبيدي عن حماد بن عيسى قال دخلت على
ابي الحسن الاول عليه السلام فقلت جعلت فداك ادع الله ان يرزقني دارا
وزوجة وولدا وخادما والحج في كل سنة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقه دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة فلما شرط
خمسين سنة علمت اني لا احج اكثر من خمسين سنة قد رزقت
كل ذلك وحججت ثمان واربعين سنة فحج بعد هذا الكلام حجتين
تمام الخمسين ثم خرج بعدها حاجا فلما صار في موضع الاحرام دخل يغتسل
فجاء الوادي الوادي هو منفذ السيل فحمله فغرقه الماء رحمه الله وله
كتب وأما حريز كشريف ابن عبد الله السجستاني من اهل الكوفة

اكثر السفر والتجارة الى سجستان حتى نسب اليها وكانت تجارته في السمن
والزيت روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ممن اشتهر السيف
في قتال الخوارج بسجستان في حيوة ابي عبد الله ع وفي النجاشي له كتب
وعن فهرس الشيخ انه ثقة وفي جامع الرواة سئل فضل البقباق
لحريز الاذن على ابي عبد الله ع فلم يأذن فعاوده فلم يأذن فقال (اى
البقباق لابي عبد الله عليه السلام) اى شئ (اى اى مقدار يجوز للرجل)
ان يبلغ في عقوبة غلامه قال على قدر جريرته فقال (اى البقباق للامام)
قد عاقبت ولده حريزا باعظم ما صنع قال ويحك انى فعلت ذلك ان
حريزا جرد السيف اقول هذه القضيه وان سلمنا صحتها ولكنها لا
توجب الطعن على الرجل (اى على حريز) لانه كما قيل ان الحجب كان
اتقاء عليه ليشتهر ذلك ولا يصل اليه ضرر لان الخروج (اى بالسيف)
عند المخالفين كان عظيما فاذا اشتهر ان اصحاب الصادق عليه السلام
يخرجون بالسيف كان يمكن ان يصل الضرر الى الجميع كما يظهر من
اخبار المنصور لعنه الله مع الصادق عليه السلام واما زهاده
فجلالته لا تحتاج الى التوصيف هو من اصحاب الاجماع واما الحديث
فقوله ع من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام
الصلوة اى يجب عليه الاتمام لحصول الاقامة القاطعة للسفر فهو
بمنزله

بمنزلة اهل مكة وقوله فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير وجب لانه خرج قاصدا للعرفات وهذا موافق للاخبار المتقدمة الدالة بوجوب التقصير على اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات فلا فرق بين اهلها وبين قاصد الاقامة فيها قوله فاذا زار البيت اتم الصلوة هذا يدل على قصد اقامة اخرى بعد الرجوع من عرفات ودخوله مكة للطواف فانه محكوم حينئذ باتمام الصلوة حتى يخرج من مكة وينشأ السفر كما هو واضح قوله عليه السلام وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر اقول كلمة اذا تدل على انه لم يكن في اول القصد من نيته الخروج الى منى حتى يضر باتمام صلوته بل فجأه الخروج الى منى اى طرقه بغتة من غير ان يكون مشعرا به من قبل والاتمام بمنى من لوازم اقامته الثانية فانه محكوم حينئذ باتمام الصلوة حتى يخرج من مكة وينشأ السفر وخروجه الى منى لا يضر باقامته لانها يعد من توابع المتصلة لمكة هذا والحمد لله الذى يسر لى رفع الاشكال من هذا الخبر المشكل من الاخبار.

ومما يدل على وجوب التقصير لمسافر اربعة فراسخ وان رجع بعد يوم الذهاب ما رواه الشيخ ره في آخر باب الصلوة في السفينة عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فلما فسرت يومى ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لى في الليل الرجوع الى الكوفة

فلم أدر أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي ان أصنع فقال عليه السلام
ان كنت سرت في يوم الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلّي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصل الى منزلك والخبر
تتمة لا دخل لها بما نحن نتكلم فيه من وجوب التقصير على من يسافر اربعة
فراسخ وان رجع في غير يوم الذهاب اما حسن بن محبوب راوي الحديث
الملقب بالسراد او الزراد كلاهما بمعنى صانع الدرع وتابع خلفها قال في جامع
الرواة ثقة كوفي من اصحاب الكاظم عليه السلام روى عن الرضا عليه السلام
وكان جليل القدر وروى عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه
السلام له كتب كثيرة قال الكشي انه ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم
وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم ومات رحمه الله تعالى في اخر سنة
اربع وعشرين ومائتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة واما ابو ولاد
الخياط قال في جامع الرواة هو حفص بن سالم كوفي من اصحاب الصادق عليه السلام
ثقة وله اصل واما الخبر فانه ظاهر في عدم اشتراط الرجوع في اليوم على مسافر
اربعة فراسخ اذ يكون صريح قول السائل ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة
وهذا يشمل الرجوع في الليل الذي بدا له الرجوع وما بعدها من الايام وانهما كان
يكون الرجوع في غير يوم الذهاب تذييل يشترط في المسافة الملفقة من
الذهاب والاياب مطلقا رجع من يومه او لم يرجع ان لا يكون الذهاب

اقل من اربعة

اقل من اربعة فراسخ وان كان الاياب اكثر مثلا كان الذهاب ثلاثة ونصفا
والاياب خمسة فعند ذلك ليس له التقصير وكذا الاياب لا يكون اقل من
اربعة وان كان الذهاب اكثر بحيث يتجاوز الذهاب والاياب من ثمانية
فراسخ لظهور اخبار الباب في ذلك وحصرها في ان اقل المسافة التلفيقية في المسافة
بريد ذاهبا وبريد جائيا عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن التقصير قال بريد ذاهب وبريد جائ ومعوية بن وهب سئل ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال في بريد
قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه انتهى التذييل
الحمد لله الذي وفقني لاتمام تلك المسئلة العويصة التي سميت بالمسافرة
التلفيقية اعني مسافرة اربعة فراسخ او ازيد ما لم يصل الى ثمانية فراسخ
مع العود في يوم الذهاب او بعده قبل العشرة القاطعة للحكم مع القصد فبعد
بيان اخبار المعتبرة بل الصريحة بعضها واخبار اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات
صار مختارنا وجوب قصر الصلوة وترك الصوم اذا كان السفر في رمضان
لتبعية الصوم للصلوة ولكن الاحتياط الاستحبابي نظرا الى مخالفة المشهور
في المسافة
لاطلاق تلك الاخبار هو الجمع في الصلوة وكذا في الصوم اقول ومن شرائط
وجوب التقصير هو المسافة وقد تقدم في البحث الثالث بيانها من حيث
المقدار والاختلاف فيها من المخالف والموافق فمن اراد تفصيلها

والاطلاع الكامل عليها فليرجع الى هناك **الشرط الثاني من شرائط وجوب**
التقصير ان يقصد من الابتداء مسافة الشرعية للتقصير وهي ثمانية فراسخ
ممتدة كانت او ملفقة فلو قصد اقل منها لا يجوز له التقصير كما لو خرج الى مكان
في طلب غريمه فلم يجده ثم توجه من ذلك المكان الى مكان اخر بر جاء ان يجده ثم
من المكان الثاني الى مكان ثالث وهكذا او طلب ابقاً كذلك لا يجوز له التقصير
وان كان جميع سيره اضعاف مسافة التقصير نعم بعد جمع المراتب ان كان الجميع
بقدر المسافة يقصر في الراجعة الى الوطن لتحقق القصد المعتبر بالنص والاجماع
في جواز التقصير عند رجوعه الى الوطن ويدل على اعتبار القصد في المسافة ان
المسافة تتحقق بنحوين احدهما قطعها مع القصد والاخر قطعها بلا قصد
والثاني من جهة خلوه عن القصد لا اعتبار له في التقصير اجماعا ولا يؤثر
فيه فيثبت الاول وهو قطعها مع القصد ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ
قدس سره باسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها
فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة
قال صاحب الوسائل ره اقول يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ ويدل عليه
ايضاً ما رواه الشيخ ره باسناده عن صفوان قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل

خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصّر قال لا يقصّر ولا يفطر
لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
صاحبه في بعض الطريق فمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انّه
خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل
سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينوي السفر فبدا له بعد ان اصبح السفر
قصّر ولم يفطر يومه ذلك وايضا يدلّ عليه ما رواه قدّس سرّه عن عمار
قال سئلت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك فمادى به المضيّ حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في
صلوته قال يقصّر ولا يتمّ الصلوة حتى يرجع الى منزله قال في الوسائل المراد
انه يقصّر في الرجوع لما مضى ويأتي اقول انه لما خرج من منزله من غير ارادة
السفر اتمّ في صلوته بالقطع واليقين حتى مضى متدرّجا ثمانية فراسخ فعند ذلك
صار متحيّرا في تكليف رجوعه من حيث انه خرج من دون قصد السفر فسئل
عنه ويدلّ على انّ مراده كان تكليف رجوعه قوله ع حتى يرجع الى منزله واما
عمّار راوي الحديثين ففي جامع الرواة هو عمّار بن موسى الساباطي كوفي سكن
المدائن وهو فطحي له كتاب كبير جيّد معتمد روى عن ابي عبد الله وكاظم
عليهما السّلام وهو مع اخويه قيس وصباح ثقات في الرواية والكشي بطريقه عن

ابيعبد الله عليه السلام انه قال اني استوهبت عمار الساباطي من ربي فوهبه
لي اقول هذا يدل على جلالة قدره واما صفوان الراوي عن الرضا عليه السلام
فهو اجل من ان يوصف في جامع الرواة وكذا في النجاشي هو صفوان بن يحيى
البجلي بياع السابري وكيل الرضا والجواد عليهما السلام كوفي ثقة ثقة عين ذكره الكشي
في رجال موسى ع وكانت له عند الرضا ع منزلة شريفة وسلم مذهبه من
الوقف وجماعة من الواقفة بذلوا له مالا كثيرا وكانت له منزلة من الزهد
والعبادة روى عن اربعين رجلا من اصحاب ابيعبد الله ع وله ثلثون كتابا
كان شريك عبد الله بن جندب وعلي بن نعمان روى انهم تعاقدوا في
بيت الله الحرام انه من مات منهم صلى من بقي (اي بقي بعدهم) صلوته
وصام عنه صيامه وزكى عنه زكوته فماتا وبقي صفوان وكان يصلي
كل يوم مأة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلثة اشهر ويزكي ثلاث
مرات وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبيه
وقال له بعض جيرانه من اهل الكوفة وهو بمكة احمل لي الى المنزل دينارين
فقال له ان جمالي مكرية وانا استأذن الاجراء (اي اجراء امرك) وعن الكشي
اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وعن ابيطالب
عبد الله بن الصلت القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام
في اخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
وزكريا بن آدم

وزكريا بن آدم عنّي خيراً فقد وفوا الى ان مات صفوان بن يحيى في سنة ٢١٠
عشر ومأتين بالمدينة وبعث اليه ابو جعفر عليه السلام بحنوطه وكفنه وامر
اسمعيل بن موسى بالصلوة عليه ومن الشرائط استمرار القصد فاذا
خرج مع القصد المسافة وكانت المسافة ثمانية من دون زيادة ثم
رجع عن قصده قبل انتهاء المسافة واراد الرجوع او صار في البين متردّدا
في الذهاب او الاياب عند كون السفر ملفّقة من الذهاب والاياب اتمّ
واما ما صلّى قصراً قبل الرجوع عن القصد او قبل التردد فيه صحيح ولا يعيدها
لانه صلّى صلوة ما موراً بها فكانت مجزية والدليل عليه ايضاً ما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج
مع القوم في السفر يريد يعني مع القصد فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض (اى لا يمكن)
له الخروج (اى الخروج في السفر) ما يصنع بالصلوة التي كان صلاّها ركعتين
قال تمت صلوته ولا يعيد ورواه الشيخ ايضاً عن زرارة ومن فروع ذلك
البحث الذي هو عدم العدول في اثناء المسافة عن قصد السفر وعدم
التردد فيه هو انّ الرجوع عن قصد المكان الذي قصده اوّلا
وشرع في طي الطريق بقصده لا يضرّ بسفره ولا يعتبر استمراره بل يكفي
قصد اصل المسافة على سبيل الاجمال فاذا كان في قصده ذهاب

في الرجوع عن قصد المسافة او التردد فيه

في انه اذا قصد مكاناً معيناً وعدل عنه ثم رجع بين الطريق من قصده وقصد مكاناً آخر

مكان الفلاني الذي هو ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد العود في يومه او بعده
بناء على ما اخترته فسلك فرسخين مثلا ثم بدا له ان يذهب مكانا آخر
يبلغ ذلك المكان ايضا من مبدء خروجه المسافة الشرعية قصر وان
لم يكن من ذلك المكان الذي بداله السير الى مكان اخر بمسافة الشرعية
اذ غاية ما تدل عليه الادلة التي عمدتها الاجماع انما هو اشتراط كون الثمانية
فراسخ مقصودة له من حين اخذه في السير في مقابل ما لو سلكها معرضا
عن قصد هذا المقدار من السير فالعدول عن قصد المكان الذي
نواه اولا الى قصد مكان اخر مع بقاء عزمه على اكمال الثمانية
من المسافة غير قادح فالمعتبر هو طي المسافة المعتبرة في التقصير ولو
في ضمن الملفقة كما لو قصد ثمانية الممتدة فسار بهذا القصد
الى اربعة فراسخ فندم عند ذلك عن الذهاب الى المكان
المقصود فرجع الى وطنه اربعة اخرى لا يضر بقصد مسافته وقصر صلوته
ومما يدل عليه بل صريح فيه ما رواه الشيخ ره عن ابي ولاد وقد تقدم
في صفحة ٨٤ مع ترجمته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على
نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي
في الليل الرجوع الى الكوفة فلما دار اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف

كان ينبغي

كان ينبغي ان اصنع فقال عليه السلام ان كنت سرت في يومك الذي
خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك
كنت مسافراً الى ان تصل الى منزلك والمربوط بشرط استمرار القصد المنتظر الرفقة
وعدم التردد في السفر هو هذه المسئلة انه لو خرج وتوقف منتظراً
لرفقة ان جاء المسافر معهم والا يرجع الى وطنه فهذا لا يخلو من
نحوين احدهما انه اما جاء على حد مسافة القصر وهو اربعة فراسخ
والاثر اولم يجئ هذا المقدار فان جاء على حد المسافة يقصر حتى يجئ
الرفقة او يرجع الى وطنه ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلاثون متردداً
لانه مسافر يتعلق به حكمه وكذا اذا لم يجئ الى حد المسافة ولكن تجاوز
حد الترخص وقطع بمجئ الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها
واما اذا لم يجئ على حد المسافة اولم يجزم بالسفر في الفرض الثاني يجب عليه
الاتمام لانتفاء شرط التقصير وهو استمرار القصد وعدم التردد فيه
الى انتهاء المسافة ويدل عليه ما رواه الكليني قدس سره عن
اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه
التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة
فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به

فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا
على ذالك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان
يتموا الصلوة ام يقصروا على تقصيرهم قال عليه السلام ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقصروا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ
فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواه الصدوق ره ايضا في
العلل عن محمد بن اسلم مع زيادة وهي قال عليه السلام هل تدري كيف صار هكذا
قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذالك فاذا كانوا
قد ساروا بريدا واراد وان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير
وان كانوا ساروا اقل من ذالك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا
الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما
قصروا في ذالك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جائت
العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا واما اسحق بن عمار فقد تقدم
ترجمته ص١ وحاصلها انه شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام وله كتاب نوادر واما محمد بن اسلم الذي اسند عنه
الصدوق ره قال في جامع الرواة نقلا عن رجال الميرزا محمد ان محمد بن
اسلم بن العلا ابا العلاء الخارفي الهمداني الكوفي اسند عنه الصدوق ره
انتهى وفي القاموس الخارف حافظ النخل وبلا الف ولام لقب ما الله بن عبد الله

ابو قتيلة

في التابع

ابى قبيلة من همدان فرع التابع كالزوجة والعبد والخادم حكمهم حكم المتبوع
في جميع احكام السفر كانوا عازمين على المتابعة الى اخر المسافة ام لم يكن بل
كان في قصدهم الرجوع مهما تيسر لهم بطلاق او عتق او ترخيص والدليل
عليه انهم لم يخرجوا عن كونهم مسافرين مع القصد مع ظهور اثره وهو
الضرب في الارض ولا اعتناء عند العقلاء بما في نيتهم من الرجوع متى تيسر لهم
واما المكره فهو كالمختار ايضا يقصر في صلوته فقد روى الصدوق محمد بن علي
بابويه قدس سره في عيون الاخبار باسناده من رجاء بن ابي الضحاك قال
لما بعثني المأمون في اشخاص اى اذهاب علي بن موسى الرضا عليه السلام
من المدينة الى مرو الى ان قال وكان يصلي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين
ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا الى ان قال فكان عليه السلام لا يصوم
في السفر شيئا وقد روى الصدوق وغيره احاديث ان الرضا عليه السلام
خرج من المدينة الى مرو مكرها ويدل ايضا على ان المكره كالمختار عموم احاديث
القصر واطلاقها واما الاسير فهو في حكم المتبوع المختار ايضا وظاهر المنتهى عدم الخلاف
فيه الا من الشافعي فانه قال لانه غير نادر للسفر ولا جازم به فان نيته انه
متى خلي رجع واجيب عنه بالنقض بالعبد والمرأة فانهما موردا قبوله في التابعية

من شرط استمرار القصد عدم المرور على الوطن

ومن فروع شرط استمرار القصد عدم المرور بالوطن الذي كان سكنه سواء
كان هذا المسكن من البلاد الذي يعبر عنه بالشهرستان او كان قرية

من القرى او كان بادية من البوادى وسواء كان له فيه ملك او لم يكن له فيه ملك
بعد صدق المسكن عليه عرفا وايضا كان مكان ولادته ومسكن ابويه او كان
مما استجده لنفسه واقام فيه ستة اشهر ولو لم يكن له فيه اهل وكانت الاقامة
متفرقة فيه وقال ابن عباس اذا مر في طريقه ببلد له فيه مال او اهل اتم الا
ان يكون مارا اى لا يدخل في الاهل والمال وقال مالك اذا مر بقرية فيها اهله
او ماله اتم اذا اراد ان يقيم فيها يوما وليلة وقال الشافعي يقصر ما لم يجمع اى لم يعزم
على اقامتها اربع وقال الزهري اذا مر بمزرعة له اتم الزهري بضم الزاى و
سكون الهاء ابو بكر محمد بن مسلم منسوب الى زهرة بن كلاب جده الخامس
وهو الفقيه التابعي المدني المعروف وقد ذكره علماء الجمهور واثنوا عليه
ثناء بليغا واما علمائنا فقد اختلفت كلماتهم في مدحه وقدحه ودليلنا
على شرطيه عدم المرور بالوطن في استمرار القصد الموجب للتقصير ما رواه
الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سره باسناده عن ابي الحسن
الاول وهو موسى عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير مفهومه كل منزل استوطنته فعليك فيه بالاتمام
وباسناده عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا
نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر و

رواه الشيخ

٣

مراده الشيخ ايضاً عن اسمعيل بن الفضل اسمعيل بن فضل هاشمي من ولد
عبد المطلب رضي الله عنه ثقة من اهل البصره وهو من اصحاب
الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى انّ الصادق ع قال هو
كهل من كهولنا وسيّد من ساداتنا وكفاه بهذا شرفاً والشيخ باسناده
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الّا نخلة واحدة ولا يقصّر
وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها عمّار بن موسى الساباطي كان
فطحيا ثقة في النقل يروى عن الصادق والكاظم عليهما السلام روى
الكشي عن ابي الحسن عليه السلام انّه قال انّي استوهبت عمّار
الساباطي من ربّي فوهبه لي وفي فهرس الشيخ كان فطحيا له كتاب
كبير جيّد معتمد والشيخ باسناده ايضاً عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاوّل يعني موسى عليه السلام الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به
ايتم ام يقصّر قال كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان
تتم فيه مفهومه كل منزل استوطنته فهو منزل لك اذا مررت به تتمّ
فيه عن الخلاصه والفهرس علي بن يقطين اصله كوفي سكن بغداد روى
عن الصادق والكاظم عليهما السلام لكن عن الاوّل معدوداً وعن الثاني
كثيراً وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسى ع

٥

وله كتب والشيخ باسناده ايضاً عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سئلت ابا الحسن الاوّل ع عن رجل يمرّ ببعض الامصار وله بالمصر دار
وليس المصر وطنه أيتمّ الصلوة ام يقصّر قال يقصّر الصلوة والضياع مثل ذلك
اذا مرّ بها اقول مفهومه اذا كان المصر او الضيعة وطنه فمرّ عليه يتمّ الصلوة

٦

والشيخ ايضاً باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمرّ
بالمنزل له في الطريق يتمّ الصلوة ام يقصّر قال يقصّر انّما هو المنزل الذي توطّنه
قوله انّما هو المنزل الذي توطّنه مرجع هو يتمّ اي الاتمام المنزل الذي توطّنه
ومنزله الذي مرّ عليه لم يكن ممّا توطّن فيه واما حماد بن عثمان الملقب
بالناب عن الفهرس والخلاصة ثقة جليل القدر من اصحاب الكاظم
والرضا عليهما السلام له كتاب اقول ومن اصحاب ابي عبد الله ع ايضاً كما
يشهد به روايته عنه ع وعن الكشي قال حماد ممّن اجتمعت العصابة
على تصحيح ما يصحّ عنه والاقرار له بالفقه مات سنة تسعين ومأة بالكوفة

مسئلة المرور بالضيعة

فرع من فروع هذا المبحث اذا كان للشخص ضيعة بفتح الضاد ويقال لها
بالفارسية باغ وملك وقعت في طريق سفره فان كانت ممّا جعلها قاطع
مسكناً لنفسه واقام فيها ستة اشهر ولو بغير الاتصال فالمرور عليها في
لسفره يتمّ الصلوة واما اذا لم يتوطّنها ولكن مالك لها فلا يضرّ المرور عليها
مسافرته وعليه التقصير في الصلوة ويدلّ عليه ما رواه الشيخ قدس سره

سعد بن

سعد بن ابى خلف قال سئل على بن يقطين ابا الحسن الاوّل يعنى الكاظم ع
عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمرّ بها قال ان كان ممّا قد سكنه
فيتمّ الصلوة فان كان ممّا لم يسكنه فليقصّر قد تقدمت ترجمة على بن يقطين
واما سعد بن ابى خلف قال النجاشى سعد بن ابى خلف يعرف بالزّام
(يعنى سالكت كننده) كوفىّ ثقة روى عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السّلام
له كتاب انتهى والشيخ ايضا باسناده عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن
الاوّل يعنى الكاظم ع ان لى ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخين
والثلاثة فقال ع كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
مضت ترجمة على بن يقطين فى صفحة المقابل وايضا الشيخ باسناده
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا ع قال سئلته عن الرجل
يقصّر فى ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايّام الّا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك فيتمّ فيها متى دخلها وراه الصدوق
ايضا عن ابن بزيع واما ابن بزيع ففى النجاشى وجامع الرواة ومنتهى
المقال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابى جعفر اقول عن
عوائد النراقى من جملة معانى المولى باصطلاحهم الملازم للشخص وهذا
المعنى هو المراد فى هذا المورد بقرينة المقام قال محمد بن عمر والكشى كان محمد بن

اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى ع وادرك ابا جعفر الثاني ع وقال
حمدويه إنّ محمد بن اسمعيل بن بزيع كان في عداد الوزراء وقال ابو العباس ابن
سعيد في تاريخه سئلت عنه علي بن الحسن فقال ثقة ثقة عين اقول المظنون
هو علي بن الحسن بن فضال كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم و
في الحديث مسموع القول وان كان فطحيا قال محمد بن يحيى العطار اخبرنا احمد بن
محمد بن يحيى قال بفيد (اقول فيد مثل بيع منزل بطريق مكة) فقال لي محمد بن
علي بن البلال مرّ بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع لنزوره فلما اتيناه جلس عند
رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر انه سمع
ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده على قبره وقرء انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ومن فروع هذا البحث اذا اراد الشخص ان يذهب
في ضيعته لجمع محصولاتها او لامر آخر فان لم تكن مسافته الى الضيعة ثمانية متدة
او ملفقة مع قصد الرجوع قبل العشرة القاطعة يتم ويصوم انكان في شهر رمضان
في الذهاب والتوقف والاياب والدليل عليه ما رواه الشيخ ره عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرا وضيعة اخرى قال ان
بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر وان كان
دون ذلك اتمّ وروى الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التقصير في الصلوة

فقال

مسئلة الذهاب الى الضيعة

فقلت له انّ لى ضَيعةً قريبةً من الكوفة وهى بمنزلة القادسية من الكوفة
فربّما عرضت لى حاجةٌ انتفع بها او يضرّ فى القعود منها فى رمضان فاكره
الخروج اليها لانّى لا ادرى اصوم او افطر فقال لى فاخرج واتمّ الصلوة وصم فانى
قد رأيت القادسية واما عبد الرحمن راوى الحديث ففى النجاشى والخلاصة
والجامع عبد الرحمن بن الحجّاج البجلى كوفى سكن بغداد ويرمى بالكيسانية
روى عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام وبقى بعد ابى الحسن
رجع الى الحقّ ولقى الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة ثبتا وجها
اقول يقال فلان ثبت اى ثقة فى الرواية وكان وكيلا لابى عبد الله
ومات فى عصر الرضا عليه السلام على ولايته ووثّقه المفيد ايضا قال
نصر بن الصباح شهد ابو الحسن عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج بالجنة
وكان ابو عبد الله يقول لعبد الرحمن يا عبد الرحمن كلّم اهل المدينة
فانّى احبّ ان يُرى فى رجال الشيعة مثلك والكافى عن ابى عبد الله
قال من مات فى المدينة بعثه الله فى الامنين يوم القيمة منهم
يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذّاء وعبد الرحمن بن الحجّاج وجعله
الشيخ فى الغيبة من السفراء والوكلاء المدوحين وتقدّم كلام الخلاصة
انه كان وكيلا لابى عبد الله وله كتاب انتهى والشيخ باسناده ايضا عن
عبد الرحمن بن الحجّاج قال قلت لابى عبد الله الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها اَيتمّ ام يقصّر قال يتمّ

اقول هذا ظاهر على ان من منزله الى ضياعه لم يكن مسافة القصر و

ان مسافة الضيعة اذا كانت ثمانية فصاعدا

امّا عبد الرحمن بن الحجاج فقد تقدّم انفا تعريفه فرعٌ اذا كانت المسافة الى ضيعته ثمانية ممتدّة او ملفقة على ما اخترناه في محله او ازيد مع ارادة العود قبل العشرة القاطعة يقصّر في الذهاب والاياب والضيعة الّا مع قصد اقامة العشرة فحينئذٍ يتمّ في محلّ الاقامة ويقصّر في الذهاب والاياب في صورة كون المسافة ممتدّة وكذا اذا كان سكن فيها قبل ستة اشهر يتمّ في المحل ويقصّر في الذهاب والاياب في المسافة الممتدّه والدليل على ذلك ما تقدّم من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضاء ولا بأس باعادته بعد احتياج المورد اليه قال سئلته عن الرجل يقصّر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الّا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فانكان كذلك يتمّ فيها متى دخلها اقول يستفاد من قوله ع يتمّ فيها متى دخلها انّ من منزله الى ضيعته اذا كان مسافة القصر يقصّر وايضا روى الشيخ باسناده عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك انّ لي ضيعةً على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتمّ الصلوة ام اقصّر فقال قصّر في الطريق واتمّ في الضيعة

ذهابا واياباً في الحال الّا مع قصد الاقامة

في الضيعة قال صاحب الوسائل هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام في
قوله واتم في الضيعة على التقية قال السيد طاهر حمله ره على عدم الاستيطا
حتى تكون المسافة ملفقة من الذهاب والاياب والا لا معنى للتقصير
في الطريق في خمسة فراسخ وحمل الاتمام على التقية اذ بعد فرض عدم
الاستيطان بقرينة التقصير في الطريق كان تكليفه التقصير في الضيعة
ايضاً فالاتمام فيها خرج مخرج التقية واما عمران بن محمد راوي الخبر هو
يتصل بسعد الاشعري بفاصلة ثلاثة آباء وفي الخلاصة هو من اصحاب
الرضا عليه السلام ثقة اقول هو ايضاً من اصحاب الجواد عليه السلام كما
يشهد عليه روايته عنه عليه السلام وفي فهرس الشيخ والنجاشي له كتاب
وايضاً روى الشيخ في التهذيب عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخاً
اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم قال في الوسائل هذا محمول على الاتمام في الضيعة
لا في الطريق لما مر من ان استيطان ستة اشهر موجب للاتمام اقول هذا
يدل على انه قد سكن في ضيعته ستة اشهر وازيد فعلى هذا يلزم
ان يتم فيها دون الطريق واما موسى بن الخزرج لم اجده في الكتب الرجالية
الموجودة عندي الا في جامع الرواة ففيه موسى بن الخزرج محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن اسحق عن سعد عنه عن ابي الحسن عليه السلام

وعن بصائر الدرجات بعد ذكر الغيبة قال عن علي بن اسحق بن سعد فذكر ابن بعد اسحق في محل عن اقول لم يتعرض احد الى حال موسى الخزرج لا قدحا ولا مدحا ولكن رواية علي بن اسحق الاشعري عنه المصرح بالتوثيق في الخلاصة تدل على اعتبار موسى قولا وشخصا وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر المعروف بالبزنطي قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم ام يقصر قال يتم فيها اقول هذا الجواب يدل على انه قد سكن في الضيعة فلا ستة اشهر واما احمد راوي الحديث ففي النجاشي هو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مولى سكون كوفي لقي الرضا وابا جعفر عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب منها الجامع مات سنة احدى وعشرين ومأتين وفي الخلاصة هو ثقة جليل وكان له اختصاص بابي الحسن الرضا وابي جعفر عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه وفي فهرس الشيخ له كتاب النوادر وعن اوائل الذكرى ان الاصحاب اجمعوا على قبول مراسيله كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وفي السرائر فيما استطرفه من نوادر البزنطي قال البزنطي بالباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة والزاء المعجمة والنون والطاء الغير المعجمة هو موضع نسب اليه ومنه ثياب البزنطية والسكون بفتح السين حي باليمن وروى الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة
ايام اتم الصلوة اقول كان هذا في مورد لم يستوطن فيها ستة اشهر وروى
الشيخ ايضا عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك اني لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنوى المقام عشرة ايام فقصر
اقول هذا يكون ايضا في مورد لم يستوطن فيها ستة اشهر واما
عبد الله بن سنان راوى حديث الاول ففي النجاشي والخلاصة ان
ابن سنان كان خازنا للمنصور وبعده للمهدي والهادي والرشيد
كوفي ثقة من اصحابنا جليل لا يطعن عليه في شئ روى عن ابي عبد الله
والنجاشي بعد ذكر كتبه قال روى هذه الكتب عنه جماعات من الناس
لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته وعن فهرس الشيخ ثقة واما موسى
راوى الحديث الثاني ففي الوسائل موسى بن حمزة بن بزيع اقول هو غلط
والصحيح موسى بن عمر بن بزيع كما في كتب الرجالية وعدم ذكر رجل باسم موسى
بن حمزة في كتاب من الكتب الرجالية قال النجاشي موسى بن عمر بن بزيع مولى
المنصور ثقة كوفي له كتاب وعن الخلاصة كان مولى المنصور ومن اصحاب
ابي جعفر الثاني عليه السلام ثقة كوفي وروى الشيخ ايضا عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقصر في

فضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه

اقول قد تقدم تعريف ابن بزيع كان ملازما منصور ومن رجال ابي الحسن موسى وادرك ابا جعفر الثاني عليهما السلام وكان في عداد الوزراء وهو ثقة ثقة عين ومن شرائط وجوب قصر الصلوة على المسافر ان لا يقطع سفره باقامة عشرة ايام في مكان من الامكنة اولم يكن مرددا في حركة اليوم او غدا فاذا لم يدر الحركة فله التقصير الى شهر فاذا مضى شهر فعليه اتمام الصلوة و لو كانت صلوة واحدة ذهب اليه جميع علمائنا الامامية وفي المنتهى قال الشافعي ومالك وابو ثور ان نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه وجب عليه التمام وهو قول عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج بطل حكم سفره وروى عن ابن عباس ان نوى مقام تسعة عشر يوما اتم وان كان اقل لم يجب وقال ليث بن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثني عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر وقال احمد المدة التي يلزم المسافر الاتمام بنية الاقامة فيها هي ما كان اكثر من احدى وعشرين صلوة اقول مقصوده اربعة ايام والدليل لقول اصحابنا الامامية وهو الحق المختار ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال يتم الصلوة الذي

في مسئله الاقامة او التردد في يوم الحركة الى شهر

الذى يقيم عشرا ويقصّر الصلوة الذى يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا

٢ ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ قدس سرّه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال قلت له اريت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصّرا ومتى ينبغى له ان يتمّ فقال اذا دخلت ارضا فايقنت انّ لك بها مقام عشرة ايّام فاتمّ الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد قصّر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاذا تمّ لك شهر فاتمّ الصلوة

٣ وان اردت ان تخرج من ساعتك وايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السّلام انّه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايّام فاتمّ الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصّر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر فاذا تمّ الشهر فاتمّ الصلوة قال قلت دخلت بلدا اوّل يوم من شهر رمضان ولست ارهد ان اقيم عشرا قال قصّر وافطر قال فانّى مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كلّه واقصّر قال نعم هما واحد اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت

٤ وايضا ما رواه الشيخ قدس سرّه فى الحسن عن ابى ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السّلام وانا اسمع عن المسافر اذا احدّث نفسه باقامة عشرة ايّام قال عليه السّلام فليتمّ الصلوة فان لم يدر

مايقيم يوماً او اكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ وان كان اقام (اى بعد
الثلاثين) يوماً او صلوة واحدة اقول امّا زهرة الراوى عن ابى
جعفر عليه السلام فهو اجلّ واعلى من ان يوصف هو من اصحاب الاجماع
واما معاوية بن وهب الراوى عن ابيعبد الله عليه السلام قال النجاشى
معاوية بن وهب البجلى ابو الحسن عربىّ صميم (اى خالص) ثقة حسن
الطريقة روى عن ابيعبد الله وابى الحسن عليهما السلام له كتب
واما ابو ايوب ابراهيم بن عثمان او عيسى الخزاز الكوفى ثقة وفى النجاشى
روى عن ابيعبد الله وابى الحسن عليهما السلام ثقة كبير المنزلة
قال السيد طاهر رقم فى الكتب الرجاليّة بل فى بعضها التصريح بخزازين
المتقطتين ولكن فى المستطرفات السرائر فيما استطرفه بن ادريس
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال ابو ايوب الخزاز وصرّح بالرأ
الغير المعجمة عن محمد بن مسلم وروى الشيخ ايضا باسناده عن ابى بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلوة
وان كان فى شك لا يدرى مايقيم ويقول اليوم او غداً فليقصّر مابينه وبين
شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتمّ الصلوة قال السيد طاهر انّ
ابا بصير ثلاثة او اربعة على قول نسب الى الاشتباه عبد الله بن محمد
الاسدى يروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وليث البخترى
المرادى

المرادى يروى عنهما وعن الكاظم عليه السلام ويحيى بن القاسم كذا يروى عنهم
والرابع الذى نسبه الى الاشتباه مولانا عناية الله فى مجمع الرجال هو يوسف
بن الحرث يروى عن الباقر عليه السلام وعن تعليقة الاقا بهبهانى قدس سره
عند الاطلاق بمثل ما تقدم هنا عن الشيخ ينصرف الى الثقة يعنى المرادى ونقل
عن مجمع الرجال لمولانا عناية الله تلميذ المقدس الاردبيلى انهم ثلاثة وكلهم
اجلاء ثقات والحديث صحيح وايضا الشيخ ره باسناده عن محمد بن مسلم قال
سئلته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم
عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين
شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم فى اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان
اقام بمكة والمدينة خمسا قال صاحب الوسائل اقول يأتى ما يدل
على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية اقامة خمسة بل على استحباب
الاتمام فيهما فلا اشكال هنا اقول محمد بن مسلم من الاركان ومن اصحاب
الاجماع وفى عيون الاخبار عن رجاء بن ابى الضحاك انه صحب الرضا
عليه السلام من المدينة الى مرو وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام
كان صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدء بالصلوة قبل الافطار اقول
رجاء بن ابى الضحاك هو الذى ارسله المأمون لحمل الرضا عليه السلام
من المدينة الى مرو وذكر المجلسى عليه الرحمة فى المجلد الثانى عشر

من البحار في الباب العاشر من تاريخ ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابي الحسن الصاغ
عن عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان اوامره في قتل رجاء
بن ابي الضحاك الذي كان حامله الى المرو ونهاني عن ذالك فقال تريد
ان تقتل نفسا مؤمنة بنفس كافرة اقول عليك بالتامل في الجملة الاخيرة
وهي تريد ان تقتل الخ ما تفهم منها راجعا الى رجاء بن ابي الضحاك
من الجرح والتعديل الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه باسناده
عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال اذا كنت مسافرا ثم مررت
ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم
بها اقل من عشرة فقصر وان قدمت وانت تقول اسير غدا او بعد غد حتى
تتم على شهر فاكمل الصلوة اقول سويد بن غفلة بالغين المعجمة الجعفي من اصحاب
علي والحسن عليهما السلام قال البرقي انه من اولياء امير المؤمنين عليه السلام و
عن مختصر الذهبي ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ فقدم
المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه واله الى ان قال وكان ثقة
نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشان يكنى ابا امية رحمه الله واما
ادلة القوم على ما اختاروه من مقدار اقامة المسافر في وجوب اتمام الصلوة عليه
احتج الشافعي لما اختاره مع شريكيه في الاختيار مالك وابي ثور من
اقامة اربعة ايام لوجوب الاتمام على المسافر بقول النبي صلى الله عليه واله

يتم المهاجر بعد قضاء نسكه بمنى قال السيد قوله بعد قضاء نسكه يعني بعد
ذبح الاضحية في يوم الاضحى قال في المجمع البحرين يقال نسكت اى ذبحت
والنسيكة هي الذبيحة المتقرب بها الى الله تعالى وقوله عز وجل (ففدية
من صيام او صدقة او نسك) فسر النسك بالشاة) والظن في قوله صلى الله
عليه واله يتم بعد قضاء نسكه بمنى ان يكون المقصود بالاتمام لهم بمنى
الاتمام بعد الاضحية في اربعة ايام الواقفين بمنى وهي من يوم النحر الى نفر
الثاني وهو الثالث عشر من ذي الحجة يعبر عنه بايام التشريق ولذا اخذ
الشافعي دليلا لقوله ولكن هيهات لما وهمه فان هذا الخبر مع تسليم
صحته لا تماس له مع اقامة المسافرين في اسفارهم بل هو اجازة لخصوص
المهاجرين في اتمام صلوتهم لمدة وقوفهم في منى وهذا مخصوص بالمكان
والحاج ولا يشمل غيره هذا مما الهمني الله به تعالى شأنه واحتج ابو حنيفة
واخواه الثوري والمزني لما اختاروا من اقامة خمسة عشر يوما البطلان حكم السفر
بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة و
انت مسافر وفي نسك (اى عبادة) ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة
ولم نعرف لهما مخالفا والجواب ان قول ابن عباس وابن عمر بانفرادهما
ليس حجة وقوله لا مخالف ليس بصحيح لانه قد ذكر خلاف الصحابة في ذلك
وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة

واما احمد فحجته ما اختاره من وجوب الاتمام على المسافر اذا اقام في مكان بعد احدى وعشرين صلوة بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة وقد كان صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم رحل الى منى وكان النبي يقصر في هذه الايام صلوته عشرين صلوة والجواب انا نقول بموجبه لان المدة التي اقامها النبي ص بمكة كان مع عدم العزم على المقام ونحن نقول انه يقصر وان اقام اكثر من تلك المدة اذا لم يعزم فرع من فروع الاقامة لو قصد المسافر اقامة عشرة ايام في مكان بلد اكان او قرية او برا او صحراء ثم بدا له ان لا يقيم فان صلى رباعية بعد نية الاقامة استمر التمام حتى يخرج الى السفر واما اذا حصلت الندامة قبل ان يصلي رباعية على التمام يبقى على القصر بشرط ان تكون الرباعية من جهة نية الاقامة لا بنية القضاء من نفسه او من غيره ولا تكون من السهو والنسيان في الصلوة ولا الشرف البقعة كالحاير كما هو مقتضى النص وهو من صلى بعد نية الاقامة عشرة ايام ان لقي فلانا فلقيه اتم فان بدا له من المقام عشرا لم يكن له القصر لانه صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر اقول هذا القول ليس بمعتمد لان النية بمجردها لا تقتضي صيرورته مقيما اما اذا صلى على التمام ولو صلوة واحدة فقد ظهر حكم الاقامة بالفعل فيستمر اذ السفر انقطع بالنية والفعل ويدل عليه

فمن نوى الاقامة ثم رجع عن نيته

اذا دخل سفر بلد او نوى فيه الاقامة صح

رواه ابن بابويه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال عليه السلام ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة اقول قد تقدم ان ابا ولاد هو حفص بن سالم كوفي من اصحاب الصادق ع ثقة وله اصل

مسئلة اذا دخل في الفريضة بعد قصد الاقامة بنية الاتمام وفي الركعتين الاولتين بدا له ان لا يقيم اتمها قصرا لانه لم يتجاوز عن صلوة المسافر واما اذا بدا له في الثالثة بعد الركوع او في الرابعة مطلقا فيتمها تماما ويبقى على التمام حتى يخرج الى السفر للنهي عن ابطال العمل -

مسئلة ثانية لو خرج الوقت ولم يصل بعد البدا عمدا او نسيانا فعلى وجهين البقاء على التقصير لانتفاء الشرط وهو ان يصلي صلوة تامة والاتمام حتى يخرج الى السفر لاستقرار التمام في ذمته بقصد الاقامة وذهب اليه العلامة في التذكرة والحق هو الوجه الاول وهو البقاء على التقصير نظرا الى النص

نبين قصد الاقامة ودخل في الصلوة ثم بدا له فيها

فيما لو خرج الوقت ولم يصل بعد البدا عن الاقامة

وهو قوله عليه السلام ان دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة
وهذا الشخص لم يصل فلا يتم والحق بالصلوة بعض اصحابنا الشروع في الصوم
الواجب المشروط بالحضر في تأثيره صيرورة حكم صلوة القصر بصلوة التمام
بعد ان بدا له عن نية الاقامة كما كان ذلك التأثير لصلوة
اربع ركعات قبل تبديل نية الاقامه بنيه عدم الاقامة اقول الشروع
لا يؤثر في تبديل حكم التقصير بحكم الاتمام بقول مطلق نعم اذا كان البدا
بعد زوال الشمس في حال الصوم فهو كالصلوة يؤثر في اتمام الصلوة مدة اقامته
حتى يخرج الى السفر واما اذا دخل في الصوم بعد قصده الاقامة فانصرف
عن الاقامة قبل الزوال لا تأثير له في اتمام صلوته مدة اقامته فهو يبقى على
التقصير كما في الصلوة اذا ندم عن الاقامة في الركعتين الاوليتين فانه لا اثر
لها ويتمها قصرا واما اذا ندم في الركعتين الاخيرتين بعد ركوع الركعة الثالثة
فانها تؤثر فيتم الصلوة حتى يخرج الى السفر هذا مسئلة لو عزم على اقامة
عشرة ايام في مكان وصلى رباعية تامة ثم خرج بعد الاقامة والصلوة
الى ما دون المسافة هل يضر بعزمه واقامته ويبدل تكليفه من التمام
الى القصر ام لا فيها صور قيل ان عزم على اقامة عشرة مستأنفة بعد
العود الى ذلك المكان يتم ذاهبا وعائدا وفي مكان الاقامة لانه لم يخرج في ذهابه
مع اياب الى مسافة القصر حتى يكون تكليفه بعد الوصول الى حد الترخص
التقصير

فيمن اقام في بلد ثم خرج الى ما دون المسافة

التقصير واما اتمامه في ذاك المكان فهو باقامة جديدة وان عزم على العود من دون عزم اقامة مستأنفة هل يقصر من حين الخروج الى ما دون المسافة او يقصر بعد الورود الى مكان الاقامة او لا يقصر مطلقا قال السيد طاهر مصنف هذه الوجيزة اما القصر من حين الخروج فلا مورد له لان قبله كان محكوما باتمام الصلوة بقصد الاقامة ولم ينشأ سفرا موجبا للقصر واما القصر بعد العود بحال الاقامة لعدم قصد اقامة جديدة فهو في مكان من البعد لانا اثبتنا قبلا ان صلوة رباعية بعد قصد الاقامة يوجب البقاء على اتمام الصلوة حتى يخرج الى مسافة موجبة للتقصير وذهاب ذاك الشخص الى ما دون المسافة وايابه منه لم يكن بمسافة القصر حتى يقصر بعد العود فبقي على التمام باقامة قبل الخروج حتى يخرج الى مسافة القصر لوضوح عدم صدق السفر وعدم اصل في الخروج الى السفر على من اقام ببغداد مثلا واراد الكاظمين او اقام النجف واراد الكوفة او اقام مشهد الرضا عليه السلام وذهب الحاجة ربيع او اقام الطهران وخرج الى حضرت عبد العظيم او اقام قم وخرج الى مسجد جمكران وهكذا اذ هذا الشخص قصد الاقامة في موطن من هذه المواطن وصلى رباعية تامة ثم خرج ونجاوز حد الترخص ورجع بعد قضاء الوطر عازما على اتمام اقامته بعد العود الى مكان اقامته ولا خلاف بين الاصحاب في ان قصد الاقامة قاطع للسفر وان الاصل هو الاتمام الى ان يسافر سفرا موجبا للتقصير وهو مما نبه فراسخ وايضا تدل على

ما اخترناه صحيحة ابي ولاد وهو من اصحاب الصادق عليه السلام قال عليه السلام
ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة تمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها فان هذه الصحيحة ظاهرة في وجوب الاتمام الى ان
يوجد شرط القصر وهو السفر الموجب للتقصير والموجب له ثمانية فراسخ فانه
قال فيها ليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وليس المراد مطلق الخروج اذ
يلزم على هذا ان يقصر بمجرد خروجه من البلد ولو قليلا وهو باطل بالاتفاق
وقوله حتى تخرج ظاهر في ان المراد خروجه من المدينة الى الكوفة او الى
مكة ومتيقن انه عليه السلام لم يكن مراده من الخروج الخروج الى
فرسخ او فرسخين وما خفي ذلك على احد من المحققين فان ابا ولاد
كان من اهل الكوفة جاء الى المدينة لزيارة الرسول ص وملاقات الامام ع
او للحج وخروجه لا يكون الا الى مكة او الى الكوفة وايضا غير واحد من
الصحاح حكم فيها بوجوب الاتمام بعد قصد الاقامة حتى يخرج الى سفر
المعهود المتعارف الذي مقداره ثمانية فراسخ قال في المدارك فحيث
قد ثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشرة مع الصلوة على التمام افتقر
العود الى التقصير الى سفر آخر مسوغ للتقصير وقال المقدس الاردبيلي اعلى الله
مقامه العالي في شرحه على الارشاد ما حاصل كلامه ان المسافر المقصر الناوي
للاقامة عشرا اذا صلى تماما ثم خرج الى موضع فان لم يكن بذلك خارجا

عن اسم الاقامة

عن اسم الاقامة يبقى حكمه الاول واما ان خرج الى ان تجاوز حد الترخص فان كان قصد مسافة فلا شك في التقصير عليه واما ان لم يقصد مسافة بل اقل وكان قاصدا للرجوع الى ما خرج منه من دون نية اقامة مستانفة فالظاهر وجوب الاتمام لانه صادق عليه انه نوى الاقامة وصلى تماما ولا ينقطع ذالك بمجرد الخروج الى محل الترخص ثم قال وكلام الاصحاب في هذه المسئلة مجمل غير مفصل وان قالوا بانه يخرج المسافر بعد اتمام الصلوة بنية الاقامة عن كونه مسافرا ولا بد للقصر من قصد مسافة اخرى مع الخروج الى محل الترخص بقصد تلك المسافة ومعلوم عدم تحقق ذالك فيما نحن فيه .

وفي المصباح الفقيه عن العلامة قدس سره في جواب المسائل المهنائية وذلك ان الشريف العلوي سئل عمن نوى المقام في الحلة ثم زار الحسين عليه السلام في عرفة ثم عاد الى الحلة يريد التوجه الى زيارة امير المؤمنين عليه السلام في يوم الثامن عشر من ذي الحجة هل يقصر في الحلة ام يتم فاجاب عنه بما نصه لما جعل الشارع الاتمام على من نوى المقام في بلاد الغربة عشرة ايام فقد جعل حكم ذالك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج الى ما دون المسافة فلا يجوز له القصر فاذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر

الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام وجب عليه القصر بالشروع فيه
انتهى وعن فخر المحققين كما في المستندات معنى الاقامة ان لا
يخرج الى المسافة فما فوقها فلا يضر فيها ان يخرج الى ما دون المسافة
مع رجوعه ليومه وليلته ودليله ان الاقامة انما تنقطع بالسفر
الشرعي والسفر الى ما دون المسافة ليس سفرا شرعيا فلا يقدح
في اتصال الاقامة واستدل ايضا برواية الحضيني قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة
ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين
او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيومين
او ثلاثة قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم معه
الحكم الا على هذا القول (اى القول بان الخروج الى ما دون المسافة لا يضر
باقامته) والحضيني بضم حاء المهملة وفتح ضاد المعجمة قال في الشرح القاموس
حضين برونزن زبير وفي جامع الرواة الحضيني هو محمد بن ابراهيم
الاهوازي وفي فقه الحج من التهذيب في باب الزيادات قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلام الخ وفي المفتاح الكرامة قال الاستاذ يعني بحر العلوم
قدس سره قد عرفت حال قصد الاقامة مع الكون في الوطن لعموم المنزلة
وحين ما يكون الانسان في وطنه ولم يسافر لا عبرة بالخروج الى حد الترخص

وما فوقه

ومافوقه قطعا الا مع قصد المسافة المعتبرة في السفر والخروج اليه فلا بد ان
يكون ناوي الاقامة ايضا كذلك وايضا في المفتاح الكرامة قال الفاضل الصيمري
في كشف اللثام ان كثيرا من الناس جهلوا مراد المصنفين بقولهم
فان عاد لا بنية الاقامة قصر وضلوا عن الطريق الواضح المستبين فزعموا
ان مرادهم انه اذا خرج بعد الاقامة عشرا الى ما فوق الخفاء ودون المسافة
بنية العود الى موضع الاقامة لا يجوز له الاتمام الا مع نية الاقامة عشرة
اخرى مستأنفة ولو عاد بغير نية اقامة عشرة مستأنفة وعزمه الخروج
ثانيا الى فوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز له الاتمام ويجب عليه التقصير وهو
جهل وضلال له تمراد المصنفين لان مرادهم بذلك القول وهو فان عاد
لا بنية الاقامة قصر هو ما اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى مسافة
ولو كان قصده الخروج ولو كل يوم الى ما دون المسافة لم يجز له التقصير باجماع
المسلمين لما عرفت من ان نية الاقامة عشرا مع الصلوة تماما ولو فريضة
واحدة تقطع السفر وتوجب الاتمام حتى يقصد مسافة اخرى وقد صرح
به الاصحاب في مصنفاتهم قال الشهيد في دروسه لو خرج بعد عزم الاقامة
وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وقال في بيانه ولو خرج بعدها اي بعد
الاقامة اعتبرت المسافة وقال العلامة في تذكرته ونهايته لو نوى مقام
عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فان خرج الى نهاية السفر فان كان

بين موضع الاقامة ونهاية السفر مسافة قصر والا فلا ثم قال (اى الصيمري)
فعلى هذا لو خرج كل يوم الى ما فوق الخفاء ودون المسافة فهو باق على الاتمام
حتى يخرج بقصد مسافة فانه يقصر عند الخفاء ولو عاد بقصد الخروج قبل
العشرة الى مسافة قصر عند الشهيد والمصنف فيحتمل ان يكون مراده من
المصنف مصنف الموجز اذ كشف الالتباس هو شرح موجز ابن فهد وعند
الخروج (يعني لا بمجرد القصد) على مذهب العلامة والمحقق فقد تحقق الصواب
وزال الارتياب انتهى كلامه رفع مقامه) قال السيد طاهر قد اعترض
صاحب مفتاح الكرامة قدس سره على قول الصيمري وهو انه لم يجز التقصير
باجماع المسلمين بانه اعظم شيء نقله اجماع المسلمين على مذهب شاذ
نادر لم يعرف قائل به سواه اقول ان مراده من اجماع المسلمين ليس
اجماعهم على هذا الفرع النادر الذي هو خروج قاصد اقامة العشر الى فوق
حد الترخص ودون حد المسافة بل مراده هو اجماع المسلمين على اتمام
الصلوة بعد قصد المسافر اقامة عشرة ايام حتى يخرج الى مسافة
القصر وهذا مما اتفقوا عليه الاصحاب وهو صريح الصحاح وشايع بين
الامامية وليس بشاذ نادر والمسئلة المبحوث عنها من فروع تلك
المسئلة الشايعة بين الاصحاب اما كشف الالتباس الذي نقل عنه
في المفتاح الكرامة قول الصيمري هو شرح موجز استاده احمد بن فهد

الحلي

٢٨

الحلي ره وهذا الشرح هو للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري فرغ من تأليفه في الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ٨٧٨ وله ايضا غاية المرام وصيمري كحيدري نسبة الى بلد بين خوزستان وبلاد الجبل او نهر هناك قال السيد طاهر ايها الناظر في هذه المسئلة ان ما اخترنا من عدم الضرر باقامة المسافر اذا قصد العشرة ثم خرج الى ما دون المسافة ورجع هو مقتضى الادلة التي وصلت الينا من دون قيل وقال ولكن الاحتياط مهما امكن حسن في جميع الموارد فانه سبيل النجاة .

مسئلة المسافر اذا دخل في الصلوة بنية القصر ثم قصد الاقامة بين الصلوة اتمها صلوة المقيم في اي جزء منها كان ولو قبل السلام لاطلاق الادلة (اي ادلة الاقامة) ولا يضر افتتاحها بنية القصر لليلها الاتفاق بل ادعوا الاجماع عليه وتدل عليه مضافا الى ما قلناه صحيحة علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وتدل عليه ايضا رواية سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة اقول الظاهر اتحاد الخبرين واما علي بن يقطين راوي الخبر عن فهرس الشيخ انه كوفي سكن بغداد روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام حديثا واحدا وعن ابي الحسن موسى عليه السلام كثيرا

وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابى الحسن موسى عليه السلام
وله كتب مات في زمن ابى الحسن ٤ واما السهل راوى الخبر الثانى
فالظاهر هو سهل بن اليسع الاشعرى فهو ثقة يروى عن الموسى
والرضا عليهما السلام مسئلة يعلم المسافة بالعلم الحاصل من الاخبار
والشياع والقرائن المفيدة للعلم واما مع الشك فى بلوغ المسافة حد
التقصير يتم الصلوة بلا خلاف بين الاصحاب لان الاصل وجوب
الاتمام فيستصحب حتى يعلم وجوب القصر ولان العلم بالمقتضى وهو
التكليف بالاتمام موجود والمانع وهو تيقن مسافة القصر مفقود
اذ التقصير واجب بشرط العلم بموجبه فاذا صلى تماما ثم انكشف انه صلى
بعد طى مسافة القصر فصلوته صحيحة ولا يجب الاعادة للاتيان
بالمأمور به بالوجه الذى امر به وهو مقتض للاجزاء واما اذا
صلى قصرا عند الشك فى المسافة فظهر بعد الصلوة انه صلى بعد
حصول المسافة اعاد فى الوقت وخارجه لانه كان مأمورا فى ذلك المورد
بالاتمام ولم يات به وما اتى به لم يؤمر به واذا اختلف المخبرون كان يقول
احد سبعة ويقول الاخر ثمانية ولم يحصل الترجيح اتم لما قلناه من استصحاب
وجوب الاتمام واما اذا تعارضت البينتان قيل قصر عملا ببينة الاثبات
اقول بل اذا تعارضت البينتان تساقطا ويرجع الى تكليف السابق وهو الاتمام

فيتم صلى قصرا او تماما فى حال الشك فى المسافة

فرع فى اقامة

مسئلة تلفيق يومي الورود والخروج في الاقامة

فرع في اقامة المسافر عشرة ايام هل يكفي التلفيق بمعنى مقدار ما مضى من يوم الورود وقصده الاقامة يصير في يوم الحركة حتى يصير القطعتان يوما تاما او لا يكفي بل يلزم ان تكون الاقامة عشرة تامة من دون احتساب يومي الورود والخروج الظاهر لزوم كون العشرة عشرة تامة اي عشرة واقعة بين يومي الورود والخروج كما هو ظاهر معنى الاقامة اذ الاقامة انما هي التعطيل من شغل المسافرة والقعود عما كان هو فعل ايام المسافرة من الضرب في الارض والمسافر الذي عزم على الاقامة انما فعل في يوم وروده ما هو فعل المسافر من الضرب في الارض وكذا يفعل في يوم خروجه ما هو فعل المسافر من طي المسافة فلا يكون فارغا في كلا اليومين عن المسافرة فلا يحتسبان من عشرة اقامته قال العلامة في التذكرة قطع السفر انما يحصل بنية مقام عشرة ايام كاملة وفي اعتبار يوم الدخول والخروج اشكال ينشأ من انه من تتمة السفر ومن حصول المقام انتهى اقول ولكن لا يبعد ان يكون بنظر العرف يومي الورود (اي الدخول) والخروج داخلين في العشرة لانهم ليسوا من اهل الدقة وكثرة التامل فيحسبون اليومين من ايام اقامته نظرا باتصال يوم وروده ويوم خروجه بايام اقامته فالاحسن هو الرجوع بفهم العرف في هذا المقام لاعتبار فهمهم في الموضوعات الراجعة اليهم

من الشروط ومن مبرمون السفر حراما

ومن جملة شروط سقوط الركعتين من الرباعيات عدم

كون السفر حراماً سواء كان نفس السفر حراماً كمسافرة الزوجة من دون رضا
الزوج في غير الواجب عليها كحجة الاسلام ولكن عند قيام الزوج بمطلق
نفقاتها الشرعية في غير مورد النشوز وعدم اخراجها من بيته فانه
تعالى قال وعاشروهن بالمعروف اى بما امر الله به وقال الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا فالسبب الاول
هو هبي من الله عز وجل مما يختص بالرجال كالجهاد وزيادة الارث
وغيرها مما هو مذكور في محله والنساء خالية عنه والسبب الثاني لسلطة
الرجال على النساء هو القيام بالنفقة والكسوة والمسكن وهذا امر
اختياري فاذا عدم السبب عدم المسبب اى السلطة لا محالة اقول وظني ان
نظر عالم الرباني الميرزا النائيني في حاشيته على العروة الوثقى كان مثل
ما استدركته من حرمة مسافرة الزوجة بدون اذن الزوج فانه قال
قدس سره عند قول السيد من شروط القصر ان لا يكون السفر حراماً ثم قال
بنحو الاطلاق كسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب فقال النائيني قده في حاشيته هنا
عدوه باطلاقه من سفر المعصية لا يخلو عن الاشكال وكذا مسافرة الولد مع
نهي الوالدين او احدهما في غير الواجب عليه وكذا اذا كانت المسافرة
مضراً ببدنه او موجبة لابتلائه بالمرض عند العلم او الظن القوي به
او كانت المسافرة لترك اداء الدين مع مطالبة الديان والقدرة

على الاداء

على الاداء او كانت غايته حراماً كما اذا سافر للظلم على العباد ولقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا او لاعانة الظالم في ظلمه او التجارة بالمحرمات كنقل الشراب وآلات القمار وآلات المختصة باللهو في جميع الديار من بلد الى بلد من بلاد الاسلام وامثال تلك الموارد فان في جميع ذلك الاسفار يتم الصلوة ويصوم امكان في شهر الصيام وقال ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي يجوز للعاصي بسفره القصر احتج بن مسعود بان الواجب لا يترك الا لواجب والجواب المنع من كون الاتمام واجبا في السفر فانه نفس المنازع فيه واحتج ابو حنيفة بالقياس على المطيع والجامع المشقة ولانه (اى العاصي) يترخص في اكل الميتة والا لامر بقتل نفسه فيكون مترخصاً في القصر اجماعا والجواب عن الاول بالمنع من صحة القياس اذ الطاعة والمعصية متضادتان فكيف يصح قياس احداهما على الاخرى وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى وهو ان لم يترخص في اكل الميتة لامر بقتل نفسه للنص بان العاصي لا يجوز له اكل الميتة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد الخ والملازمة بين عدم الترخص في اكل الميتة وقتل نفسه غير ثابتة لانه يمكنه التوبة ثم يأكل واما دليلنا على هذا الشرط اى شرطية عدم كون السفر حراماً في وجوب التقصير على المسافر هو اجماع الاصحاب كما ذكره العلامة في المنتهى وايضاً ما رواه الكليني في الكافي والصدوق في من لا يحضره والشيخ في التهذيب

بطرقهم الصحيحة عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او سعيا
لمن يعص الله عز وجل او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين
اقول هذا الخبر الذي كتبته هنا مطابق مع الكافي والتهذيب ولكن فيمن
لا يحضره في هذا الخبر كلمة ليست في الكافي والتهذيب وهي كلمة شحناء قبل
عبارة او في طلب عدو او شحناء كيف كان هذه الكلمة وجودها لا يزيد
شيئا في دلالة الخبر كما ان عدمها لا ينقص شيئا من دلالته لان معنى
كل واحد من كلمة عدو وكلمة شحناء قريب من معنى الآخر قال في المنجد عدا
عدوا وعدوا وعدوانا عليه ظلمه وايضا في المنجد الشحناء العداوة
امتلأت منه النفس واما عمار بن مروان رواي الخبر في النجاشي
عمار بن مروان واخوه عمرو ثقتان روى عن ابي عبد الله عليه السلام
له كتاب وايضا ما يدل على شرطية عدم كون السفر حراما في قصر الصلوة
ما رواه الشيخ والكليني عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال لا الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام
عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة
اقول اما حماد راوي الخبر قال النجاشي حماد بن عثمان كوفي واخوه عبد الله
ثقتان

ثقتان مرويا عن ابي عبد الله عليه السلام ورويٰ حماد عن ابي الحسن والرضا عليهما السلام ومات حماد بالكوفة سنة ١٩٠ تسعين ومأة وله كتاب وايضاً يدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ قدس سرهما عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد لهوا الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل اقول تعريف اسمعيل بن ابي زياد سيجيء عند ذكر عام الرواية التي نقلت منها المتصيد والمحارب وايضاً ما تقدم من الروايات الثلاث اللتي في ضمنها انه يلزم على المتصيد اتمام الصلوة وليس لهم ان يقصروا الصلوة المراد المتصيد بعنوان اللهو والتفرج والتفرج واما اذا كان التصيد لقوته وقوت عياله فلا تشمله الروايات المذكورة والشاهد عليه خبر عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة مسئلة لو كان السفر مباحاً ولكن اتفقت في بينه المعصية كالشرب والسرقة والظلم والزنا واما لها من انحاء المعاصي فلا يصير السفر سفراً محرماً لان هذا السفر لم يكن نفسه حراماً ولا غايته والعصيان العارض لا يمنع من الترخص لان المناط في الاتمام العصيان بالسفر دون العصيان في السفر وبه قال في التذكرة والمنتهى والدروس هذا مسئلة لو كان من يسافر سفر المعصية مكرهاً على السفر اكراهاً لا يقدر على الامتناع عنه بحيث

ان المعصية في السفر لا تجعله حراماً

ان المكره على السفر يقصر

لو منع يقع في خطرات من النفس والمال والعرض يجب عليه التقصير اذ في ذلك المورد لا يكون السفر منهيا عنه وان فرض كون المعصية في ذلك السفر اختيارا من دون الاكراه مسئلة اذا سافر وركب دابة مغصوبة او سيارة مغصوبة المسمات في العصر الحاضر بالتوميل والقطار او فلكا مغصوبة وكذا لو كان المركوب مباحا كالقطار ولكن دخل فيه خفاء من دون رضاية مالكه او سرق نعلا ولبسه في سفره او كان سيره من ارض مغصوبة راجلا كان او راكبا مع انحصار الطريق وعدمه ففي جميع تلك الموارد يجب القصر والافطار لو كان شهر الصيام اذ المانع من الترخص انما كان شيئين احدهما حرمة السفر ذاتا كمسافرة الزوجة من غير رضاية الزوج في غير الواجب عليها وثانيهما حرمة غايته بمعنى انه يخرج من منزله بقصد التوصل الى الحرام كالظلم والسرقة و امثالهما والموارد المذكورة ليست من احد المانعين نعم هناك محرم آخر اقترن مع السفر وهذا الاقتران لا يجعل السفر سفر المعصية لا ذاتا ولا غاية حتى يجب الاتمام في الصلوة والحاصل ان الموجود من النصوص لا يدل على دخول تلك الموارد او مطلق العصيان تحت المنع من الترخص ولا يتصفون تلك الاسفار بسفر المعصية وعمدة الدليل الذي يعرفنا موارد اسفار الحرمة هو رواية عمار بن مروان المصرح بالتوثيق وجملتان في آخر رواية اسمعيل بن ابي زياد وسيجئ تمامها انظر فيهما هل تكون موارد اللتي قلنا بانها

في المركوب المغصوب او المسافرة من البلد المغصوبة وامثالها ممنوعون من الترخص

ليست من موارد

ليست من موارد سفر الحرام منطبقة على مضمون من مضامينهما
اما رواية عمار عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او
رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب شحناء وهي الظلم والعدوة
او سعاية او ضرر على قوم مسلمين واما جزان من رواية اسمعيل السكوني
عن الصادق ايضا قال عليه السلام سبعة لا يقصرون منها
الرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
اقول لا يخفى ان قوله في رواية عمار او في معصية الله لعله يشمل الموارد
المذكورة لان المراد من السفر في معصية الله هو الذي يعبر عنه
بحرمة نفس السفر كمسافرة الزوجة من دون اذن الزوج والاولاد
بلا رضاية الوالدين والمسافرة لترك اداء الدين وهكذا هذا هو الصواب
بنظر القاصر ولكن الله اعلم بالصواب . فرع لو خرج قاصدا الطي
ثمانية فراسخ فقطع مقدارا من الطريق ثم تردد في الذهاب او اراد
الرجوع الى الوطن ثم عزم على الذهاب الى المقصد هل هو باق على
التقصير لكونه مسافرا او ارتفع حكم السفر وعليه التمام لمكان التردد
او ارادة الرجوع فيه تفصيل وهو ان المسافرة ان كانت ثمانية من
دون زيادة ولم يقطع شيئا من المسافة في حال التردد او ارادة

فانه اذا حج الطريق ومن بين صار مترددا هل يبقى على التقصير

الرجوع مثل ان يكون التردد او ارادة الرجوع في حال الوقوف والجلوس
ثم عزم ثانيا على الذهاب فهو باق على التقصير لشمول ادلة التقصير له و
كذا اذا كانت المسافة ازيد من الثمانية فقطع في زمان التردد بمقدار
الزائد والثمانية في حال العزم فعليه التقصير ايضا وان كان التردد حقيقيا
في خلال المسافة لما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ولان العرف يرون هذا الشخص
مسافرا ولا يرون مثل هذا التردد مضرا بسفره ولا دليل على خروجه من
حكم المسافر واما ان كان تمام المسافة ثمانية بلا زيادة شئ عليها فقطع
مقدارا منها في حال التردد او ارادة الرجوع ثم عزم على الذهاب الى المقصد
فعليه الاتمام لعدم طي تمام الثمانية مع العزم على المسافرة لان من لم يقطع
ثمانية فراسخ مع العزم والجزم لا يجوز له ان يقصر في صلوته للاجماع وتواتر
الاخبار فرع اذا خرج الى سفر وكان له مقصودان احدهما حلال والآخر
حرام كصلة الرحم وسرقة مال هل هذا سفر مباح وله قصر الصلوة او سفر
حرام وعليه اتمام الصلوة فيه تفصيل وهو اما ان يكون كل واحد منهما
مقصودا بالاصل والذات وعلة مستقلة للمسافرة بحيث لو لم يكن احدهما
ليخرج لتحصيل الآخر او يكون كلاهما من حيث المجموع باعثا ومحركا للسفر
بحيث لو كان احدهما المخرج للآخر او يكون احدهما اصلا في القصد

فرعانه اذا كان للمسافر مقصودان احدهما حلال والآخر حرام

والآخر

والاخر تبعاً له بحيث لو لم يكن الاصلي لما خرج للتبعي بخلاف ما لو لم يكن التبعي لخرج للاصلي قال سيدنا الاستاذ آية الله البروجردي اعلى الله مقامه الشريف لا اشكال انّ في الصورة الاخيرة (اي الاصل والتبع) يراعى جانب ما هو الاصل في القصد فان كان مقصوده الاصلي حلالاً يقصّر لانّ السفر مباح واما ان كان الاصلي محرّماً يتم لشمول ادلّة سفر المعصية له بلا اشكال واما الصورتان الاوّليتان احدهما كون كل واحد منهما مقصوداً بالذات والاخرى كونهما من حيث المجموع محرّماً له فقد يشكل الامر فيهما من حيث عدم شمول منطوق ادلّة سفر المعصية لهما فانّ ظاهرها هو المسافرة لفعل منهيٍ عنه فحسب من دون نظر الى امثال تلك الموارد لكن يمكن ان يقال انّ الملاك في الادلّة هو الاقدام على المعصية مطلقاً كان المقصود منحصراً بالمعصية او مركّباً منها ومن غيرها من المباحات ويصدق في ذينك المقامين انه جرى في المعصية وان كان المحرّك مركّباً من المعصية والمباح هذا فرعٌ من فروع المورد لو سافر وصار سفره سبباً للترك واجب مما يجب عليه من دون ان تكون ارادته من هذا السفر ترك ذاك الواجب هل يتم الصلوة او يقصّر الظاهر انه يجب عليه القصر لانه خرج الى سفر مباح وتشمله ادلّة وجوب القصر في السفر ولا تضرّه مصادفة سفره مع ترك ما وجب عليه كما لو كان عليه

لو سافر وصار سفره سبباً لترك واجب عليه لا يجعل السفر حراماً وعليه التقصير

دين وحان اجله وطالب صاحبه وكان قادرا على الاداء فسافر لكن لا
للفرار عن اداء الدين بل لحاجة من حوائجه ان قلت ان الامر بالشئ
يقتضى النهى عن ضده وهذا السفر من حيث انه علة لترك الواجب
يكون ضدا له فالنهى يتوجه اليه وكل منهى عنه لا محالة حرام فالاتمام
عليه هو اتمام الصلوة لكون السفر حراما قلت ليس الامر كذلك اعنى الامر
بالشئ يقتضى النهى عن ضده نعم لا مضايقة بالتسليم بان الامر بالشئ
بالتضمن يقتضى النهى عن ضده العام بمعنى الترك لا بمعنى احد الاضداد
الوجودية لا بعينه حتى يرجع الى الضد الخاص فان الامر لو لا يدل على النهى
عن الترك ليصير الواجب حينئذ مستحبا والقائلين بان الامر يقتضى
النهى يستدلون له بوجهين ملخص احدهما ان ترك الضد مقدمة
لفعل الواجب وترك المقدمة وهى فعل الضد يكون منهيا عنه وملخص
الاخر ان فعل الضد علة لترك الواجب وهو محرم فالعلة ايضا حرام
وكلا الوجهين باطل اذ مقدمة الشئ مقدم عليه ولو طبعا وهنا
ليس يتصور بينهما تقدم وتأخر بل هما شيئان فى عرض واحد
يمتنع اجتماعهما فى زمان واحد من شخص واحد كما هو قاعدة
الضدين ويجتمع كل واحد مع عدم الاخر وكذا العلة بالنسبة الى
المعلول فان من شانها التقدم ولو طبعا وليس المقام كذلك ولا

علة

علّية بل الفاعل في ذاك المقام يفعل بارادته فعلاً للميل اليه ويترك باختياره
فعلاً لوجود الصارف عنه فمن اين يقتضي الامر بالشئ النهي عن الضدّ
حتى يكون السفر منهيّاً عنه وموجباً لاتمام الصلوة لحرمته فافهم ولا تغفل

فرع اذا خرج الى سفر مشروع موجب للقصر فقطع مسافات ثمّ نزل منزلاً
فتبدّل قصده الى مسافرة محرّمة موجبة للاتمام هل يقصّر في هذا المنزل كما كان
حكمه ذالك الى هنا او يتمّ لاجل ارادته سفر المعصية الظاهر انّ حكمه في هذا
المكان هو الاتمام لانه تمّ سفر المباح وحضر سفر الحرام لقصده المعصية و
كفاية القصد في تبديل الحكم وان لم يشتغل الان بالضرب في الارض بداهة
انّ هذا المكان ابتداء سيره المحرّم وكذا اذا انعكس الفرض بمعنى انّه سافر
من الابتداء بقصد العصيان فقطع مسافات ثمّ نزل منزلاً فرجع عن
قصد المعصية الى قصد الطاعة فهل يتمّ في هذا المنزل كما كان حكمه الاتمام الى
هنا او يقصّر من جهة تبدّل قصد العصيان بقصد الطاعة الظاهر كفاية
القصد وانه يقصّر اذا بقيت الى مقصده مسافة شرعية لانّ هنا ابتداء
سفر المسوغ للقصر وتصدق عليه المسافرة بسفر المباح وكذا اذا لم تكن الى
المقصد مسافة شرعية لكن مع الرجوع الى الوطن تصير مسافة بشرطان
لا يكون الذهاب اقلّ من اربعة فراسخ ويرجع قبل عشرة القاطعة ويؤيّد
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج

ان المسافر اذا خرج بقصد مباح وفي البين قصد المعصية او بالعكس

عن ابي الحسن ع انّ صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادّة فاذا عدل
عن الجادّة اتمّ فاذا رجع اليها قصّر لا يخفى انه ليس المراد في هذا الخبر نفس
الصيّاد لانّ الصيد انكان للقوت استمرّ الصيّاد على التقصير كان في
الجادة اوخرج منها وانكان في اللهو والنزهة على الاتمام استمرّ كان
في الجادّة اوخرج منها بل المراد انّ المسافر عند طيّ الطريق مادام قصده
الطاعة في هذا السفر يقصّر واذا قصد المعصية يتمّ واذا رجع ايضاً
الى الطاعة يقصّر هذا في المنتهى المقال ما ملخصه احمد بن محمد راوي
الخبر هو ابو عبد الله الكاتب البصري كان من كتّاب آل طاهر في زمن ابي محمد
عليه السلام ويعرف بالسياري اقول شخصه ضعيف بل نسب الى فساد
المذهب وخبره هذا مرسل لكن يصلح على كل حال لتأييد المورد فرع اذا
علم بانه اذا سافر يضطرّ الى ارتكاب امر حرام كاكل الميتة اوشرب الخمر او
غيرهما من المحرمات هل هذا السفر محلّل له وله التقصير في الصلوة او هذا
السفر حرام وعليه الاتمام الظاهر انّ هذا السفر ليس بحرام وتكليفه
القصر لشمول ادلّة سفر المباح له وعدم شمول ادلّة سفر المحرّم عليه
وعمدة دليل سفر المحرّم هي قول الصادق ع قال من سافر قصّر وافطر الّا
ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى رسولا لمن
يعصي الله او في طلب شحناء (وهي عداوة الشديدة) او سعاية او ضرر على
قوم من المسلمين

في مسافر يعلم انه اذا سافر يضطرّ الى ارتكاب امر حرام

قوم من المسلمين وانظر ايها الناظر بنظر الدقيق ايكون هذا الشخص باحد من المذكورين في الرواية ولا يتوهم انه مشمول لقوله او في معصية الله فان المراد منه من كان غرضه من الحركة الى السفر معصية الله تبارك وتعالى فهذا السفر لا بنفسه حرام كاباق العبد ولا بغايته كالمسافرة للسرقة غاية الامر انه يعلم بان في سفره هذا يضطر الى ارتكاب الحرام فمتى اضطر يباح له فعله ولا يضر بسفره لكان الاضطرار فانه تعالى قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال الصادق ع الباغي باغي الصيد والعادي السارق ومعلوم ان هذا الشخص لا باغ ولا عاد فيباح له الحرام عند الاضطرار هذا.

الشرط السادس ان لا يكون السفر شغله وعمله فمن كان السفر عمله خرج عن حكم المسافر اتفقت اصحابنا في الجملة على ان من يكون شغله المسافرة لم يرخص له التقصير في الصوم والصلوة كالمكاري والراعي والجمال والتاجر الذي يدور في تجارته والبدوي الذي يكون بيته معه (وفي زماننا هذا كشوفر السيارة والقطار والخلبان الذي يقال له بالفارسية رانندة هواء پيما) وهذا الحكم مضافا الى الاتفاق منصوص في جملة من الاخبار وسنذكرها انشاء الله هل هذه المسئلة مختصة بالامامية او تعم منها ومن غيرها من المخالفين الظاهر انها مختصة بالامامية قال السيد المرتضى ره في كتابه الانتصار

الشرط السادس فمن يجب عليه الصوم واتمام الصلوة من المسافرين كالتاجر والجمال وغيرهما

ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجالين ومن جرا مجراهم لا تقصير عليه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاخلاف العادة واذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير انتهى كلام السيد اقول جعل المرتضى ره الضابط لمن يلزمه الاتمام في السفر من كان سفره اكثر من حضره وهذا لا يوافق مع بعض من يلزمه الاتمام كالمتصيد في اللهو والامير والجابي وغيرهم واما الشيخ ره جعل من يلزمهم الاتمام في السفر عشرة اصناف وجعل واحدا منها من كان سفره اكثر من حضره قال ره في الجمل والعقود وهذا عين عبارته ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره من ثمانية فراسخ ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد والدليل على وجوب الصوم واتمام الصلوة على المذكورين اخبار منها ما رواه الكليني ره باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

قال المكاري

قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان أما هشام رواي الخبر قال النجاشي مولده كان بالكوفة و
منشأه واسط وتجارته بغداد ثم انتقل فيها سنة تسع وتسعين ومأة
ويقال في هذه السنة مات في ايام الرشيد وروى عن ابي عبدالله
وابي الحسن موسى عليهما السلام وكان ثقة في الروايات حسن
التحقيق بهذا الامر وله عدة كتب وفي شرح القاموس هشام بن
وزن كتاب م وايضا كليني باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم اقول زراره لا يحتاج الى التعريف
هو من اصحاب الاجماع قوله المكاري بضم الميم ثم الكاف المخفف قبل
الالف ثم الراء المكسورة قبل الياء المخفف اسم فاعل من المفاعلة وهو موجر
الدواب لحمل الاثقال والكري بفتح الكاف قبل راء المكسورة ثم ياء
المشددة في المجد الكري المكتري والمكاري اقول لفظ المكاري صرح
به في تنسس الخبر ليس هو المراد من الكري فيبقى المكتري ومعناه المستأجر
كما في صراح اللغة قال (الكري كرايه دهنده وكرايه گيرنده) فالاول هو المكاري
الموجر دوابه لحمل الاثقال والثاني اعني كرايه گيرنده هو المستأجر وهو
لا يناسب بالمقام لان المستأجر هو المسافر الذي يستأجر الدابة لسفره

وهذا الشخص حكم التقصير اللهم الا ان يقال ان المقصود منه الاجير وهو
الذى يطلب الجار نفسه للمسافرة الى البلاد مع المكارى وغيره كالبريد
قال فى المصباح الفقيه بعد ذكر الخبر المراد بالكرى على الظاهر الذى
يكرى نفسه للسير كالبريد واجير المكارى وفى حاشية التهذيب
المكارى هو من يكرى دابته والكرى من يكرى نفسه وهذا موافق
مع ما نقلناه من مصباح الفقيه والراعى هو الذى يحفظ المواشى و
يسرحها فى الكلاء للاكل والاشتقان معرب دشتبان وهو الذى
يبعثه السلطان على حياطة البيادر فهذا ان كان فى معصية وجب
عليه التمام والا وجب عليه القصر اذا كان المقصد مسافة القصر
لان هذا مأموريّة موقتة وليس بشغله وفى المجمع البحرين الاشتقان
بالالف والشين المعجمة والتاء المثناة من فوق والقاف وقال الصدوق
فيمن لا يحضره بعد ذكر الخبر الاشتقان البريد وعن الحدائق بعد نقل
هذا التفسير عن الفقيه قال والمذكور فى اللغة وكلام الاصحاب انما هو
امير البيادر يذهب من بيدر الى آخر ولا يقيم فى مكان وايضاً
الكلينى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
فى سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال اقول محمد بن مسلم اجل من
ان يوصف هو من اصحاب الاجماع وايضاً كلينى عن اسحق بن عمار

والشيخ

والشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قال اسحق بن عمار سئلته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم الملّاح هو الذي
يجري السفن في البحر والاعراب هم سكّان البادية خاصّة ويقال السكان
الامصار عَرَب وليس الاعراب جمعاً للعرب بل هو مما لا واحد له نصّ
عليه الجوهري واما اسحق بن عمار راوي الخبر هو المعروف بالصيرفي
قال النجاشي شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلام له كتاب نوادر واما علي بن ابراهيم بن هاشم
القمّي قال النجاشي ثقة في الحديث ثبت (اي مواظب) معتمد
صحيح المذهب سمع فاكثر وصنّف كتبا واضرّ اي صار ضريراً في وسط عمره
شيخ الطوسي ره باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصحاب السفن يتمّون الصلوة في سفنهم اقول المراد من
اصحاب السفن هم الذين يجرون السفن دون من في السفن من المسافرين
فانهم يجب عليهم التقصير واما علي بن جعفر فاقل الخبر هو اخو موسى بن جعفر ع
قال النجاشي كان مكنّى بابي الحسن سكن العُريض بضم العين من نواحي
المدينة فنسب وله اليها وعن فهرس الشيخ ثقة جليل القدر وله كتب
وفي الارشاد في تعداد اولاد الصادق ع قبل ذكر عباس بن جعفر وموسى بن جعفر قال وكان
علي بن جعفر رضي الله عنه راوية للحديث اقول التاء للمبالغة كما في العلاّمة

سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى ع وروى عنه
شيئاً كثيراً من الاخبار انتهى وايضاً الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين اقول
قد تقدم انفاً تعريف الملاح والمكاري واما الجمال هو قائد الجمال وهي جمع الجمل
بالتحريك وهو الذكر من الابل واما محمد بن مسلم راوي الخبر فهو من اصحاب الاجماع
اعني اجمعت العصابة على ما تصحح ما يصح منه واقروا له بالفقه محمد بن علي بن
بابويه شيخنا الصدوق قدس سره في الخصال باسناده عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم قال السيد طاهر
قد تقدم انفاً تفسير الخمسة المذكورة مشروحا واما لفظ البريد الواقع
في الخبر في معنى الاشتقان الظاهر انه كلام الصدوق وليس جزء الخبر
الصادر من الامام ع والله اعلم واما ابن ابي عمير فاسمه محمد قال النجاشي هو
بغدادي الاصل والمقام لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث وروى
عن الرضا ع جليل القدر عظيم المنزلة عندنا وعند المخالفين قال الجاحظ في
البيان والتبيين حدثني ابراهيم بن داحيه عن ابن ابي عمير وكان وجها
من وجوه الرافضة وكان حبس في ايام الرشيد فقيل ليحيى القضاء وقيل
ليدل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر وروى انه ضرب

اسواطا

اسواطاً بلغت منه (اى اثر فيه تأثيراً شديداً) فكاد ان يقر لعظيم الالم فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول اتق الله يا محمد بن ابى عمير فصبر ففرج الله و روى انه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد وقيل ان اخته دفنت كتبه فى حال استتارها وكونها فى الحبس اربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركها فى غرفة فسال عليه المطر فهلكت فحدث من حفظه وممّا كان سلف له فى ايدى الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله وقد صنّف كتباً كثيرة مات رحمه الله سنة سبع عشرة ومأتين (٨) شيخ الطائفة ره باسناده و الصدوق ره ايضاً باسناده وعلى بن ابراهيم ره ايضاً فى تفسيره جميعاً عن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصّرون الصلوة (١) الجابى الذى يدور فى جبايته والامير (٢) الذى يدور فى امارته والتاجر (٣) الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى (٤) والبدوى (٥) الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل (٦) الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والحارب (٧) الذى يقطع السبيل قال السيد طاهر المذكورون فى هذا الخبر ليس اتمام الصلوة عليهم بسبب واحد كالشغل او دوام السفر بل السبب فيهم مختلف مثل (١) الجابى وهو الذى يرسله السلطان لاخذ الخراج فهذا الشخص ان كان سفره فى المعصية فعليه الاتمام من هذه الجهة والّا مسافر وحكمه التقصير لعدم كونه دائم السفر بل له مأموريّة موقتة نعم لو كان هذا العمل شغله على الدوام من دون توقف

عشرة ايام في منزله فعليه الاعام وكذا الامير فهو ان كان امارته للظلم على العباد والتجا
عليهم فسفره حرام وحكمه الاعام بهذا السبب واما ان كان امارته لدفع ظلم
بعض الناس عن بعض واخذ حق المظلوم من الظالم وتحمل المشاق في
تحصيل الرفاه للمخلوقين وبسط الامنية في البلاد فهذا سفر مباح وله ما للمسافرين
في اسفارهم الشرعيه نعم ان كان هذا عمله من دون توقف عشرة ايام في وطنه
فعليه الاعام واما التاجر فان كان شغله الدوران في الاسواق والانتقال من بلد الى
بلد بلا توقف عشرة في بلد او بلد اخر مع قصد التوقف فعليه الاعام بسبب
كون هذا العمل شغله الدائمي واما الراعي الواقع في الخبر هو الراعي الذي شغله
الرعي والدائم يكون في الحركة من قطعة ارض الى قطعة اخرى يطلب العيون
والانهار والعشب والاشجار ليرعى مواشيه وماله مسكن معين فهو من
بيته معه والبدوي من العرب كان او من العجم هو الذي لا استقرار له
في مكان من الارض بل شغله السير في وجه الارض وتربية المواشي وفي كل
فصل من الفصول يرحلون الى المكان مناسب لذلك الفصل نعم هؤلاء ان
سافروا للزيارة او امر اخر فصرفا كما هو شأن المسافرين وطائفة منهم شغلها
السير في البلاد والقرى وتحصيل المنافع بالصنايع التي تكون لهم وفي هذا
الزمان وهو سنة الف وثلاث مأة واحدى وتسعين بالسنة القمريه يعبر
عنهم الناس بالغربتي وفرقة اخرى من السائرين مسمون بالسياح وشغلهم

الكتاب ١ ١٠ سياح تأليف

الضرب

الضرب في البلاد والسياحة ولم يتخذوا مسكناً معيناً لانفسهم واما الصياد
فانكان يريد بعمله اللهو واللعب فعليه التمام لان سفره غير مشروع والترخيص
له اعانة على الاثم وقال عز اسمه ولا تعاونوا على الاثم واما المحارب الذي عمله
قطع الطريق فهو من جهة كون سفره للغاية المحرمة سفره حرام وعليه
اتمام الصلوة واما ترجمة اسمعيل بن ابي زياد سراوي ذال المعجمة هو كوفي قال
النجاشي اسمعيل بن ابي زياد يعرف بالسكوني الشعيري له كتاب قرأته على ابي العباس
احمد بن علي ابن نوح وفي الخلاصة كان عاميا وعن مختصر الذهبي وتقريب
ابن حجر كان قاضي الموصل وزاد ابن حجر هو متروك كذبوه وقال الصدوق في من
لايحضر في باب ميراث المجوس اني لا افتي بما ينفرد السكوني بروايته وقال ابن
ادريس في الصفحة الاخيرة من كتاب القضاء السكوني بفتح السين منسوب
الى السكون قبيلة من اليمن وهو اسمعيل بن ابي زياد وهو عامي المذهب الا
انه يروى عن الائمة ع وايضا في السرائر في فصل ميراث المجوس اسمعيل بن ابي
زياد السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمن وهو عامي المذهب
بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر موافق على ذلك قائل به ذكره في فهرست اسماء
المصنفين انتهى اقول الظاهر ان عاميته ظن من اسلوب روايته فانه يقول
في كل ما يرويه جعفر عن ابيه لكن يحتمل قويا كونه من الشيعة الامامية وكان يتقي
شديدا لانه كان من قضاتهم وهذا الاسلوب في روايته كان لهذا الوجه

ووثقه المحقق في المعتبر لعمل الاصحاب على روايته وقال انهم قد حوا فيه بانه
عامي وعاب بانه وان كان كذلك لكن هو من ثقات الروات وقيل المظنون
انه كان اماميا لكن كان مشتهرا بين العامة ومختلطا بهم لكونه من قضاتهم
وكان يتقي منهم قال السيد طاهر انه قد تكاثرت روايته في ابواب الفقه و
جميعها متلقات بالقبول واظن ان العمدة في سبب قدحه كما سمعت
انفا انه يقول في اول كل ما يرويه مع كثرته جعفر عن ابيه كما هو دأب المخالفين
قال سيدنا الاستاد على الله مقامه الشريف انهم يروون الامام كاحد من
الروات وعلى كل حال ان الامامية مجمعة على العمل بروايته وان كان بعضهم
يعده ضعيفا قال الصدوق قده كما تقدم اني لا افتي بما ينفرد به السكوني
اقول ظني انه امامي وكان مذهبه التقية وقد رايت كلام النجاشي بانه
قال له كتاب قرأته على ابي العباس احمد بن علي بن نوح وهذا العمل من مثل
شيخنا النجاشي يدل على اماميته واضطراره الى التقية لان ينتشر كثيرا من الاحكام
الحقة فمن اراد الاطلاع على كثرة روايته فليرجع الى الجلد الاول من جامع الروات
وان لم يستقص جميع مروياته والشاهد على عدم استقصائه جميع مروياته
عدم ذكر رواية المتقدمة في عداد مروياته هذا واعلم ان عبارات الاصحاب
قد اختلفت في تأدية هذا الشرط اعني شرط اتمام الصلوة والصوم على المسافر
فمنهم من عبر بان يكون السفر عمله ومنهم من عبر بان يكون كثير السفر

ومنهم

ومنهم من عبّر في شرط قصر الصلوة بان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذا القول اعني قول
الاخير نسب الى الاكثر واعترض المحقق بهذا القول شديدا في المعتبر وقال
قال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره فمفهومه فانكان سفره اكثر
من حضره فيتم الصلوة وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد ره واتباعه ويلزم
على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسفر عشرين ان يلزم الاتمام في السفر وهذا لم يقله
احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها آخرون ولو قال بتقييد ذلك
بان لا يقيم في بلده قلنا فحينئذ لا يبقى بكثرة السفر اعتبار وقد خبط بعض
المتأخرين وادّعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف و
ليس مثل ذلك اجماعا انتهى اقول قوله فحينئذ لا يبقى بكثرة السفر اعتبار
يعني يصير هذا الشخص الذي لا يقيم في بلده دائم السفر لا كثير السفر وقوله
وقد خبط بعض المتأخرين الخ مراده من بعض المتأخرين هو المرتضى قده
فانه على ما رأيته في الانتصار ولخّصته قال من سفره اكثر من حضره لا يقصر
ثم قال في الاستدلال عليه والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفه وفي المقنعة
الكرامة وقيل ان لا يكون السفر عمله من كان منزله وبيته معه قال الاستاد
في المصابيح هذا اولى لانه سالم من الايراد ملحوظ فيه العليّة اى العلة المنصوص
عليها في الاخبار انتهى قال السيّد طاهر انا نحتاج حينئذ الى جامع يجتمع جميع
من حكمه الاتمام تحته ويخرج منه من لا يشمله الجامع والجامع في المقام هو من

صار شغل المسافرة والدوران في البلاد وحرفته الانتقال من قطعة الارض
الى قطعة اخرى كالبدوى الطالب للماء والكلاء فيخرج من حكم المسافر من
كان شأنه ذلك اميرا كان او جابيا او تاجرا او راعيا او بدويا او مكاريا او
ملاحا او صيادا للقوته او بريدا ثم هل مدار الاتمام في الجميع امر واحد او
للمكاري واشباهه امر وهو كون السفر شغلهم وفي البدوى واشباهه امر اخر
وهو كون بيوتهم معهم ظاهر الادلة هو الثاني من حيث التصريح فيها لكل
طائفة باحدى العلتين ولكن الظاهر ان مدار الواقع في الجميع شئ واحد
وهو كون السفر حرفتهم اذ التعليل في البدوى في النصوص بان بيوتهم
معهم ليس في الحقيقة هو العلة لرفع الحكم بل انما هو لبيان حيثية من
حيثياتهم وانما العلة هي كونهم مشغولا بالسير دائما بحيث صار شغلهم
هذا وسجيتهم في دنياهم ذلك هذا فرع اذا جعل السفر شغلا وشرع فيه هل
يتم من حين الشروع في العمل او يقصر في السفر الاول ويتم في السفر الثاني او يقصر
في الثاني ايضا ويتم في السفرة الثالثة كما نقل عن الشهيد قده فانه قال في
الذكرى يصدق غالبا على المسافر ان السفر عمله فالسفرة الثالثة اذا لم تخلل
قبلها اقامة العشرة اقول لا خصوصية للسفر الاول او الثاني او الثالث ولا
دليل على احدها بل حكم الاتمام دائر مدار صدق اسم ان السفر عمله عرفا بمعنى
ان العرف ينظرون انه اتخذ السفر شغلا سواء صدق هذا الاسم عليه في السفر
الاول

اذا جعل السفر شغلا هل يتم من السفر الاول او يقصر الى السفر الثاني او الثالث

الاوّل حتّى يكون حكمه الاتمام او صدق في السفر الثاني او الثالث ولكن يستفاد
من جملة من روايات انّه اذا اشتغل بالعمل يتمّ ويصوم من دون تخلّل سفر عن
محمد بن مسلم قال ع ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا
على الجمّالين ومن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري
والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلوة ويصوم شهر رمضان
وعن زرارة قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او
حضر المكاري والكرّي والراعي والاشتقان لانّه عملهم فيستفاد من
هذه الروايات انّ من صار السفر عمله يجب عليه الاتمام عند الشروع
في العمل دون التأخير الى السفر الثاني او الثالث ولكن ينبغي ان يكون
المرجع في ذلك نظر العرف قال ابن ادريس في السرائر وليس يصير الانسان
بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايّام ممّن سفره اكثر من حضره
بل بان يتكرّر هذا منه ويستمرّ دفعات على توالٍ ادناها ثلاث دفعات لانّ هذا
طريقة عرف العادة بان يقال فلانٌ سفره اكثر من حضره ثمّ قال بعد كلام
طويل فامّا صاحب الصنعة من المكارين والملّاحين ومن يدور في تجارته
من سوق الى سوق ومن يدور في امارته يجرون مجرى من لا صنعة له
ممّن سفره اكثر من حضره ولا يعتبرون فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات
بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لانّ صنعتهم يقوم مقام

تكرر من الاصنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان الاخبار واقوال اصحابنا
وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء انتهى وقال العلامة ره في المختلف
الاقرب ان ارباب الصنايع لا يثبت فيهم التمام بأول مرة بل بثاني مرة مثلا اذا
ابتدء بالمكاريات وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده
ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج
متمما وكذا من الاصنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في
ثاني مرة اذا لم تخل الاقامة عشرة ايام انتهى كلامه رفع مقامه قال السيد
طاهر لم يوجد دليل بالخصوص على ان المكاري وامثاله ممن جعل السفر
شغله يقصر في الصلوة والصوم في السفر الاول او في الاول والثاني بل الظاهر الادلة
التي تقدمت عليهم الاتمام عند الشروع في العمل ولكن قال سيدنا الاستاذ
اعلى الله مقامه في المجلس المباحثة بانه يفهم من اخبار الواردة في مورد
المكاري بانه اذا اقام عشرة ايام في بلده او في البلد الذي دخل فيه يقصر في
السفر الذي يقع بعد الاقامة بان المكاري المبتدء بالمكاريات بسبب عدم
اشتغاله الى الان بهذا العمل يقصر في السفر الذي ابتدء به كما يقصر بعد
اقامة عشرة ايام لا يقال لعل الاقامة الواقعة في خلال اشتغاله بالعمل
خصوصية لاجلها رخص الشارع في السفر الواقع بعدها فانه يقال
ان معنى الاقامة في لسان الدليل هو صيرورة المسافر لا مسافرا بمعنى قعوده

عن السفر

عن السفر ولا فرق في القعود عن السفر بين ان يكون زمان القعود طويلا كمن
كان مقيما في وطنه سنوات كثيرة او قصيرا كمن يقيم عشرة ايام بل قد يقال
بان مقيم العشرة اذا كان رخص له الشارع التقصير في السفر الاول بعد الاقامة
فبالاولى يكون الترخيص لمن لم يكن السفر شغله الى الان لانه يحتمل ان يكون
ملاك الترخيص في السفر الاول بعد اقامة العشرة هو صيرورته بعد الاقامة
كالاجنبي من العمل لفراغته عنه في تلك المدة فينثقل عليه العمل بعد ذلك
فرخص له الشارع التقصير في السفر الاول ارفاقا وتخفيفا عليه حتى يستأنس
ايضا بالعمل في ذلك السفر وتخف عليه الثقالة ويسهل عليه الامر فاذا كانت
اقامة العشرة بهذه العلة موجبة للتقصير في السفر الاول فبالاولى تكون
اقامة كثير من عمره وتعطيل زمان طويل من ازمنته موجبة
للتقصير في السفر الذي ابتدء فيه بالمكارات هذا فرع كل من يجب عليه
الاتمام في السفر كالمكاري وامثاله ممن شغله السفر اذا اقام في بلده عشرة
ايام او ازيد مطلقا او في غير بلده مع قصد الاقامة يجب عليه التقصير
في السفر الاول بعد الاقامة وبعده الاتمام في صورة عدم الاقامة بعده
ايضا ويدل عليه مضافا الى الشهرة وعمل الاصحاب اخبار منها ما ذكره الشيخ
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال سئلته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اي مكار اقام في منزله

في ان من شغله السفر اذا اقام عشرة يجب عليه التقصير في السفر بعد الاقامة

او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وايضا باسناده
عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب ويختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم اقول
يعني في سفر بعد اقامتهم عشرة ايام او في سفر سيافرون في غير شغلهم
وايضا باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سئلته عن المكارين
الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جائهم شئ اختلفوا
فقال عليهم التقصير اذا سافروا قال صاحب الوسائل بعد ذكر هذا الخبر اقول
المفروض حصول الاقامة عشرة فصاعدا اقول المظنون ان الخبرين المذكورين
عن اسحق خبر واحد اختلف السند فجعل خبرين وايضا الشيخ باسناده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
قال السيد ظاهر لا يضر بالمقصود ضعف رواية الاولى من حيث الارسال لكونها
مجبورة بالشهرة وموافقة عمل الاصحاب وايضا لا يضر ترك العمل بجزء الاول من
رواية الاخيرة لان خروج جزء من خبر عن الحجية لا يقدح في حجية بقيته
مع انه قد عمل الشيخ وبعض آخر ايضا بالجزء الاول وقال في الوسائل ويمكن حمل

ح

حكم الخمسة هنا على التقية لكثير من العامة قال السيد طاهر الدليل الذى يدل
بان المكارى اذا اقام فى بلده او البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام يقصر فى السفر
الواقع بعد الاقامة عام يشمل ايضا غير المكارى من الجمال والملاح والتاجر و
الجابى والامير وغيرهم من الذين شغلهم المسافرة والدور فى عملهم ممن
صرح باسمائهم فى الادلة ولكن يشكل الامر حينئذ فى البدوى والملاح من حيث
انه لا بيت لهما ويكون جميع البر والبحر بيوتهما كما علل فى الحديث بان بيوتهم
معهم ففى الموثق عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الملاحين والاعراب
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فعلى هذا لا يتصور فيهم ما هو شأن المكارى
من طى المراحل وقطع المنازل حتى يصل الى مقصده نعم اذا سافروا هؤلاء
بغير ما هو عادتهم كما اذا اراد الزيارة يقصرون لشمول ادلة المسافر لهم و
خروجهم حينئذ عن تحت عموم ادلة عدم التخيص لمن يكون شغله المسافرة
والدور فى البلاد واما اسحق بن عمار راوى الاخبار الثلاثة فى النجاشى اسحق
بن عمار شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل
وهو فى بيت كبير من الشيعة روى اسحق عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام
له كتاب نوادر واما عبد الله سنان راوى الخبر الرابع فى النجاشى عبد الله بن
سنان مولى بنى هاشم او مولى بنى ابيطالب او مولى بنى العباس كان خازنا
للمنصور والمهدى والهادى والرشيد كوفى ثقة ثقة من اصحابنا جليل

لا يطعن عليه في شيء روى عن ابي عبد الله (ع) وقيل عن ابي الحسن موسى
وليس بثبت له كتب رواها عنه جماعات من اصحابنا العظيمة في الطائفة
وثقته وجلالته اقول قوله وليس بثبت الثبت بفتح الثاء والباء الحجة
والبرهان وبسكون الباء المداوم على الامر والمواظب عليه كذا في المنجد فرع
المكاري والجمال اللذان حكمهما اتمام الصلوة وصوم شهر رمضان في السفر
اذا اسرعوا في طي المنازل وجعلوا منزلين منزلا واحدا فهل يقوون على حكم
المكاري من وجوب الاتمام عليهم عند طي الطريق بنحو المتعارف او مرخصون
في التقصير بسبب سرعتهم في طي المراحل وتعجيلهم في قطع المنازل قد وردت في
المورد اخبار ظاهرها الترخيص لهم في التقصير اذا جعلوا منزلين منزلا واحدا
منها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا محمد بن مسلم راوي الخبر هو من
فقهاء مرتبة الاول من المراتب الثلاث المرتبة المضبوطة لاصحاب الاجماع قال
الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا بالفقه احدهم محمد بن مسلم ومنها ما رواه الشيخ ايضا
باسناده عن فضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدّ واسير فليقصروا قال الشيخ في التهذيب فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على

من يجعل

من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل والذي يكشف عن
ذلك هو رواية عمران بن محمد اقول لا يخفى انّ جعله فيقصّر في الطريق
ويتمّ في المنزل هي عبارة الشيخ وليست من الكليني كما يوهم ذلك من العبارة
والشاهد عليه كتاب الكافي فارجع اليه وقد اورد على قول الشيخ فيقصّر في
الطريق ويتمّ في المنزل بانّ هذا التخصيص لاطلاق اللفظ من غير دليل وما
جعله كاشفا من خبر عمران بن محمد الاشعري لا اشعار فيه بهذا
التخصيص ولو قيل بالتقصير عليهما مطلقا اذا جدّ وكان وجها قويّا اقول
وستمرّ على خبر عمران بن محمد وقال صاحب المسائل ويمكن ان يكون المراد
الاخبر يقصر اذا جعل المنزلين منزلاً ويتمّ اذا جعل المنزل منزلا او يتم في
منزله اذا دخل والله اعلم قوله يختلفون اى يتردّدون واما فضل راوي
الخبر قال النجاشي فضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق مولى كوفي
ثقة عين روى عن ابي عبد الله (ع) له كتاب وفي المنجد البقباق المكثار في الكلام
يقال رجل لقلاق بقباق ومنها ايضا ما رواه الصدوق مرسلا والشيخ مرفوعا
عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله (ع) وهذا
الخبر هو الذي جعله الشيخ في التهذيب كاشفا لقوله قال الجمال والمكاري
اذا جدّ بهما السير فليقصّر فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل اقول الظاهر
انّ معنى هذا الخبر ايضا انّهما اذا جعلا منزلين منزلا يقصّران واذا جعلا

النزل منزلا بنحو المتعارف يتمان واما لفظ الرفع في خبر عمران اعلم ان الرفوعة
في اصطلاح علماء الدراية اسم للرواية التي سقط من آخر سنده او من وسطه
واحد من رواته او اكثر وان ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض او بعض اصحابنا
مع التصريح بلفظ الرفع كان يقال رووى فلان عن فلان رفعه الى ابي عبد الله (ع)
كما تنظر هذا العنوان في الخبر الذي تقدم ومنها ما اورده الكليني في الكافي
قال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير
يجعل منزلين منزلا هذا عين عبارة الكافي من دون زيادة حرف عليه
في الوسائل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه (ع) قال سئلته عن المكاريين
الذين يختلفون النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا
وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا قوله يختلفون
اي يترددون وقوله اذا كان مختلفهم اي اذا كان الى النيل مختلفهم قوله الا
ان يجد بهم السير لفظ الجد في الاخبار المتقدمة يحمل معنيين احدهما
العجلة والاجتهاد قال في المنجد جد يجد من باب ضرب ونصر جدا اجتهد
وعجل وهذا هو المعنى الذي اختاره الكليني ره والشيخ وبعض آخر والثاني
من المعنيين ان يكون بمعنى الجديد قال في المنجد ايضا جد الثوب
من باب ضرب صار جديدا ومثله شرح القاموس قال جد من باب
ضرب بمعنى شتاب كردن وجده از هميشه باب يعني نو وتازه شد

پس

پس آنچه راجدید گویند واما علی بن جعفر هو اخو موسی بن جعفر علیه السلام
قال النجاشی کان مکنّی بابی الحسن سکن العریض بضمّ العین من نواحی
المدینة فنُسب ولده الیها وعن فهرس الشیخ ثقة جلیل القدر وله کتب
وفی الارشاد وتعداداولاد الصادق (ع) قیل ذکر عباس بن جعفر وموسی بن
جعفر قال وکان علیُّ بن جعفر رضی الله عنه راویة للحدیث اقول التأ
للمبالغة کما فی العلّامة سدید الطریق شدید الورع کثیر الفضل ولزم اخاه
موسی ع وروی عنه شیئاً کثیراً من الاخبار انتهی واما العمل بتلک الاخبا
فقد عمل بها شرذمة قلیلون من الاصحاب وحملوا لفظ الجدّ علی السرعة
والعجلة وقالوا الجمّال والمکاری فی تلک الصورة یقصّران وهم الکلینی والشیخ
فی التهذیب لکن الشیخ بنحو مخصوص تقدم تفصیله واختاره ایضاً صاحبی
المدارک والحدائق وعمل بها جماعة اُخری لکن هم حملوا لفظ الجدّ علی
الجدید بمعنی انّ المکاری اذا اختار سفراً جدیداً فی غیر شغله الذی کان
مأموراً فیه باتمام الصلوٰة کالزیارات قصّر واختاره الشهید فی الذکری کما قیل
وقال العلّامة ره فی المختلف والاقرب عندی حمل الحدیثین علی انهما اذا
اقاما عشرة ایّام قصّرا وبعض لم یعملوا بها اصلاً وقالوا تلک الاخبار لظاهرها
شاذّة مأمور بترکها کما امرنا بترک خبر الضعیف قال السیّد ظاهر انّ الاقوی
عندی هو ترک العمل بها رأساً لمخالفتها مع المشهور ومعنی المشهور هو

معنی المشهور

الظاهر الواضح ومنه سيف شاهراي واضح ظاهر ولا احتياج الى ارتكاب
محامل اللتي رايتها من المتأخرين ومتأخر المتاخرين فانا مأمورون بالعمل
على المشهور وترك العمل على خلاف المشهور والمراد من المشهور هو الاشهر
من الروايتين لا المشهور بمعنى الكثرة العاملين بها كما توهم فان
الشهرة اللتي نقول بحجيتها هو الشهرة في الاصول الملفقات لا مطلق
الشهرة حتى في الفروع فانها لا نقول بحجيتها وهذا المعنى يستفاد من
مرفوعة زرارة ومقبولة عمر بن حنظلة الواردين في تعارض الخبرين قال
جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما
نعمل قال عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الذي
ليس بمشهور انتهى فالروايات اللتي وردت في موضوع المكاري والجمال
بان عليهما الصوم واتمام الصلوة مطلقات مشهورات بين الاصحاب وعملوا
بها من الصدر الاول الى الان بخلاف الروايات اللتي وردت بان المكاري
اذا جد قصر مع اجمال لفظ الجد والتاويلات في معناه وقلة العامل بها
فيترك ويؤخذ بالمشهور بين الاصحاب والسلام على اخواننا الصالحين

فرع من فروع هذا الباب المكاري اذا اقام في مكان متردداً ثلاثين يوماً
لا ينقطع كثرة سفره وهو باق على ما كان عليه من اتمام الصلوة وفعل
الصيام لانه في تلك المدة ايضاً مسافر غير مقيم من سفره وان لم يتحول من

في ان المكاري اذا اقام ثلاثين يوماً متردداً

من موضع

من موضع تردده لانه تعلم بنو الاقامة في ذلك الموضع والاقامة في غير الوطن لا
تحصل الا بالنية ولم يتحقق ذلك في الثلاثين لمكان التردد في حركة اليوم والغد
ولا يقطع ذلك كثرة سفره ولا يقاس هذا المقام بالمسافر الذي يتردد ثلاثين
يوما من حيث انقطاع سفره وتبدل حكمه من القصر الى التمام لان الدليل
انما ورد في المسافر الذي ليس السفر حرفته لا في من صار السفر شغله وعمله
وايضا الحكم فيمن ليس السفر حرفته هو عكس من كان السفر حرفته فان
المسافر الذي هو غير المكاري بعد تردد الثلاثين ينقلب حكمه من
القصر الى التمام واما المكاري اذا انقلب حكمه ينقلب من التمام الى القصر
فلا يشمله دليل مسافر المردد ابدا لوجود الفارق من الجهتين المذكورين
واما اذا اقام المكاري بعد الثلاثين عشرة اخرى ولو كان ايضا مرددا
فحكمه يتبدل عند ذلك من التمام الى القصر بالنسبة الى سفره الجديد
لانقطاع الكثرة بعشرة الاخيرة اذ توقف الثلاثين المردد يجعل اقامة تلك
العشرة الواقعة بعده كالاقامة في الوطن من حيث عدم احتياجها
الى قصد الاقامة فالعشرة الاخيرة تقطع كثرة السفر كما تقطعها اقامة
العشرة في الوطن من دون احتياجها الى القصد والحاصل ان كثير السفر
تنقطع في ثلاثة مقامات احداها تحتاج الى القصد وهو الاقامة في
غير الوطن واثنتين منها لا تحتاج وهما اقامة العشرة في الوطن واقامة العشرة

بعد اقامة ثلاثين يوماً متردداً وهذا الحكم وهو تبدل حكم المكاري بعد
مضي عشرة الواقعة عقيب الثلاثين انما يستفاد من مقامين احدهما
من الدليل الوارد في مورد المسافر الغير المكاري والمردد ثلاثين يوماً والآخر
من الدليل الوارد في مورد المكاري اذا اقام ففي المقام انما نحتاج الى الامرين
حتى نحكم بان المكاري يقصر في سفره الجديد احدهما ان ينقطع سفره
ويصير غير المسافر والآخر ان يبقى على هذه الصفة اعني كونه لا مسافر
عشرة ايام اما انقطاع سفره بانقضاء ثلاثين المتردد فيه فهو يستفاد
من دليل ان المسافر اذا اقام في مكان متردداً ثلاثين يوماً فانه ينقطع
سفره ويصير غير المسافر واما الزوم اقامة عشرة اخرى بعد انقضاء الثلاثين
حتى يخرج عن حكم المكاري فهو انما يستكشف من دليل ان المكاري
اذا اقام في منزله او البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام ينقطع حكمه ويقصر في سفر يقع بعده فان هذا الدليل
غير المسافر عشرة ايام حتى يخرج من حكم دائم السفر والا لم ينقطع حكمه
من اتمام الصلوة وصوم شهر رمضان وهذا المكاري قد بقي على هذه
الصفة في تلك المدة فانقطع حكمه هذا فرع اذا كان في اول الوقت حاضراً بقدر
الطهارة والصلوة والزيادة عليهما ولم يصل حتى خرج الى السفر كيف يصلي هل يصلي قصراً
او تماماً باعتبار حال اداء الفعل في السفر او يصلي تماماً باعتبار وقت الذي توجه
اليه الوجوب وهو غير مسافر اختلف فيه القدماء من الاصحاب ومنشأ

فمن كان حاضراً في اول الوقت ولم يصل حتى صار مسافراً كيف يصلي من القصر والاتمام

الاخلاف

الاختلاف انّما هو اختلاف الاخبار ولا تكون في جانب شهرة حتّى تأخذ بها فلابدّ من ملاحظة الادلّة والاطلاقات ونأخذ بمؤدّاهما امّا الاية واذا ضربتم في الارض الخ فمقتضاها هو القصر في الصّلوة لهذا الشخص لانّه في حال تأدية الصّلوة ضارب في الارض حقيقة فتشمله الاية بلا سترة كما لا تشمله اذا كان في اوّل الوقت مسافرا ولم يؤدّ الصّلوة حتّى ورد بيته فعليه الاتمام لانّه ليس في حال تأدية الصلوة ضاربا في الارض ففي كلّ وقت يلاحظ تكليف الفعل بحسب حال المكلف من السفر والحضر والصّحة والمرض والاضطرار والاختيار

وامّا الاخبار فقد ذكر في الوسائل في الباب ٢١ من صلوة المسافر ثلاثة عشر حديثا بعضها لا يرتبط بالمقام واربع منها منقولة عن محمد بن مسلم وهي العمدة في المقام نقل عنه واحدة منها حريز بن عبد الله السجستاني وثلاثة منها علا بن رزين وهذه الاربعة بعد التأمل فيها يعلم بانّها واحدة سئل محمد بن مسلم سؤالا واحدا عن الامام واجاب عنه (ع) ثمّ نقله محمد لحريز وعلاء ثمّ نقله حريز مرتين لسائلين بالاختلاف في اللفظ ونقل علا قطعة منه في جواب سائل سئل عن المسافر في اوّل الوقت والحاضر في اخره وقطعة منه في جواب سائل سئل عن الحاضر في اوّل الوقت والمسافر في اخره عكس سؤال الاوّل فما يكون في الاربعة متعارضا يتساقط وما يكون فيها متوافقا يؤخذ ويحكم على وفقه والاربعة المنقوله هي هذه الشيخ الكليني

والصدوق جميعاً باسنادهم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين

وايضاً الشيخ باسناده عن العلاء وايضاً باسناده عن حريز بن عبد الله السجستاني والصدوق باسناده عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا

وايضاً الشيخ باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر

وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً قال صاحب الوسائل هذا يحتمل ان يراد به الامر بالصلوة في اول الوقت وقد ذكر الشيخ خبراً يدل على ان الصلوة يلاحظ فيها وقت وجوبها لا وقت ادائها فاذا وجبت في الحضر ولم يؤدها حتى خرج الى السفر يؤديها في السفر تماماً واذا وجبت في السفر ولم يؤدها حتى ورد في الوطن يؤديها قصراً وقد اورد هذا الخبر صاحب الوسائل في ابواب اعداد

الفرائض

الفرائض والنوافل في باب ٣٣ الثلاثة والعشرين وهو هذا الخبر الشيخ باسناده عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس ١
وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى ٢
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت ٣
الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه
خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير هي
ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر قوله يبدء بالزوال يعني بنافلة ١
الزوال قوله ثم يصلي الاولى يعني الظهر قوله بعد ما حضرت الاولى اي صلوة ٢ ٣
الاولى وهي الظهر بعد مضي وقت نافلتها واما عمار بن موسى الساباطي
راوي الخبر في المجمع البحرين الساباط قرية من قرى المدائن وفي جامع الرواة
كوفي سكن المدائن وقال النجاشي هو واخواه قيس وصباح رووا عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقاة في الرواية وله كتاب يرويه جماعة
وروى الكشي عن ابي الحسن (ع) قال اني استوهبت عمار الساباطي
عن ربي فوهبه لي وعن الكشي والشيخ انه كان فطحيا وفي التهذيب في كتاب
التجارة في باب بيع الواحد بالاثنين ذكر الشيخ اربعة اخبار ثم قال قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه وهي اربعة والاصل فيها
عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا

انّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانّه كان فطحيّا غير انّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة
لانّه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه انتهى قال السيّد
طاهر انّ ما رواه الكشّي عن ابي الحسن (ع) من انّه قال انّي استوهبت
عمّار الساباطي من ربّي فوهبه لي يدلّ على انّه رجع من مذهب الفطحيّة وتاب
فسئل الامام ان يهب الله تعالى خطائه فوهبه لسؤاله (ع) فانّ معنى الهبة
بالفارسيّة هو البخشش والله اعلم بحقايق الامور واما ما يدلّ على انّ المعتبر
في صلوة المسافر هو اوّل وقت الوجوب بمعنى ان وجبت عليه في الوطن ولم يصلّ
حتى سافر يصليها في السفر تماما وان وجبت عليه في السفر ولم يصل حتى
دخل في الوطن يصلّي قصرا فما يدلّ على هذا اخبار تقدّم منها خبران عن محمّد بن مسلم
١ وايضا ما رواه الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انّه سئل عن رجل دخل
وقت الصلوة وهو في السفر فاخّر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصلّيها ركعتين صلوة المسافر
٢ لانّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلّي عند ذلك وايضا ما رواه
الشيخ باسناده عن بشير النبّال قال خرجت مع ابي عبد الله (ع) حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله (ع) يا نبّال قلت لبّيك قال انّه لم يجب على اهل
من اهل هذا العسكر ان يصلّي اربعا غيري وغيرك وذلك انّه دخل وقت
٣ الصلوة قبل ان نخرج وايضا عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انّه قال من

نسي الظهر

نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات) وفي المستدرك عن كتاب محمد بن مثنى الحضرمي عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله (ع) ان خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا اقول يحتمل في هذا الحديث ان يكون المراد انه اذا دخل وقت الصلوة وهو في منزله يصلي اربعا ثم يخرج الى السفر ولا يخفى ان ما ذكرناه هو نصف اول الحديث وفي نصف اخره ما يدل على خلاف اوله اعني يدل على اعتبار وقت الاداء وسنذكره انشاء الله واما بشير النبال راوي الخبر قال العلامة في الخلاصة انا في روايته متوقف ونقل عن الصدوق في الكمال الدين انه من حملة الحديث من اصحاب الصادق (ع) وعن الكشي ممدوح ونبال كشداد معناه بالفارسية سيئة سازنده تير واما ذريح بالراء المكسورة بعد ذال المفتوحة كما عن الخلاصة وفي النجاشي ذريح بن محمد المحاربي عربي من بني محارب روى عن ابي عبد الله والد الحسن عليهما السلام له كتاب وعن فهرس الشيخ ثقة له اصل اقول قيل في حقه ما يدل على علو مرتبته وعظم منزلته واما الاخبار التي هي عكس ما تقدم بمعنى ان هذه الاخبار تدل على ان المعتبر في صلوة المسافر هو وقت الاداء فاذا دخل الوقت ومضى بمقدار الطهارة والصلوة ولم يصل حتى خرج الى السفر وتجاوز حد الترخص فانه يصلي قصرا واذا دخل الوقت وهو في السفر ولم يصل حتى دخل الوطن يصلي تماما

منها ما رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله واما اسمعيل بن جابر في النجاشي اسمعيل بن جابر الجعفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب وعن الخلاصة كوفي ثقة ممدوح يعتمد على حديثه وعن الكشي انه اصابته لقوة فامره الصادق (ع) فاتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وعلمه كلمات فدعى بها فبرء وايضا ما رواه الشيخ باسناده عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته واما عيص بن القاسم راوي الخبر ففي النجاشي عيص بن القاسم البجلي كوفي عرجي يكنى ابا القاسم ثقة عين روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام وايضا ما رواه الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن اي الموسى (ع) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وروى الصدوق مثله باسناده عن الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله (ع) قوله لا يخاف فوت الوقت فليتم يعني يصبر حتى يدخل وطنه فيتم الصلوة فيه

قوله

قوله وان يخاف خروج الوقت فليقصر يعني ان كان يخاف ان يصير عن الصلوة
حتى يدخل وطنه يخرج الوقت وتصير الصلوة قضاء فليقصر لاهمية الوقت
قال في الوسائل لا يبعد ان يكون المراد بالاتمام الصلوة في المنزل وبالقصر
الصلوة في السفر واما اسحق بن عمار الذي ينتهي اليه اسناد الشيخ قال
النجاشي اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي
شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
له كتاب نوادر وقال الشيخ في الفهرس اسحق بن عمار الساباطي له اصل
وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه وقال ابن طاوس والعلامة
في الخلاصة انه كان فطحيا وقال مولانا الآقا محمد باقر البهبهاني في تعليقته
وقوله الحق بلا ريب ان الفطحي كما قال الشيخ في الفهرس ابن عمار بن
موسى الساباطي وهو غير ابن حيان ولا منشأ للاتحاد غير ان النجاشي لم يذكر
ابن موسى والفهرس لم يذكر ابن حيان والحكم به محل اشكال الى آخر
ما بسط فيه كلامه قدس سره طويلا واما الحكم بن مسكين الذي ينتهي
اليه سند الصدوق قال في الخلاصة الحكم بن مسكين الملقوف مولى ثقيف
وقال النجاشي روى عن ابي عبد الله (ع) له كتب وفي التعليقة هو كثير الرواية
ومقبولها وايضا الشيخ باسناده عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله

فسار حتى يدخل اهله ان شاء قصّر وان شاء اتمّ والاتمام احبّ الىّ قال العلامة
في المنتهى بعض الاصحاب جعله الخيرة بمقتضى هذه الرواية وسمّى كلّ واحدة من
المخيّر فيه واجبا كخصال الكفّارة والحقّ خلافه ويحمل هذه الرواية على انّه ان شاء صلّى
في السفر قبل دخول اهله فقصّر وان شاء صبر حتّى يدخل اهله ويصلّى على التمام والتمام افضل
انتهى واما منصور بن حازم راوى الخبر قال النجاشى هو ابو ايوب البجلى كوفى ثقة
عين صدوق من جملة اصحابنا وفقهائهم روى عن ابى عبد الله وابى الحسن موسى
عليهما السلام له كتب منها اصول الشرايع لطيف وكتاب الحجّ وايضا روى
الشيخ باسناده عن الحسن بن على الوشّاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا
زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتمّ فاذا خرجت بعد الزوال
قصّر العصر واما حسن بن على الوشّاء راوى الخبر في المجمل الوشّاء هو الذى
يبيع ثياب المنقشة وفى فهرس النجاشى الحسن بن على بن زياد الوشّاء
كوفى قال ابو عمرو ويكنّى بابى محمد الوشّاء وهو ابن بنت الياس الصرفى
الخزاز خيّر اى كريم فاضل من اصحاب الرضا (ع) وكان من وجوه هذه الطائفة
روى عن جدّه الياس قال لمّا حضره الوفاة قال لنا اشهدوا علىّ وليست ساعة
الكذب هذه الساعة لسمعت اباعبد الله (ع) يقول والله لا يموت عبد يحبّ الله
ورسوله ويتولّى الائمة فتمسّه النار ثمّ اعاد الثانية والثالثة من غير ان
اسئله وكان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة وله كتب منها مسائل

الرضا عليه السلام انتهى كلام النجاشي قال السيد طاهر مصنف هذا الكتاب
ان توصيفه بانه خير وبانه عين من عيون هذه الطائفة وبانه كان من
وجوه هذه الطائفة اعلى من التصريح بالوثاقة نعم كان في اول امره من الواقفية
لكن لاشك في رجوعه ببركة الرضا (ع) وما ادرى من معجزته (ع) في حقه لان
الواقفي لا يروى عن الرضا ومن بعده صلوات الله عليهم وقد سمعت في الاسطا
المكتوبة قبل اله كتاب مسائل الرضا (ع) وقد صرح شخصه بترك الوقف في اخر خبر
نقله الصدوق ره في العيون والمجلسي ره في الجلد الثاني عشر من البحار وكلا الكتابين
في الان الحاضر مفتوحان بين يدى واذكر عين الخبر لما فيه من الفوائد
قال في العيون باب الرابع والخمسون دلالته (ع) في اجابته الحسن بن على
الوشا عن المسائل التي اراد ان يسئله عنها قبل السؤال حدثنا ابى رضى الله
عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا صالح بن ابى حماد عن الحسن
بن على الوشا قال كنت كتبت معى مسائل كثيرة قبل ان اقطع على ابى الحسن (ع)
وجمعتها في كتاب مما روى من آبائه عليهم السلام وغير ذلك واحببت
ان اثبت جوابه واختبره فحملت الكتاب في كمى وصرت الى منزله واردت
ان آخذ منه خلوة فاناولته الكتاب فجلست ناحية وانا متفكر في طلب
الاذن عليه وبالباب جماعة جلوس يتحدثون فبينا انا كذلك في
الفكرة والاحتيال في الدخول عليه اذ انا بغلام قد خرج من الدار في يده كتاب

فنادى ايكم الحسن بن علي الوشا ابن ابنة الياس البغدادي فقمت اليه
وقلت انا الحسن بن علي فما حاجتك قال هذا الكتاب امرت بدفعه اليك
فهاك خذه فاخذته وتنحيت ناحية فقرأته فاذا والله فيه جواب مسئلة
مسئلة فعند ذلك قطعت عليه وتركت الوقف وذكر في البحار عين هذا
ابي عن سعد ثم الاسناد التي ذكرناها من العيون ومما يدل ايضا على ان
المعتبر في صلوة المسافر هو وقت اداء الصلوة ما ذكره ابن ادريس في آخر
السرائر من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما (ع) انه قال
في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع
ركعات قوله نسي الظهر والعصر يعني لم يصلهما في السفر وايضا تقدم
في اول البحث عن محمد بن مسلم ما يدل على ان المعتبر في صلوة المسافر هو
وقت الاداء واما ما وعدنا ذكره من نصف الاخير من رواية المذكورة في
المستدرك عن ذريح المحاربي فهو هذا قال قلت لابي عبد الله (ع) وان
دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله فان
دخل المصر فليصل اربعا قد تقدمت ترجمة ذريح قال السيد طاب
قد جمعت اخبار الباب وذكرت ما يدل منها على ان المعتبر في صلوة السا
هو وقت الاداء وما يدل منها على عكسه وهو ان المعتبر فيها هو وقت الوجو
ولكل منها قائل ذهب اليه وليست في المقام شهرة حتى نأخذ بها فحينئذ
يمكن

يمكن لنا قولان احدهما القول بالتخيير لكون دليل الطرفين حجة بعد
جبر الضعف فيهما بعمل القدماء واليه مال سيدنا الاستاد على ابقاه
والآخر القول بتعارض الدليلين وسقوطهما ثم الرجوع الى العمومات
والاطلاقات كالآية وروايات وجوب قصر الصلوة في السفر والاتمام
في الحضر وهذا هو الاقوى عندي اذ الآية تقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا فمن دخل عليه الوقت في بيته ومضت
مدة ازيد من فعل الصلوة ولم يصل حتى خرج الى السفر فمقتضى الآية قصر
الصلوة لانه الان ضارب في الارض ومن دخل عليه الوقت في السفر ولم
يصل حتى ورد وطنه فعليه الاتمام لانه حاضر وليس بضارب في الارض
وعلى الحاضر اتمام الصلوة ويمثلها لسان الاخبار سئل ابو الحسن الاول (ع)
عن الرجل يخرج في سفره قال يجب عليه التقصير وعن الصادق (ع) قال اذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وايضا قيل له (ع) صليت
الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وايضا عنه (ع) المتمم في السفر
كالمقصر في الحضر فتلك الاخبار التي ذكرناها قليل من الكثير وفيها كفاية
لما اخترناه والسلام على عباده المؤمنين فرع لو كان في اول الوقت حاضرا
ومضى من الوقت الكثير من تحصيل الطهارة وفعل الصلوة ولم يصل حتى
خرج الى السفر ولم يصل ايضا في السفر نسيانا او بغير نسيان حتى مضى الوقت

فانه لو كان في بعض الوقت حاضرا وفي بعضه مسافرا وترك الصلوة هل فيه قضاء ام لا فيه قولان

وفاتت الصلوة او بالعكس بمعنى انّه كان في السفر فدخل الوقت ولم يصلّ
حتّى ورد وطنه فلم يصلّ ايضاً في وطنه نسياناً او بغير نسيان حتّى مضى الوقت
وفاتت الصلوة هل يقضيها في الفرض الاوّل تماماً باعتبار اوّل الوقت
الذي وجبت عليه الصلوة وهو في الوطن او قصراً باعتبار آخر الوقت
الذي فاتت منه الصلوة وهو في السفر وكذا في الفرض الثاني هل يقضي
الصلوة قصراً باعتبار اوّل الوقت الذي وجبت فيه عليه الصلوة وهو في السفر
او يقضيها تماماً باعتبار آخر الوقت الذي فاتت فيه منه الصلوة وهو في الوطن
او يتخيّر في القضاء بين القصر والاتمام باعتبار انّه كان في بعض الوقت حاضراً
وفي بعضه مسافراً فيه ثلاثة اقوال قول بانّ المعتبر هو اوّل الوقت اذا كان
فيه في الحضر يقضيها تماماً واذا كان فيه في السفر يقضيها قصراً وقول بالتخيير
بين القصر والاتمام مطلقاً ذهب الى القول الاوّل الشيخ في التهذيب بعد
ذكره خبر موسى بن بكر وسكوته عنه وانتظار ذكره عن قريب وكذا ذهب
اليه في المبسوط قال فان لم يصلّ وخرج الى السفر والوقت باقٍ فان فاتت
الصلوة قضاها على التمام لانّه فرّط في الصلوة وهو في وطنه وقال ايضاً
بعد اسطار وذكر مسائل اخر واذا كان دخل في سفره بعد دخول الوقت
وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام تمّم وان لم يبق
مقدار ذلك قصّر انتهى واختاره ايضاً شيخنا المفيد والصدوق الاول

ع ابن بابويه

ع وقول بانّ المعتبر هو آخر الوقت ينظر ان كان فيه مسافراً يقضيها قصراً واذا كان فيه

ع مسافراً يقضيها قصراً

على ابن بابويه في رسالته على ما نقل عنه وكذا السيد المرتضى وكذا العلامة في المنتهى و
كذا ابن ادريس قال في السرائر بين كلام طويل اذا لم يصل الا في منزله ولا لما خرج الى
السفر وغايته اداء الصلوة فالواجب عليه قضائها بحسب حاله عند دخول اول
وقتها على ما قدمناه وهذا مذهب الشيخ ابو جعفر في تهذيب الاحكام فانه حقق
ذلك وبينه وفصله وشرحه شرحا جليا في باب احكام فوائت الصلوة وشيخنا المفيد
وابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه وهو الصحيح لان العبادات
تجب بدخول الوقت ويستقر بامكان الاداء انتهى اقول قد وردت بالمضمون
الذي اخترناه رواية عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن الباقر (ع)
عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم نفسي حين
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك هذا ولكن هذه
الرواية ضعيفة متروكة ولم يعمل بمضمونها لان موسى بن بكر واقفي غير
موثق ولعل كان نظرهم فيما اختاروه الى انه توجه اليه التكليف في اول
الوقت بحسب حاله من السفر والحضر انكان في اول الوقت حاضرا توجه
اليه التكليف بصلوة الرباعية وانكان في اول الوقت مسافرا توجه اليه
التكليف بصلوة الثنائية غاية الامر انه لو لم يصل حتى سافر من الحضر او حضر من
السفر واراد اداء الصلوة يبدل تكليفه من الرباعية الى الثنائية في صورة

كون اول الوقت في منزله او من الثانية الى الرباعية في صورة كون اول الوقت
في السفر وجوابهم ان التكليف انما توجه بطبيعة الصلوة مخيرا بين اجزاء
الزمان من دون نظر الى كيفيتها فعند الامتثال ينظر المكلف حاله من
السفر والحضر والصحة والمرض فيحسب ما وجب عليه في ذلك الحال يمثل التكليف
ان كان حاضرا يتم وان كان مسافرا يقصر وان كان صحيحا يقوم وان كان مريضا يجلس
فبای كيفية بحسب حاله اوجده يصير فرده المكلى ويسقط عنه التكليف واما القول
بانه يقضيها بحسب حاله في آخر الوقت ان كان مسافرا يقضيها قصرا وان كان
حاضرا يقضيها تماما فذهب اليه جماعة منهم المحقق في الشرايع قال الاعتبار في
القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقال
في المعتبر لو فاتت قضاها على حال فوتها لا على حال وجوبها انتهى ومنهم صاحب
المدارك قال اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا في
اول الوقت فسافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة فهل يكون الاعتبار في قضائها
بحاله الوجوب وهو اول الوقت او بحاله الفوات وهو آخره الاصح الثاني لقوله (ع)
في صحيح زرارة يقضي ما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت و
منهم صاحب المستند قال ولو اختلف حال الوجوب وحال الفوات كمن
دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلوة ونسيها او عكس ذلك فالمشهور
اعتبار حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي قصرا في الاولى وتماما في الثانية والاحتياط
لا ينبغي

لاينبغي ان يترك وهو بالقصر والاتمام معًا وقد اختار هذا القول سيدنا الاستاذ
حسين آية الله البروجردي اعلى الله مقامه على حسب ما سمعت منه
في المجلس الدرس وان يتوانا منه في حاشيته على العروة الاحتياط بالجمع
بين القصر والاتمام وكذا اختاره صاحب مصباح الفقيه قدس سره وكذا صاحب
الجواهر رضوان الله عليه قال لاريب في ان الفائت للمكلف ما وجب
عليه في اخر الاحوال لانه هو الذي استقر عليه الخطاب به لا ما وجب عليه
في الحال الاول وقد سقط عنه وانتقل الى غيره انتهى وكذا اختاره المقدس
الاردبيلي قده في شرح الارشاد قال انها تقضى كما فاتت وكذا اختاره صاحب
الرياض قده قال لعموم قوله فليقض ما فاته كما فاتته قال السيد طاهر
مصنف هذه الوجيزة عندي ان الحق الحقيق بالعمل هو القول الثاني بان
آخر الوقت هو المعتبر في القضا فان كان اخر الوقت في السفر يقضي ركعتين
صلوة المسافر وان كان في الحضر يقضي صلوة الحاضر اربع ركعات لان زمان
المأمور به من اول الامر موسع فيتضيق زمانه تدريجا بتصرم زمان اداءه
وفي تمام اجزاء ذلك الزمان مخير في الفعل المأمور به ان يفعله في الحضر تاما
او يفعله في السفر قصرا وهذا التخيير بلحاظ سعة الوقت مستمر الى ان يتضيق
الوقت يتعين عليه المأمور به على وفق حاله الحاضر فان كان في السفر يتعين
عليه القصر ففي القضا يقضي ما تعين عليه في اخر الوقت لان ما تعين عليه

هو الذى قد فات منه وانكان آخر الوقت فى الحضر تعيّن عليه التمام فاذا فات
منه يقضيه تماماً لأنّ ما فات منه كان صلوة التمام وهى تعيّنت بعد التخيير
ويدلّ عليه ما رواه الكلينى قدّه باسناده عن زرارة قال قلت له رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاته كما فاته انكانت صلوة
السفر اداها فى الحضر مثلها وانكانت صلوة الحضر فليقضِ فى السفر صلوة الحضر
كما فاتته ومن المسلّمات انّ الفوات لا يتحقق الّا عند خروج الوقت قال فى المعتبر
قوله فات بأوّل الوقت غلط لأنّه لا يُطلق الفوات الّا مع خروج الوقت ومراده من هذا
الكلام هو ابن ادريس وايضاً ما اخترناه هو المشهور كما صرّح به فى المستند ونُقل
عن المصابيح واما القول الثالث وهو التخيير بين القصر والاتمام فى القضاء اقول
لعلّ وجه هذا القول انّه كان مكلّفاً بالصلوة فى زمان كان فى بعض ذلك الزمان
حاضراً وفى بعضه مسافراً فكما انه كان مخيّراً فى اداء اصل الصلوة ان يفعلها فى السفر قصراً
وفى الحضر تماماً ففى قضائها ايضاً مخيّر نظراً الى الاصل وهذا الوجه غير تامّ لما تقدّم
سمعته فى وجه قول الثانى وما اخترناه فراجع واختار هذا القول السيّد صاحب
العروة فى عروته قال اذا فاتت منه الصلوة وكان فى اوّل الوقت حاضراً وفى آخره مسافراً
او بالعكس فالاقوى انّه مخيّر بين القضاء قصراً او تماماً لأنّه فاتت منه الصلوة فى
مجموع الوقت والمفروض انّه كان مكلّفاً ببعضه بالقصر وفى بعضه بالتمام انتهى
وقد اعترض عليه السيّد ابو الحسن آية الله الاصفهانى قدّه فى حاشيته

على قول الماتن

على قول الماتن فالاقوى انه مخير قال بل الاقوى مراعات اخر الوقت الذى هو وقت
فوت الصلوة ولا وجه للتخيير وما ذكره من الوجه غير وجيه انتهى ولكن
السيد صاحب العروة بعد عبارته المذكورة قال ولكن الاحوط مراعات
حال الفوت وهو اخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والاتمام انتهى بحمد الله
تعالى تمت هذه المسئلة المشكلة بنحو الوضوح والاتقان ويشهد على
مشكليتها قول مقدس الاردبيلى ره فى شرح الارشاد من اشكل الابواب.
فرع من صلى فى السفر تماما اما ان يكون متعمدا مع علمه بالحكم والموضوع او
يكون جاهلا بالحكم الصلوة فى السفر او يكون ناسيا لحكم السفر واما اذا تعمد
وصلى اربعا قال ابو حنيفه ان كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد
صحت صلوته والا لم تصح جوابه انه جلوس لم ينو به الصلوة فيكون زيادة
عمدية وكل زيادة عمدية مبطل للصلوة وقال مالك يعيد فى الوقت لاخلاله
وجوابه انه زاد فى فرضه بالعمد فكان كما لو صلى الصبح اربعا فعليه الاعادة
فى الوقت والقضاء فى خارجه وقال اصحابنا الامامية اعاد فى الوقت وخارجه وهو
المختار ودليلنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال من صلى فى السفر اربعا
فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين وعن ابن عمر انه قال صلوة السفر ركعتان
فمن خالف السنة كفر والكفر لا يتقرب به واما دليلنا من طريق الخاصه
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى قال قلت لابى عبد الله (ع) صليت

فى انه اذا اتم المسافر صلوته عمدا او جهلا او نسيانا

الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد اقول ظاهر هذه الرواية الاطلاق ولكن
تحمل على خصوص العمد دون الجهل والنسيان او تطرح بروايات الجهل الصحة و
صريح روايات النسيان الاعادة في الوقت دون خارجه واما عبيد الله راوي الخبر
في النجاشي هو عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي كوفي كان يتجر هو وابوه و
اخوته الى حلب فغلب عليهم النسبة الى حلب وروى جدهم ابو شعبة عن
الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا الى ما يقولون
وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه
على ابي عبد الله (ع) وصححه قال عند قرائته اترى لهؤلاء مثل هذا وقد روى
هذا الكتاب خلق من اصحابنا عن عبيد الله انتهى وايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر (ع) رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قوله ان صلى اربعا اعاد يعني صلى اربعا عالما عامدا اعاد
اذ لا اعادة على الجاهل مطلقا ولا على الناسي بعد انقضاء الوقت واما الجاهل بحكم
المسافر دون بعض الخصوصيات مثل ان المسافة ثمانية لو صلى اربعا فصلوته
صحيحة وكذا صومه لاتحادهما في الحكم ولا يعيد مطلقا لان التكليف لا يلزم الا مع
العلم قال عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت
وجوابه انه جاهل فيكون معذورا وايضا ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم

وقد

وقد مرّ آنفاً فراجع وأمّا لو اتمّ ناسياً مع العلم بوجوب القصر اعاد في الوقت لا في خارجه لأنّه مع بقاء الوقت يمكن تحصيل المطلوب في ذلك الوقت المعيّن له

قال الصدوق في المقنع فان نسيت فصلّيت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد والظاهر انّ هذا متن رواية ذكره الصدوق بلسان الفتوى كما كان هذا دأب المتقدمين والشاهد على انّ قول الصدوق في المقنع متن رواية جعله الشيخ في النهاية رواية وايضاً ممّا يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صلّى وهو مسافر فاتمّ الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا قال العلامة في المختلف ولا يجوز حمل هذه الرواية على العالم العامد لانّ الزيادة في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع ويتعيّن حملها على الناسي وايضاً ممّا يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال سئلته عن رجل نسي فصلّى في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه قال العلامة في المختلف قوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لانّ الاعادة انّما يطلق ظاهراً على المأتيّ به في وقت الفعل لانّ الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمّى قضاءً انتهى اقول هذا حكم النسيان واما حكم السهو فانّه اذا اتمّ سهواً

فعليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لعدم حصول ما يسقط به الامر مع العلم به فيجب الخروج عن عهدته عند انكشافه للمكلف سواء كان في الوقت او في خارجه هذا فرع ومن شروط قصر الصلوة وافطار الصوم البلوغ الى حد الترخص

الشرط السابع في حد الترخص

اقول ان علماء الاسلام اختلفوا في حد الترخص للمسافر ففي المنتهى قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق لا يترخص المسافر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وقال قتادة اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وهذا شبيه بقول الاول واحتجوا بانه ص كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة وجوابهم انه يحتمل انه مع خروجه يصل الى الحد الذي يكون للمدينة كذي الحليفة وغيره جمعا بين الادلة وايضا ما رواه الجمهور عن النبي ص كان يقصر على فرسخ من المدينة وعن انس قال صليت مع رسول الله ص الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين في المجمع البحرين ذو الحليفة هو بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء مصغرا وفي المصباح المنير للفيومي ذو الحليفة ماء من مياه بني جشيم ثم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة عنها اي مسافة يوم ويقال على ستة اميال اقول هي فرسخان وايضا عنه ص اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صل ركعتين حتى ترجع اليها في المصباح المنير اصعد من بلد كذا الى بلد كذا اصعادا اذا سافر من بلد سفلي الى بلد عليا اقول فذكر ذي الحليفة هنا يشعر بانه

بيان الموضع

بيان لموضع الترخيص ولو اكتفى بمفارقة البيوت والتجاوز عن الجسر والخندق لم تكن لذكره فائدة وقال عطاء وسليمان بن موسى يجوز القصر في البلد الذي نوى السفر وجوابهما قوله تعالى وَاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق القصر على الضرب ولا يتحقق مع الحضور في البلد فلا بد من التباعد الذي يصدق معه اسم الضرب وهو ما نقوله بعداً وقال مجاهد ان خرج نهاراً فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلاً فلا يقصر الى النهار وهذا القول باطل بما رواه الجمهور عن النبي ص وبقول انس وتقدم ما في اسطار الفوق و بقوله ص اذا خرجت من المدينة مصعداً الخ وقد مضى انفاً فراجع هذا اقوال اخواننا من اهل الجمعة والجماعة والاختلاف فيما بينهم واما الاختلاف الواقع بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم اجمعين قال الصدوق الاول علي بن بابويه ره اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه - واحتج بما روى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وجوابه ان الرواية التي تمسك بها ره رواها ابنه مرسلاً والمرسل ليس بحجة وايضاً يحمل انه اذا خرج من المنزل يصلي بعد الحد الذي هو خفاء المكان وعدم سماع الاذان فيحمل عليه جمعاً بينها وبين الادلة التي سيأتي ذكرها وحملاً للمطلق على المقيد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان

مصره وقال في الجمل والعقود ولا يجوز التقصير والافطار الا ان يخرج عن بلده
ويتوارى جدران بلده ويخفى عليه اذان مصره وقال في المبسوط لا يجوز ان
يقصر حتى يغيب عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران بلده ولا يجوز ان
يقصر ما دام بين بنيان البلد اقول هذا يدل على كفاية احدهما للتقصير لكان
او التخيير به كما يقال خذ هذا او هذا وقال في الخلاف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب
عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره وجدران بلده اقول هذا ايضا كالمبسوط
يدل على ان ايهما حصل كفى للتقصير وقوله في الابتداء حتى يغيب عنه البنيان
يعني حتى يخرج من ابنية البلد وقال ابن البراج في كتابه المسمى بالجواهر -
مسئلة المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم صارت السفينة
هل يجب عليهم التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يخف عليه
اذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما
شرط في ذلك اقول هذا يدل ايضا على ان كلا هما حصل او واحدا منهما
كفى للتقصير وقال المفيد ره في المقنعة لا يجوز فعل التقصير في الصلوة
والافطار حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جائت به الاثار وقال ابو الصلاح
تقي بن نجم الحلبي خليفة المرتضى في البلاد الحلبية في كتابه الكافي ويلزم
التقصير المكلف اذا غاب عنه اذان مصره ومثله في الفقه المنسوب
الى الرضا ع قال التقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وقال

الصدوق

الصدوق محمد بن علي في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت
ثم قال فيه بفاصلة مسئلة وقد روى عن الصادق (ع) انه قال اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه اقول هذا الخبر بعينه موجود في الفقه
المنسوب الى الرضا (ع) ومثله في المستدرك عن دعائم الاسلام عن ابي جعفر
الباقر (ع) انه قال اذا خرج المسافر الى سفر يقصر في مثله الصلوة قصر وافطر
اذا خرج من مصره او قريته اقول المظنون بظن القوي ان المقصود
في تلك الاخبار الثلاثة هو قصر الصلوة بعد المضي عن حد الترخص
في الذهاب واتمامها بعده في الاياب لصدق انه خرج من منزله او مصره
في الاول وعاد الى منزله في الثاني وايضا بحمل المطلق على المقيد جمعا بينه
وبين الادلة المقيدة بخفاء الجدران وصوت الاذان وقال سلار بن
عبد العزيز الديلمي في المراسم ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب
عنه اذان مصره وقال ابن ادريس في السرائر ابتداء وجوب القصر
على المسافرين من حيث يغيب عنه اذان مصره المتوسط او يتوارى
عنه جدران مدينته والاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون
الجدران وقال المحقق في المعتبر شرط الترخيص ان يتوارى جدران البلد
او يخفى اذانه وقال في الشرايع لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان وقد اختار هذا القول شارح الشرايع

سيّد محمد في المدارك وفي الكتاب المعروف بفقه الرضا وان كان سفرك اكثر
من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان
فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك
ثمّ قال بعد اسطار وان خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه اقول
لا شبهة بانّ المراد من هذه العبارة هو التجاوز عن حدّ الترخص ايابا وذهابا بقرينة التصريح المكرّر فيما تقدّمه بانّ التقصير واجب اذا غاب عنك
اذان مصرك وايضا يحمل المطلق على المقيّد بقاعدة الشايعة المعمولة عند
الجمع اقول ما حرّرناه الى هنا من اقوال اصحابنا الكرام وصرّحنا باسمائهم الشريفة
هم الذين قائلون بانّ احد الامرين من توارى الجدار وخفاء الاذان كافٍ
لتقصير المسافر دون الشيخ الطائفة فانّه ره اورد هذا الفرع في اربعة
من كتبه وفصّلناه فيما تقدّم اثنان منها يدلّان على كفاية احد
الوصفين واثنان منها يدلّان على انّ الوصفين كلاهما معتبران في التقصير
عبارة المبسوط وعبارة الخلاف تدلّان على انّ اىّ وصف من الوصفين حصل
كافٍ للتقصير لكان او التخييريّة وقد نقدّمتا وعبارة النهاية وعبارة الجمل
تدلّان على انّ الوصفين كلاهما معتبران في الترخيص وقد قدّمناهما
فيستكشف بعد التأمل في كتبه الاربعة انّ رأيه قدّس سرّه بعدم الفرق
بين حصول الوصفين مجتمعاً وبين حصول احدهما من توارى الجدران

وخفاء الاذان للتقصير وعبارة القاضي ابن البراج صريحة في ذلك اعني في عدم
الفرق عنده بين الاجتماع والانفراد بالنسبة الى الوصفين فانه قال كل واحد
منهما او هما شرط في التقصير وقد تقدم قوله ره واما الذين لم يكتفوا باحد
الامرين واعتبروا اجتماعهما في الترخيص انهم جماعة منهم ابن ابي عقيل
قال على من سفر عند آل الرسول ص اذا خلف حيطان مصر او قريته وراء ظهره
وغاب عنه منهما صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وابن ابي عقيل
هذا هو الحسن بن علي بن ابي عقيل العماني الحذاء صاحب كتاب المستمسك بحبل
آل الرسول ص وزمانه ابتداء الغيبة الكبرى وعمان كشداد وعن سيدنا المحدث
ان حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه اظهر من ان
يحتاج الى البيان ومنهم بناء على قول العلامة السيد الرضي قدس سره فانه قال
ابتداء وجوب القصر عليه من حين يغيب عنه اذان مصره وتتوارى عنه بنيان
مدينته ومنهم العلامة ره في المختلف قال الاقرب عندي خفاؤهما معا لقوله تع
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فعلق
نفي البأس بالضرب في الارض فلا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد
وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران قال السيد طاهر مصنف هذه
الوجيزة لا نسلم توقف تحقق الضرب بغيبوبة الاذان والجدران بل يتحقق الضرب
باول الخروج من البيت حتى ينتهي الى مقصده وليس للضرب خصوصية -

بغيبوبة الاذان والجدران هذا ومنهم الشهيد محمد بن مكي قدس سره في الدروس
قال اشرط خفائهما ولا يكفي خفاء احدهما على الاقرب ومنهم الشهيد الثاني ره في
المسالك فانه بعد قول المحقق بانه لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان قال الاصح اعتبار خفائهما معا
ومنهم الكركي علي بن عبد العالي في رسالته الموجزة في الصلوة قال في شرائط
القصر الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا الصور
والاعلام والبساتين ومنهم شيخنا البهائي قدس سره في جامعه فانه اشرط
حصول الوصفين للترخيص قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة
هذا ما تيسر لي من جمع اقوال الاصحاب قدس الله ارواحهم وسبب اختلاف
اقوالهم انما هو اختلاف الاخبار وها انا اذكر من الاخبار ما ورد في هذا الباب
روى الكليني قدس سره والصدوق والشيخ باسنادهم عن محمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من
البيوت اقول محمد بن مسلم اجل من ان يوصف وايضا روى الشيخ باسناده
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و
عبد الله راوي الخبر قال النجاشي عبد الله بن سنان بن ظريف كان
خالنا

خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد كوفى ثقة ثقة من اصحابنا
جليل لا يطعن عليه فى شئ روى عن ابى عبد الله (ع) وقيل روى عن ابى
الحسن موسى (ع) وليس بثبت اى بحجة وبرهان له كتب رواها عنه
جماعات من اصحابنا لعظمه فى الطائفة وثقته وجلالته وروى البرقى
فى المحاسن عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله (ع) قال اذا سمع الاذان
اتم المسافر والبرقى هو احمد بن محمد بن خالد فى النجاشى اصله كوفى فهرب
جده خالد خوفا من يوسف بن عمر بعد قتل زيد (ع) الى البرقرود فقم وكان
احمد ثقة فى نفسه يروى عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتبا
كثيرة منها المحاسن قيل توفى سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل ثمانين
ومائتين واما حماد فى النجاشى ثقة روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام
مات بالكوفة سنة تسعين ومائة وله كتاب وفى الوسائل عبد الله بن جعفر
فى قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا كان اذا خرج مسافرا لم يقصر
من الصلوة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام
البيوت اقول لفظ الاحتلام واقع فى كلا الكتابين اعنى الوسائل وقرب الاسناد
من دون تفاوت فى اللفظ وظنى ان معناه بالفارسية تا خارج شود از
خوابگاه خانه ها و در برگشتن داخل شود در خوابگاه خانه ها - لان
ذلك الموضع من البيوت هو محل الاحتلام واما ما روى الخبر فى النجاشى عبد الله

جعفر بن جامع الحميري ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم
الكوفة سنة نيف وتسعين ومأتين وسمع اهلها منه فاكثر واصنف
كتباً كثيرة منها كتاب قرب الاسناد وعن الخلاصة ثقة من اصحاب ابي محمد
العسكري وعن فهرس الشيخ ثقة له كتب منها كتاب قرب الاسناد و
روى الشيخ باسناده عن حماد عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يخرج مسا
فراً
قال يقصر اذا خرج من البيوت قال في الوسائل هذا محمول على التقية
او على خفاء الجدران والاذان واما حماد راوي الخبر فهو حماد بن عثمان
كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ومات
بالكوفة سنة تسعين ومأة وله كتاب قاله النجاشي وايضاً روى
الشيخ باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) انه كان يقصر الصلوة
حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره قال في الوسائل ايضاً هذا محمول على
خفاء الجدران والاذان او التقية واما غياث راوي الخبر قال النجاشي غياث
بن ابراهيم التميمي الاسدي بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله و
ابي الحسن عليهما السلام له كتاب مبوب في الحلال والحرام وعن الخلاصة كان
بتري بضم الباء وسكون التاء فرقة من الزيدية نسبوا الى مغيرة ابن سعد
ولقبه الابتر وايضاً الشيخ باسناده عن حماد قال ابو عبد الله (ع) المسافر يقصر
حتى يدخل المصر (نهى) اقول اما الروايات السبع التي تقدمت فالخبر الاول الذي هو

عن محمد

عن محمد بن مسلم صريح بانّ الحدّ هو توارى الجدران فقط والخبر الثانى الذى هو
عن عبد الله بن سنان صريح ايضاً بانّ محلّ الترخص هو عدم سماع الاذان فحسب
والخبر الثالث الذى هو عن البرقى فى المحاسن صريح ايضاً بانّ عدم سماع الاذان
وحده هو حدّ الترخص والخبر الرابع الذى هو عن قرب الاسناد يدلّ على انّ
حدّ الترخص هو الخروج من البيوت من دون امر اخر وهذا بظاهره ينافى
ما قدّمه والخبر الخامس الذى هو عن حمّاد صريح بانّ حدّ الترخص ايضاً
هو الخروج من البيوت ولا غير وهذا ايضاً ظاهره مناف للاخبار المستدلّ على
خبر قرب الاسناد وموافق لخبر قرب الاسناد والخبر السادس الذى هو عن الغاب
بناء على حمل المطلق على المقيّد يدلّ على انّ صلوته (ع) كانت بعد خفاء الاذان
او الجدران وعلى هذا يصير موافقاً للثلاثة الاُوَليات او يحمل على التقيّة والحمل
على التقيّة اشبه بالمورد والخبر السابع الذى عن الحمّاد صريح بانّ حدّ
الترخص هو دخول البلد والخروج منه لعدم الفرق بين الدخول والخروج
فى حدّ الترخص وهذا موافق مع خبر الرابع والخامس فالثلاثة الاُول
مصرّحات بانّ حصول احد الامرين من خفاء الجدار وعدم سماع الاذان كاف
للتقصير ويمكن ان يقال بانّهما متلازمان فى المعنى وكذا خبر السادس بناءً
على حمل المطلق على المقيد يدلّ على ذلك واما خبر الرابع والخامس ففى مورد الجمع
مع الاربعة يقال بانّ المراد من الخروج عن البيوت هو الوصول الى الحدّ او الحدّ

من كلّ بلد يعدّ جزءً من ذاك البلد لقلّة الفاصلة وامّا الخبر السّابع فمقول بقصّ حتّى
يدخل المصر المراد من دخول المصر هو الدخول في حدّ الترخص فلا شك فانّ العرف
يرون الداخل في حدّ الترخص بعد مسافرته داخلا في وطنه وهذا جمع عرفيّ
بمعنى انّ العرف لا يأبى عنه والحاصل انّه يحتمل في تلك الاخبار وجوه الاوّل ان يكون
عدم سماع الاذان وعدم رؤية الجدران كلّ واحد منهما على نحو الاستقلال
والانفراد حدّا واقعيّا للترخيص بمعنى انّه ايّهما حصل ابتداءً كان كافيا للترخيص
كما عليه المتقدمون من اصحابنا والثاني ان يكون كلاهما من حيث المجموع
حدّا واقعيّا بان يكون منطوق كلّ واحد منهما مقيّدا بمنطوق الاخر
بمعنى عدم جواز التقصير بحصول احدهما حتّى يحصل الاخر والثالث ان يكون
الحدّ الواقعي امرا آخر لا نفس الامرين لكن كان الامران امارة على ما هو الحدّ
في الواقع للترخيص مع كونهما في تلك الصورة المتلازمين في الوجود اذا
وجدا وجدا معا واذا ارتفعا ارتفعا من دون تقدّم وتأخّر بينهما في المتوسط
من السمع والبصر والجدران والاذان ممّا تختلف الرؤية والسّماع باختلافه
فعلى هذا كلّما حصلا متقارنين فله الترخّص وكلّما اختلفا في الحصول فيرجع
الى استصحاب الحالة السابقة حتّى يحصل الاخر والحقّ انّ الوجه الاوّل هو اقوى الوجوه
وهو المختار لنفسي وما افتى به لظهور الصحيحين اى صحيحة محمد بن مسلم و
صحيحة عبد الله بن سنان في انّ كلّ واحد من الامرين في حدّ ذاته حدّ مستقلّ
للترخص

للترخيص من دون مدخليّة شئ اخر معه لان ظاهر التكلم من كلّ عاقل قاصد
يدلّ على انّ ما نطق به من الكلام هو بالخصوصيّة والاستقلال كاف
في تحصيل غرضه وانّ ما اظهره من ضميره هو تمام مراده فعلى هذا اىّ الامرين
حصل كاف بنفسه للترخيص هذا فرع العائد من السفر لا يزال مقصّرا حتّى
يبلغ الموضع الذى ابتدء به بالقصر لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
قال سئلته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصّر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وايضا الحكمة الباعثة على التقصير وهى مشقة
السفر منتفية هنا لانتهاء مسافرته بسماع الاذان ورؤية الجدران - فرع من
فروع الباب نيّة القصر ليست شرطا في صلوة المسافر بل يكفى نيّة فرض الوقت
بان ينوى مثلا اصلّى ركعتين صلوة الظهر وكذا في العصر والعشاء من دون
ادخال لفظ القصر في نيّته او ينوى بالفارسيه دو ركعت فرض ظهر يا عصر يا عشاء
بجا ميارم بدون خطور القصر في خاطره وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى يشترط
نيّة القصر مع تكبيرة الاحرام دليلنا على عدم اشتراط نيّة القصر وكفاية نيّة
فرض الوقت ما روى عن ابن عباس انّه قيل له ما بال المسافر يصلّى ركعتين
قال تلك السنّة وايضا انّها صلوة مردودة من اربع الى ركعتين وايضا
روى عن عايشة انّها قالت افترض الله الصلوة على نبيّكم ص بمكة ركعتين
ركعتين الا صلوة المغرب فلما هاجر الى المدينة فاقام بها واتّخذها دار هجرة

فان المسافر لا يحتاج في صلوته الى نيّة القصر

زاد الى كلّ ركعتين ركعتين الّا صلوة الغداة لطول القرائة والّا صلوة المغرب
فانّها وتر النهار فاذا سافر صلّى صلوة التى كان افترضها الله تعم وايضاً قال
العلّامة فى المنتهى انّ الاجماع واقع على انّ فرض السفر ركعتان اقول
فكما انّ الاتمام فى الحضر لا يحتاج الى تقييد النيّة بالاتمام بل فرضه الحاضر
اربع فكذلك المسافر ففرضه الحاضر من الصلوة ركعتان لا يحتاج الى نية القصر
والحاصل انّه لا يحتاج ان تقيّد النيّة بقيد القصر لانّ فرض الوقت
لو شك فى فائتة انها كانت صلوة سفر او حضر
لا يكون الّا مقصوراً وانّه فرض قائم بنفسه مسئلة لو تيقّن بانّه
فاتت منه صلوة من الرباعيات وشك فيها هل كانت صلوة سفر او حضر
قال ابن البراج كان عليه ان يصلّى صلوة حضر واحتجّ بانّ الاصل عدم السفر
والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب انّ الاصل ممنوع اذا كان السفر
متيقّناً والصحيح انّه تجب عليه صلوتان صلوة سفر وصلوة حضر اذ القصر
والتمام كما سبق فرضان متغايران فى الزيادة والنقصان فيهما مبطلان
فوجبا معاً حتّى يتيقن تفريغ الذمة كما لو شك بين الصبح والظهر فى
فى انّ صلوة المسافر وصومه حكمهما حكم الحاضر فى الشرائط
فائتة يجب عليه صلوتان صلوة صبح وصلوة ظهر فبهذا تبرء ذمته
من الفروع الذى يلزم التنبيه عليه هو انّ الصلوة والصوم متحدان فى الشرائط
واحدة في القصر والاتمام
وكذا فى الاحكام على الاصحّ قال فى التذكرة الشرائط فى قصر الصلوة والصوم واحدة
اجماعاً وكذا الحكم مطلقاً على مذهب اكثر علمائنا لقوله (ع) اذا قصّرت
افطر

افطرت واذا افطرت قصرت انتهى اقول امّا وحدة الشرائط فيهما اجماعى كما سمعت من التذكرة وامّا وحدة الحكم فانّ معناه انّ كلّ مورد حكم فيه بقصر الصلوة حكم فيه بالافطار فى الصوم وكلّ مورد لم يحكم فيه بتقصير احدهما لم يحكم فيه بتقصير الاخر وخالف الشيخ فى وحدة الحكم فى موضعين احدهما فى المتصيّد للتجارة والاخر فيمن اراد سفرا على حضر اذا اقام خمسة ايام وامّا موضع الاوّل قال فى النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير فى الصوم والاتمام فى الصلوة وهذا ايضا اختاره المفيد وعلى بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انّه يتمّ الصلوة ويقصّر الصوم وكلّ سفر اوجب فيه التقصير فى الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الّا هذه المسئلة فحسب الاجماع عليها وهذا الكلام منه يدلّ على انّه اعتقد ذلك وقال الصدوق فى المقنع وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا (اى باطلا) او اشرا فعليه التمام فى الصلوة والافطار فى الصوم احتجّ الشيخ بما رواه ابن بكير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة ايقصّر الصلوة قال لا لانّ الصيد ليس بطل لا يقصّر الصلوة فيه وبما رواه عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يخرج الى الصيد يقصّر او يتمّ قال يتمّ لانّه ليس بمسير حق وايضا احتجّ الشيخ بما رواه عمران بن محمد بن عمران القمى عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصّر او يتمّ فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر وان خرج

لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاوّل انّه ضعيف السند فانّ ابن بكير
فطحي المذهب وان كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضاً وسهل بن زياد
وهو ضعيف ومضافاً على هذا انّ الظاهر منه كون المراد صيد اللهو والبطر ولذا
قال (ع) في اخره لانّ الصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له التقصير في الصلوة
والصوم معاً لا التقصير في الصوم والاتمام في الصلوة وليس المراد الصيد للتجارة لانّه
ليس مسيراً باطلاً والّا لما وجب التقصير في الصوم وعن الثاني بجواب ايضاً بضعف
السند لانّ في طريقه ابن بكير وهو فطحي واحمد بن فضل الخزاعي وهو واقفي وبانّ
الظاهر بقرينة آخر الخبر انّ المراد هو صيد اللهو والبطر لانّ في اخره انّه ليس بمسير
حق ومعلوم انّ التجارة مسير حق والجواب عن الثالث اوّلاً انّه مرسل وثانياً ما تقدّم
في الجواب عن الاوّل والثاني جار هنا ايضاً بل في هذه الرواية مصرّح بانّه انكان لقوته
وقوت عياله فليفطر ويقصّر وانكان لطلب الفضول فلا اي لا يفطر ولا يقصّر لا يقال
طلب الفضول هو طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي هي فضول فانّه يقال
بانّ المراد من الفضول هو طلب اللهو فانّه الفضول واما التجارة فانّها مباح -
واما المقام الثاني من مخالفة الشيخ في اتحاد حكم المسافر في الصلوة والصوم هو في مورد
من زاد سفره على حضره قال العلامة في التذكرة والمنتهى انّ الشيخ قال لو اقاموا
خمسة ايام لزمهم التقصير في الصلوة والاتمام في الصوم لما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقرّ في منزل الّا خمسة ايام

اوائل

او اقل قصّر في سفره بالنهار و اتمّ صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصّر في سفره و افطر قال في الوسائل بعد ذكر الخبر قد عمل بعض الاصحاب بظاهر حكم الخمسة واكثرهم حملوا تقصير الصلوة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقيّة لمذهب كثير من العامة انتهى قال مصنّف هذه الوجيزة سيّد طاهر انّ المشهور وجوب الاتمام اذا لم تكن اقامته عشرة ايّام وانّ الاخبار المعتبرة صريحة باتحاد حكم الصلوة والصوم في جميع الموارد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت وهذا عامّ يشمل مورد الصائد كما يشمل مورد المكاري وروى ايضاً في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) من سافر قصّر الصلوة وافطر اقول هذا صريح باتحاد حكم الصلوة والصوم في حق المسافر وعامّ يشمل جميع المسافرين الّا من خرج بالدليل وروى الشيخ ره ايضاً باسناده عن ابي عبد الله (ع) قال اىّ مكان اقام في منزله او في البلد الذى يدخله اقلّ من مقام عشرة ايّام وجب عليه الصيام والتمام ابداً وان كان مقامه في منزله او في البلد الّذى يدخله اكثر من عشرة ايّام فعليه التقصير والافطار فجعل قصر الصلوة والصوم متلازمين في مورد المسافر وكذا اتمامهما فاذا تمّ احدهما تمّ الآخر واذا قصر قصر الآخر والمختار المعتمد هو اتحاد حكم الصلوة

والصوم في مورد الصائد والمكاري وامكان الاحتياط بالجمع حسنا بملاحظة
مخالفة البعض في الموردين وقد تقدم الاختلاف هذا فرع يصح اقتداء الحاضر
بالمسافر والمسافر بالحاضر مع الكراهة لكن الكراهة تختص بالصلوة التي
يختلف فرضهما من حيث القصر والاتمام واما مع التوافق في الركعات
كالصبح والمغرب فلا كراهة فيه وكذا قضاء الظهرين واداؤهما الموافقين
في النظم من الامام والمأموم ويدل على الكراهة النهي الوارد في الخبر الذي رواه
الشيخ باسناده عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشئ من ذلك فأم قوما
حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم
واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاوليتين الظهر والاخيرتين العصر انتهى اقول
النهي الوارد في هذا الخبر تنزيهي لا تحريمي بدلالة قوله فان ابتلي بشئ من
ذلك وقوله واذا صلى المسافر خلف قوم واما فضل بن عبد الملك راوي
الخبر قال النجاشي الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق مولى كوفي
ثقة عين روى عن ابي عبد الله (ع) له كتاب في المنجد البقباق كثير الكلام
ومثل رواية الفضل في النهي التنزيهي ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله (ع) لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين

فرع اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس

في الركعتين فقوله فان صلّى الخ قرينة على ان المراد بالنهي الكراهة لا الحظر وعمّله
ايضًا عبارة فقه الرضا(ع) في كون النهي فيه تنزيهيا قال واعلم انّ المقصّر لا يجوز
له ان يصلّي خلف المتمّم ولا يصلّي المتمّم خلف المقصّر وان ابتليت مع قوم لا تجد
منه بدًّا ان تصلّي معهم فصلّ معهم ركعتين وسلّم وامض لحاجتك لو تشأ
وان خفت على نفسك فصلّ معهم ركعتين الاخيرتين واجعلها تطوّعًا
وان كنت متمًّا صليت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين فاذا سلّم فقم واتمم صلوتك
انتهى اقول قد يتبادر من صدر عبارة فقه الرضا الحرمة لكن ذيلها وهو قوله ان
ابتليت بقوم لا تجد بدًّا شاهد على ارادة الكراهة لا الخوف من مخالفتهم حتى يصير
مورده التقيّة ويتغيّر الحكم من الحرمة الى الاباحة من جهتها اذ الامر بالتسليم والمضي
للحاجة مخالف للتقيّة وايضًا يشهد على ارادة الكراهة قوله وان كنت متمًّا صليت
خلف المقصّر الخ ومما يشهد على ارادة الكراهة في تلك الاخبار لا الحرمة هو ما رواه
الكليني عن الحلبي والشيخ عن الحمّاد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن المسافر
يصلّي خلف المقيم قال يصلّي ركعتين ويمضي حيث يشاء وايضًا صحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر(ع) رواه الصدوق قال(ع) اذا صلّى المسافر خلف قوم فليتمّ صلوته
ركعتين ويسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاوّلتين الظهر والاخيرتين العصر
وايضًا روى الكليني والشيخ باسنادهما عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله(ع)
عن المسافر يصلّي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزي ذلك عنه

فقال نعم واما عمر بن يزيد راوى الخبر قال النجاشى هو مولى بنى فهد روى عن ابى عبد الله (ع) له كتاب وايضا روى الشيخ باسناده عن محمد بن على انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة اقول محمد بن على الذى يروى عن ابى عبد الله (ع) اثنان احدهما محمد بن على بن ابى شعبة الحلبى وهو وجه اصحابنا وفقيههم و الثقة الذى لا يطعن عليه قاله النجاشى والآخر محمد بن على بن النعمان كوفى ملقب بمؤمن الطاق ولقبه المخالفون بشيطان الطاق ومنزلته فى العلم وحسن الخاطر مشهورة وله كتب منها كتاب مجالسه مع ابى حنيفه والمرجئة قال له يوما ابو حنيفه يا ابا جعفر تقول بالرجعه قال نعم فقال له اقرضنى من كيسك خمس مأة دينار فاذا عدنا انا وانت رددتها اليك فقال له فى الحال اريد ضمينا يضمن لى انك تعود انسانا فانى اخاف ان تعود قردا فلا اتمكن من استرجاع ما اخذت منى فعلى كل حال فكلا الرجلين ثقتان كما تقدم فايهما كان الراوى للخبر فالخبر معتبر هذا وبمثله فى الدلالة على عدم الحظر مرسلة ابن ابى عمير عن احدهما (ع) فى مسافر ادرك الامام ودخل معه فى صلوة الظهر قال فيجعل الاوليتين الظهر والاخيرتين سبحة وان كانت صلوة العصر فيجعل الاوليتين السبحة و الاخيرتين العصر اقول السبحة فى هذه الرواية وما قبلها بالضم وهى النافلة قال فى مجمع البحرين السبحة بالضم التطوع من الذكر والصلوة وفى الحديث اجعلوا

صلوتى

صلوتكم معهم سبحة اى نافلة واما ابن ابيعمير راوى الخبر فهو محمد بن
ابيعمير قال النجاشى هو بغدادى لقى ابا الحسن موسى (ع) وسمع
منه احاديث وروى عن الرضا (ع) كان جليل القدر عظيم المنزلة عندنا
وعند المخالفين وحبس فى ايام الرشيد اربع سنين وله كتب كثيرة
هلكت كلها فى ايام حبسه مات سنة سبع عشرة ومأيتين وايضا مما يدل
على صحة اتيمام المسافر بالحاضر هو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن النعمان
الاحول عن ابيعبدالله (ع) قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم
فان كانت الاولى (يعنى ظهر الحاضر) فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليتين
وان كانت العصر فليجعل الاوليتين نافلة والاخيرتين فريضة (قال الشيخ)
بعد نقل هذا الخبر فى التهذيب وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت
الظهر فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان
يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل
الركعتين الاخيرتين لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على وجه
القضاء انتهى قوله تكره الصلوة يعنى صلوة النافلة اقول ولا يخفى انه اشكال
فى تلك الروايات الدالة بظاهرها على جواز الاقتداء فى النافلة وهو خلاف
المشهور اذ المشهور هو المنع عن الجماعة فى النافلة الا ما استثنى منها
فعلى هذا يترك من تلك الروايات هذا الظاهر لاعراض المشهور ويعمل

ويُعمل على اصل الدلالة وهو جواز اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس لعمل الاصحاب
عليه اللّهمّ الّا ان يقال باحتمال ورود مثل هذه الاخبار في الجماعة مع المخالفين
لانّه لابدّ من اظهار المتابعة لهم صورةً الى آخر صلوتهم واما محمد بن النعمان
الاحول راوي الخبر هو محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر الاحول تقدّمت جملة
من تعريفه وهو المشهور بمؤمن الطاق وفي المنتهى المقال ثقة من اصحاب
الكاظم (ع) ونقل عن رجال الكشي مسنداً الى ابي عبد الله (ع) انّه قال
اربعة احبّ الناس الىّ احياءً واموواتاً بريد بن معوية العجلي وزرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم وابو جعفر الاحول وحاصل الكلام ومختار لي المقام
انّه اذا دخل المسافر في صلوة المقيم في فرض الظهر سلّم في الركعتين فانشأ
انصرف وانشاء قام ويصلّي معه ركعتي العصر وان دخل المقيم في صلوة
المسافر قال في السرائر يستحبّ للامام ان لا ينتقل من مصلّاه بعد سلامه
حتّى يتمّ المقيم صلوته وادّعى في الجواهر الشهرة في اصل الحكم وقال الشيخ
في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة وحكى عن الصدوق علي بن بابويه
المخالفة في جواز اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر فقال لا يجوز اما
المسافر للمقيم ولا العكس وقال في المصباح الفقيه انّ الصدوق محمد بن
علي قال في المقنع لا يجوز ان يصلّي المسافر خلف المقيم اقول هذا خلاف
ما قاله الصدوق في المقنع وسهى الناقل عنه فانّه قدّس سرّه قال في المقنع

عين

عين هذه العبارة اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الظهر
فليجعل الركعتين الاوّلتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كانت العصر فليجعل
الاوّلتين نافلة والاخيرتين فريضة وعن جملة من الاصحاب انّهم اختصّوا
الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر ويظهر ذلك من عبارة الشرايع فانّه ره قال فيه
ويكره ان يأتمّ حاضر بمسافر ولم يتعرّض لايتمام المسافر بالحاضر وهذا يدلّ على عدم الكراهة
في ايتمامه به وكذا يظهر من العلّامة ره في القواعد فانّه قال ويكره ان يأتمّ حاضر
بمسافر في رباعيّة ولم يتعرّض لاقتداء المسافر بالحاضر وهذا يدلّ ايضا بانّه يرى
الكراهة في اقتداء الحاضر بالمسافر دون العكس ويحتمل قويّا ان يكون اختصاصهم
الكراهة بصورة اقتداء الحاضر بالمسافر دون العكس من جهة انفراد الحاضر
في نصف صلوته عن الجماعة وان كان من جهة اتمام صلوة المسافر بخلاف
اقتداء المسافر بالحاضر فانّ في صلوته ليس انفرادا بل تتمّ على حسب تكليفه كالمقتدي
صلوة الصبح بصلوة الظهر فلا يصدق في موردة الانفراد عن الجماعة قال السيّد
طاهر مصنّف هذه الوجيزة هذا مذهب اصحابنا الامامية في تلك المسئلة واما
مخالفونا من المسلمين فانّهم اختلفوا فيها على اقوال تعرّض لها العلّامة ره في المنتهى
والمحقّق في المعتبر وحاصلها انّه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري والاوزاعي
اذا صلّى المسافر خلف المقيم تجب عليه المتابعة سواء ادركه في آخر الصلوة او اوّلها
وليتمّوا بما روى عن ابن عمر انّه كان اذا صلّى مع الامام صلّيها اربعا واذا صلّى

وحده صلّيتها ركعتين وبقوله صلّى الله عليه وآله لا تخالفوا عن ائمتكم وبما روى عن
ابن عباس انّه قيل له ما بال المسافر يصلّي ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتمّ
بمقيم قال تلك السنّة والجواب عن الاوّل انّ فعل ابن عمر ليس حجّة مالم ينقله
عن النبيّ ص وايضا ما ذكروه عنه حكاية حال فلعلّ الراوي شاهده يصلّي منفردا
على التقصير ثمّ شاهده ثانيا يصلّي مع الامام على التمام وذلك لا يدلّ على مطلوبهم
لجواز ان يكون قد نوى الاقامة في المرّة الثانية وعن الثاني انّ الخبر الذي
احتجّوا به هو متروك الظاهر عند الجميع فانّ الحاضر اذا اقتدى بالمسافر
لا يقصّر مع المسافر وعن الثالث انّ قول ابن عباس لا احتجاج به مالم ينقله من النبيّ ص
ولانّه يمكن ان يكون ما قاله عن اجتهاد وقال الشعبي وطاوس له القصر وان كان
امامه متمّا وقال مالك والحسن البصري ان ادرك ركعة اتمّ وان ادرك دونها
قصّر لقوله ص من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والجواب انّ هذا
الخبر ورد لضيق الوقت ومعناه من ادرك من الوقت بمقدار ركعة من الصلوة
فهو بمنزلة من ادرك تمام الوقت لصلوته فتمام صلوته اداء وليس فيه ما يدلّ على ان الامام

في سقوطها عن المسافر الظهرين

ولا تمام له به فرض يسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ستّ عشرة ركعة
وعليه اتفق اصحابنا الامامية وسيأتي دليله واما الركعتان من جلوس بعد
العشاء المسمّيتان بالوتيرة قال الشيخ فيهما قولان قول بالسقوط وقول بالجواز
فعلهما قال في المبسوط يسقطان في السفر ويسمّيان بالوتيرة وقال في النهاية

في بحث سقوط نوافل السفر ويجوز ان يصلّي الركعتين من جلوس اللتي يصلّيهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به بأس وقال ايضاً في باب الصلوة في السفر وليس على المسافر شيء من نوافل النهار وعليه نوافل الليل كلها انتهى كلامه رفع مقامه ودليل السقوط سيأتي كاملاً انشاء الله واما دليل الجواز فما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا اليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع واما راوي الخبر فضل بن شاذان الازدي النيشابوري قال النجاشي انه روى عن ابي جعفر الثاني وعن الرضا عليهما السلام وكان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه وذكر الكشي انه صنف مأة وثمانين كتابا ثم عدّ ما وقع اليه منها باسمائها وقال في الخلاف ايضاً المسافر تسقط عنه نوافل النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي ص انه كان يوتر على الراحلة في السفر وانه كان يتنفل على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته اقول المراد من الجملة الاولى هو نافلة عشأ الاخرة ومن الثانية هو صلوة الليل ومراده من قوله اجماع الفرقة هو الاجماع على سقوط نوافل النهار فلا تناقض بينه وبين الاختلاف في الوتيرة وقال العلامة في التذكرة مسئلة نوافل النهار تسقط في السفر

دون نوافل الليل عند علمائنا لان النبي ص كان يوتر على الراحلة الى آخر ما تقدم انفا
عن الخلاف ويدل على عدم سقوط نافلة العشا أيضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سئلته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما
شيئا نهارا فان قوله (ع) نهارا يدل على عدم سقوط نوافل الليل التي منها نافلة
العشاء ولعل كان نظر آية الله النائيني قدس سره في العصر الحاضر بقول الشيخ و
العلامة وبالخبرين المتقدمين عن النبي والرضا صلوات الله عليهما فانه قال
في حاشيته على العروة عند قول السيد اعلى الله مقامه ويسقط في السفر نوافل الظهرين
والوتيرة على الاقوى فانه كتب في فوق الوتيرة لو صليها برجاء المطلوبية كان حسنا
ونعم ما قاله عليه الرحمة واما قول مخالفينا في المسئلة على ما نقل العلامة في التذكرة
قال الشافعي يجوز ان يتنفل بالنهار دون الليل ومنع بعض التابعين من التنفل
مطلقا لانه اذا سقط بعض الفرض فلا يؤتى بالنافلة واما سقوط نوافل مطلق
الرباعيات في السفر دون نافلة المغرب والليل والفجر فهو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليه اخبار نذكر عمدها في المقام شيخ الطائفة قده باسناده عن
حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ اقول قبل الركعتين
هو نافلة الظهر وبعدهما هو نافلة العصر وروى الشيخ ايضا عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما

٣

ولا بعدها شيء اى شيء من النوافل وايضا الشيخ باسناده عن ابى يحيى الخناط
قال سئلت اباعبد الله (ع) عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو
صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما راوى الخبر ابو يحيى الخناط قال
النجاشي اخبرنا بكتابه الحسين بن عبد الله وعن فهرس الشيخ ان
ابا يحيى بن سفيان الخناط له كتاب عنه الحسن بن محبوب اقول وراية
حسن بن محبوب عنه تشير الى جلالته وكذا قول الامام يا بني وايضا
شيخ الطائفه باسناده عن صفوان بن يحيى قال سئلت الرضا عليه السلام
عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا واما صفوان راوى الخبر قال النجاشي
صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة ثقة عين روى
ابوه عن ابيعبد الله (ع) وروى هو عن الرضا (ع) وكانت له عنده منزلة شريفة
وذكره الكشي في رجال ابي الحسن موسى (ع) وقد توكل للرضا وابيجعفر عليهما
السلام وسلم مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان
جماعة الواقفة بذلوا له مالا كثيرا وكان شريكا لعبد الله بن جندب
وعلي بن النعمان وروى انهم تعاقدوا في بيت الله الحرام انه من مات منهم
صلى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكى عنه زكاته فمات وبقي صفوان
فكان يصلي في كل يوم مأة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر
ويزكي زكاته ثلاث دفعات وكل ما يتبرع به عن نفسه مما عدا ما ذكرناه

تبرّع عنهما مثله وحكى بعض اصحابنا انّ انسانا كلّفه حمل دينار بن الى اهله الى
الكوفة فقال انّ حملى مكروه وانا استأذن الاجراء وكان من الورع والعبادة على
ما لم يكن عليه احد من طبقته رحمه الله وصنّف ثلاثين كتابا ومات سنة
عشرة ومأتين والكلينى باسناده عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال الصلوة
فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الّا المغرب فانّ بعدها اربع
ركعات لا تدعهنّ فى سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار
يعنى قضاء نوافلها وصلّ صلوة الليل واقضه شيخنا الصدوق فى عيون
الاخبار باسناده عن رجاء بن ابى الضحاك عن الرضا (ع) قال انّه كان فى السفر
يصلّى فرائضه ركعتين ركعتين الّا المغرب فانّه كان يصلّيها ثلاثا وكان
لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر فى سفر
ولا فى حضر وكان لا يصلّى من نوافل النهار فى السفر شيئا واما رجاء ابن ابى
الضحاك راوى الخبر هو المأمور لحمل الرضا (ع) من المدينة الى خراسان
قال فى البحار فى الباب العاشر من مجلد الثانى عشر ذكر ابو الحسن الصايغ
عن عمّه قال خرجت مع الرضا (ع) الى خراسان اوامره اى اشاوره فقلت
رجاء بن ابى الضحاك الذى حمل الى خراسان فنهانى عن ذلك فقال تريد
ان تقتل نفسا مؤمنة بنفس كافرة فعدّه مؤمنا فى قوله عليه السلام
يدلّ على حسن حاله فيقبل قوله واما الدليل على عدم سقوط نافلة المغرب

فى السفر

في السفر هو ما رواه شيخنا الكليني قدّه باسناده عن الحارث بن المغيرة وشيخنا
الطوسي ره باسناده عن الحسين بن سعيد قال ابو عبد الله (ع) اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وذكر الصدوق في الخصال باسناده عن
جعفر ابن محمد (ع) في حديث شرايع الدين اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير
فيها في السفر والحضر ايضاً شيخنا الصدوق في العلل باسناده عن الفضل بن شاذان
في حديث سمعها عن الرضا (ع) وفي اخره قال (ع) انما ترك تطوع النهار ولم يترك
تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك
ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا
تقصير فيها فلا تقصير في نافلتها من التطوع وقال الصدوق ايضاً في العلل ورواه
الشيخ باسناده عنه ايضاً سئل الصادق (ع) لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعاً
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على
نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد
فاطمة فاضاف اليها ركعة شكراً لله عز وجل فلما ان ولد الحسن (ع)
اضاف اليها ركعتين شكراً لله فلما ان ولد الحسين (ع) اضاف اليها ركعتين
شكراً لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
قوله فلما ولد الحسن اضاف اليها ركعتين يعني اضاف الى المغرب ركعتين

٥

من النافلة فصار نافلتها اربع ركعات وروى الشيخ ايضاً باسناده عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في
٦
سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وباسناده عنه ايضاً قال قال لي ابو عبد الله
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر واما الدليل على عدم
سقوط صلوة الليل في السفر استحباباً ما رواه الشيخ باسناده عن الحارث
بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله (ع) كان ابي لا يدع ثلاث عشر ركعة
بالليل في سفر ولا حضر تذييل قال الشيخ في النهاية اذا سافر بعد زوال
الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار
اقول ودليله ما رواه قدس سره في التهذيب باسناده عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في السفر فقال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى قوله يبدء بالزوال يعني
بنافلة الزوال فيصليها ثم يصلي الاولى يعني الظهر بتقصير واما حارث بن
المغيرة راوي الخبر الاول قال النجاشي حارث بن المغيرة النصري من بني
نصر بن معوية بصري روى عن ابي جعفر وجعفر وموسى بن جعفر
وزيد بن علي عليهم السلام ثقة ثقة له كتاب يرويه عدة من اصحابنا واما
عمار بن موسى راوي الخبر الثاني قال النجاشي عمار بن موسى الساباطي

وانحواه

واخواه قيس وصباح رووا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
وكانوا ثقات في الرواية له كتاب وعن الخلاصة كان فطحيا روى الكشي
مسندا عن ابي الحسن موسى (ع) قال اني استوهبت عمار الساباطي
من ربي فوهبه لي وعن فهرس الشيخ كان فطحيا له كتاب كبير جيد
معتمد وعن المحقق انه قال نقل عن الشيخ في مواضع من كتبه ان الامامية
مجتمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن مثلهما من الثقات
فرع اختلف الاصحاب في تخيير المسافر في الصلوة بين القصر والاتمام افضل
في اربعة مواطن المسجد الحرام في مكة ومسجد النبي ص في المدينة والمسجد
الاعظم في الكوفة وحائر الحسين على ساكنه الصلوة والسلام وسبب
الاختلاف انما هو اختلاف الاخبار قال شيخنا الصدوق اعلى الله مقامه
في من لا يحضره وكذا في الخصال وقيل تبعه القاضي ابن البراج ولكني كلما
تصفحت وتفحصت ابوابا متفرقة من جواهر القاضي وتاملت فيه دقيقا
ما وجدت فيه من هذه المقولة سيئا والعلم عند الله تعم وامامه عبارته
في الفقيه قال الصادق (ع) من اراد ان يتم الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين (ع) قال مصنف هذا
الكتاب اي الفقيه رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة
ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن

بزيع

في تخيير المسافر بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة

عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم
قال قصر مالم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن
عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم او اقصر
وابو الحسن (ع) يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
لي ارجع الى التقصير الظاهر ان المراد من ابو الحسن هو موسى ويحتمل ان يكون
الرضا (ع) واما الخصال فروى باسناده عن ابي عبد الله (ع) وهذا عين عبارة
الخصال قال (ع) من مخزن علم الله عز وجل الاتمام في اربعة مواطن حرم الله
عز وجل وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام ثم
قال رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب يعني ان ينوي الانسان في حرمهم
عليهم السلام مقام عشرة ايام ويتم ولا ينوي مقام دون عشرة ايام فيقصر و
ليس ما يقوله غير اهل الاستبصار بشئ انه يتم في هذه المواضع على كل
حال يعني مع نية الاقامة وغير نية الاقامة وايضا احتج المانعون من
استحباب الاتمام بالاصل وبخبر ابن البزيع وقد تقدم وبخبر علي بن حديد
قال سئلت الرضا (ع) فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله
بن جندب انه كان يتم قال رحم الله بن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام

الا ان

الّا ان يُجمع على مقام عشرة ايّام وصلّى النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبّتي ان يأمر في بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلّمنا انّ الاصل
التقصير لكن الاصل يُعدل عنه عند قيام دليل على خلافه وسيجيء الادلّة انشاء الله
والجواب عن الخبرين انّهما لا يقاومان في مقابل اخبار الصحيحة المعتبرة مضافاً
الى انّ ابن حديد ضعيف قال في جامع الرواة على ابن حديد كوفي مولى الازد وكان
منزله ومنشأه بالمدائن روى عن ابي الحسن موسى (ع) وله كتاب وعن الخلاصة
ضعّفه الشيخ في كتاب الحديث ولا يعوّل على ما يتفرّد بنقله وعن الكشي انّه فطحي
من اهل الكوفة وكان ادرك الرضا (ع) وقال الشيخ يحتمل هذان الخبران يعني خبري ابن بزيع
وابن حديد وجهاً هو المعتمد عندي وهو انّه من حصل بالحرمين ينبغي له ان
يعزم على مقام عشرة ايّام ويتمّ الصلوة فيهما وان كان يعلم انّه لا يقيم ويكون في عزمه
الخروج من الغد ويكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان ويتميّزان
به من سائر البلاد لأنّ غيرهما متى عزم على المقام فيه عشرة وجب التمام و
متى كان دون ذلك وجب التقصير اقول هذا الاحتمال من الشيخ ضعيف غايته
ولا يقبل منه انّى يدلّ على هذا الاختصاص اثر وما جاء له خبر وعن السيّد المرتضى
انّه قال في جمل العلم والعمل انّه لا تقصير في مكّة وفي مسجد النبيّ ص ومشاهد الائمة
القائمين مقامه عليهم السلام وظاهر هذه العبارة منع التقصير وكذا عن ابن الجنيد
في خصوص مسجد الحرام فانّه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لأنّ الله عزّ وجلّ

جعله سواء العاكف فيه والباد اقول جوابه انهما في احكام الحج ودخول
الحرم سواء الا في الصلوة المنصوصة بان صلوة المسافر ركعتان وصلوة
المقيم اربع والا انكانت التسوية بينهما مطلقا يلزم ان يصوم البادي اذا ورد
الحرم في شهر رمضان كما يصوم العاكف وليس ذلك بلا شبهة
الامع قصد الاقامة وايضا جوابه وجواب السيد هو صحيحة محمد بن
اسماعيل بن البزيع سئلته عن الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم قال
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وكذا اخبار اخر سيأتي مفصلا انشاء والمشهور
استحباب الاتمام في الاماكن الاربعة اختاره الكليني رح لاقتصاره بذكر اخبار
الاتمام كما سيجيء وكذا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
وابن حمزة والمحقق والعلامة ومن تابعهم وحجتهم على ذلك انها مواطن
شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب
اتمام الفرائض وايضا احتجوا بالاخبار الواردة على استحباب الاتمام في الاماكن
الشريفة وها انا اذكر اخبار الدالة على التخيير بين القصر والاتمام مع استحباب
اختيار الاتمام مجتمعا في صف واحد ثم اخبار الدالة على وجوب القصر الا مع
قصد الاقامة ايضا مجتمعا في صف واحد ثم نشرع في مقدار شمول الصف
الاول لكل مكان من الاماكن الاربعة ونتكلم فيها بما ينا سبها من الاختلافات
الواقعة فيها فمحمد بن الحسن الطوسي قدس سره باسناده عن حماد بن
عيسى

عيسى في الصحيح عن الصادق (ع) انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن
علي (ع) ورواه الصدوق في الخصال في الخصال الاربعة وابن قولويه في
واما الاخبار التي اوردها الكليني في الكافي ثمانية قال باب اتمام الصلوة في
الحرمين عدة من اصحابنا عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر (ع)
اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله يحب اكثار
الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ايضا باسناده عن عثمان بن عيسى
قال سئلت ابا الحسن (ع) عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال
اتمهما ولو صلوة واحدة ايضا باسناده عن علي بن يقطين قال سئلت ابا ابراهيم
عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك
ما احب لنفسي واما ابراهيم بن شيبة الراوي للخبر الاول فلم يتعرض
له كتب الرجال غير جامع الرواة فانه نقل عن رجال الكبير ابراهيم بن شيبة
الاصبهاني مولى بني اسد واصله من قاشان من اصحاب الجواد والهادي
سلام الله عليهما انتهى فلم يتعرض لمدح او ذم له ولكن ذكر الكليني روايته
في الكافي يدل على اطمئنانه به والمراد من ابي جعفر في قوله هو ابو جعفر الثاني (ع)
واما عثمان بن عيسى راوي الخبر الثاني في الوجيز عثمان ابن عيسى العامري الكلابي
كان شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستمدين بعال موسى بن جعفر (ع)

روى عن ابى الحسن (ع) وقال الكشى كان رأى فى المقام انه يموت بالحاير فترك منزله بالكوفة واقام فى الحاير حتى مات ودفن هناك وصنف كتباً كلها مضبوطة فى النجاشى واما على بن يقطين راوى الخبر الثالث عن الخلاصة هو كوفى الاصل سكن بغداد روى عن ابى عبد الله (ع) حديثاً واحداً وعن ابى الحسن موسى كثيراً وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابى الحسن موسى (ع) وفى فهرس الشيخ بمثل ما ذكر وزاد له كتب وفى منتهى المقال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى الحسن (ع) ان علياً بن يقطين ارسلنى اليك برسالة اسئلك الدعاء له فقال فى امر الاخرة قلت نعم قال فوضع يده على صدره فقال ضمنت لعلى بن يقطين ان لا تمسه النار ابداً كان باسناده عن زياد بن مروان ابو الفضل الانبارى القندى مولى بنى هاشم روى عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام ووقف فى الرضا (ع) له كتاب فى القاموس قناد كسحاب موضع فى شرق الواسط وفى الارشاد فى باب النص على امامة ابى الحسن الرضا (ع) بعد ابيه عده المفيد (ره) من خاصة ابى الحسن موسى وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وهذا عين عبارة الارشاد ممن روى النص على الرضا على بن موسى (ع) بالامامة عن ابيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته (ع) فعده رحمه الله جماعة باسمائهم الى ان قال وزياد

بن مروان

من قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن امام الصلوة لمن نقال لمن يصلى امام الصلوة انا زياد بن مروان ما يعنى فى الخبر قال النجاشى زياد بن مروان ابو الفضل

بن مروان ثم بعد اسطار روى باسناده عن زياد بن مروان القندى قال دخلت
على ابا ابراهيم (ع) وعنده ابو الحسن ابنه فقال لى يا زياد هذا ابنى فلان
كتابه كتابى وكلامه كلامى ورسوله رسولى وما قال فالقول قوله انتهى
قال السيد طاهر مصنف هذه الوجيزة من روى بشخصه هذه الرواية
بعيد غايته ان يكون من المتوقفين فى امامة من يروى هذه الرواية
فى امامته فكيف كان هذا ما قيل فى حق الرجل من الجرح والتعديل فهما
يتساقطان بالتعارض ولكن خبره فى ذالك الباب يقبل لاعتضاده بالصحاح
والاخبار المعمول بها وايضا كالكافى عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (ع)
ان من الامر المذخور الاتمام فى الحرمين واما معاوية بن عمار راوى الحديث
فى النجاشى معاوية بن عمار كوفى ودهن من بجيلة اى قبيلة منها كان
وجها فى اصحابنا ومقدما كثير الشأن عظيم المحل ثقة روى عن ابى عبد الله
وابى الحسن موسى عليهما السلام وله كتب ومات سنة خمس وسبعين
ومأة ايضا كلينى فى الكافى باسناده عن الحسين بن المختار عن ابى ابراهيم (ع) قال
قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت
فهو خير تزداد واما حسين بن مختار راوى الحديث قال النجاشى الحسين بن
المختار ابو عبد الله القلانسى كوفى مولى احمس من بجيلة مذكور فيما روى عن
ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام له كتاب وعن الخلاصة واقفى من اصحاب

من اصحاب ابي الحسن موسى (ع) وعن ابن الفضال ان حسين بن مختار كوفي ثقة وابن فضال اعرف واثبت كما قيل من الرجاليين حتى من الشيخ وهو صرح بتوثيقه وعده المفيد في الارشاد من خاصة ابي الحسن موسى (ع) وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وفي العيون باسناده عن الحسين بن المختار قال خرج الينا الواح من ابا ابراهيم (ع) وهو في الحبس عهدي الى اكبر ولدي وفي هذا الكلام منه شهادة بعدم وقفه وايضا كليني في الكافي باسناده عن مسمع عن ابي ابراهيم (ع) قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور واما مسمع راوي الخبر قال النجاشي مسمع بن عبد الملك ابو سيار الملقب كردين شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها روى عن ابي جعفر (ع) رواية يسيرة وروى عن ابي عبد الله (ع) واكثر واختص به وقال ابو عبد الله (ع) اني لاعد لك لامر عظيم يا ابا سيار وروى عن ابي الحسن موسى (ع) له نوادر كبيرة اقول قوله (ع) مخاطبا له لاعد لك لامر عظيم يدل على المدح وايضا كليني في الخبر الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (ع) اني اتانى ان الرواية قد اختلفت من آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولما انزل على الاتمام فيها الا ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير فكنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك

فكتب

فكتب اليّ بخطّه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوٰة في الحرمين على غيرهما فاني احبّ لك اذا دخلتهما ان لا تقصّر وتكثر فيهما الصلوٰة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكّة والمدينة انتهى واما راوي الحديث علي بن مهزيار قال النجاشي علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن دورقي الاصل مولى اقول الدورق بلد بخوزستان كان ابوه نصرانيا فاسلم وقد قيل ان عليا ايضا اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر وتفقّه وروى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلام واختصّ بابي جعفر الثاني وتوكّل له اي قبل الوكالة له وعظم محله منه وكذلك ابو الحسن الثالث (ع) وتوكّل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد وعن فهرس الشيخ جليل القدر واسع الرواية ثقة له ثلاثة وثلاثون كتابا وفي الكشي كان اذا طلعت الشمس سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لالف من اخوانه بمثل ما دعى لنفسه وكان على جبهته سجّادة مثل ركبة البعير في الصراح سجّاده نشان سجده در پيشاني الشيخ الطوسي ره في التهذيب في كتاب الحجّ منه في باب الزيادات عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن (ع) اقدم مكة اتمّ او اقصّر قال اتمّ قلت وامرّ على المدينة فاتمّ الصلوٰة او اقصّر

قال اتم امّا روى الخبر عن رجال ابن داود انّ عمر بن رياح الاهوازى القلاء
اى منضج اللحم وبالفارسية ديزى پز كان من اصحاب الصادق (ع) وعن
الخلاصة بُتْرى بضم الوحدة فالسكون فرق من الزيدية قيل نسبوا الى المغيرة بن
سعد ولقبه ابتر وعن رجال الشيخ واقفى وهو الصحيح اذ لو كان بُتريا قائلا بامامة
زيد ولوازمه لم يعدّوه من اصحاب الصادق (ع) وهذا الشخص راوٍ عن الصادق
والكاظم عليهما السلام فعلى كلّ حال فضعف روايته ينجبر بالاخبار الصحيحة
المعتبرة الواردة فى الباب وايضاً فى التهذيب فى الصحيح عن مسمع عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال اذا دخلت مكّة فاتمّ بها ثم تدخل اقول قد تقدّمت ترجمة
مسمع فى صفحة ٢٣٠ وايضاً الشيخ فى التهذيب فى الصحيح باسناده عن عبد الرحمن
بن الحجّاج قال سئلت اباعبد الله (ع) عن التمام بمكة والمدينة قال اتمّ وان
لم تصلّ فيهما الّا صلوة واحدة واما عبد الرحمن ابن الحجّاج فى النجاشى كوفىّ بيّاع
السابرى اقول السابر تمر طيب والسابرى سكن بغداد ورمى بالكيسانية روى
عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام وبقى بعد ابى الحسن ورجع
الى الحق ولقى الرضا (ع) وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً له كتب فى النجد يقال فلان
ثبت من الاثبات اذا كان ثقة فى روايته وايضاً الشيخ باسناده عن على بن يقطين
عن ابى الحسن الرضا (ع) فى الصلوة بمكة قال من شاء اتمّ ومن شاء قصّر مضت ترجمة
على بن يقطين فى صفحة ٢٢٨ وايضاً الشيخ باسناده عن عمران بن حمران قال قلت
لابى الحسن

لابی الحسن (ع) اقصّر فی المسجد الحرام او اتمّ قال ان قصّرت فلك وان اتممت
فهو خیر وزیادة الخیر خیر واما راوی الخبر قال النجاشی عمران بن حمران
الاذرعی من اهل اذرعات اقول فی منتهی الاَرَب اذرِعات بکسر الرأ
وفتحها شهر سیت بشام رَوی عن ابیعبدالله (ع) له کتاب وایضاً رَوی
عن ابی الحسن (ع) کما فی جامع الروات وتشهد علیه روایته عنه فی التهذیب
والاستبصار فی باب النوم من ابواب ما ینقض الوضوء وایضاً الشیخ باسناده
عن ابی شبل قال قلت لابیعبدالله (ع) اَزورُ قبر الحسین علیه السّلام
قال نعم زُر الطیّب واتمّ الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا یری التقصیر
قال انّما یفعل ذلك الضَغطة الضغطه هی الاضطرار واما راوی الخبر
ابوشبل اسمه عبدالله عن الخلاصة عبدالله بن سعید ابوشبل الاسدی
مولاهم کوفی بیّاع الوَشی رَوی عن ابیعبدالله (ع) ثقة وقال النجاشی له
کتاب وفی المشترکان ابوشبل الثقة عنه علی بن النعمان وصفوان اقول الوشی
الثیاب المنقوشه ایضاً الشیخ فی التهذیب عن جعفر بن محمد بن قولویه
باسناده عن زیاد القندی قال قال ابوالحسن (ع) یا زیاد اُحبّ لك ما احبّه
لنفسی واکرَه لك ما اکرهه لنفسی اتمّ الصلوة فی الحرمین وبالکوفة وعند
قبر الحسین (ع) اقول تقدّمت ترجمة زیاد القندی مفصّلاً فی صفحة ٢٢٨
فراجع وایضاً الشیخ باسناده عن عبدالحمید خادم اسمعیل بن جعفر

عن ابي عبد الله (ع) قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) واما راوي الخبر
عبد الحميد ذكره جامع الرواة بلا مدح وبلا ذم فقط قال اسمعيل بن
جابر عنه عن ابي عبد الله (ع) وروى عنه الكليني ايضاً في باب زيارة
ابي الحسن الرضا (ع) اقول رواية الشيخ والكليني عنه تدل على وثاقته
١٧ الشيخ في المصباح والكليني مرسلاً عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تتم الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وحرم الحسين (ع) واما راوي الخبر قال النجاشي حذيفة بن
منصور الخزاعي ابو محمد ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي
١٨ الحسن عليهم السلام له كتاب ثم قال الشيخ بعد خبر المذكور عن
المصباح وفي خبر اخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
عليهما السلام الشيخ الصدوق قده في باب التسعة والعشرين من كتاب
١٩ العلل في نوادر علل الحج باسناده عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى
عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان
اصحابكم هولاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة
فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته اقول كسائر البلدان يعني في

احتياج

احتياج اتمام الصلوة فيها الى قصد العشرة قوله (ع) كانوا يقدمون اى
يدخلون المسجد فيخرجون منه قال صاحب الوسائل بعد ذكر الخبر
بانه يدل على احكام من جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها والحكم
بتحتمه لخمس للتقية فلا ينافي التخيير اقول هذا الخبر يدل على صحة الاتمام
٢٠ في المسجدين دون البلدين كما لا يخفى قرب الاسناد عبد الله بن جعفر
الحميري تقريبا في المنتصف من قرب الاسناد الى موسى بن جعفر باسناده
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى (ع) اسئل
عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب (ع) الي اني ذلك فعلت فلا
بأس واما ما رواه الخبر ففي جامع الرواة صالح بن عبد الله الخثعمي الكوفي
من اصحاب الصادق (ع) روى عنه الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي
والشيخ في التهذيب اقول هذا يدل على اعتبار روايته وانه محل اعتماد هم
٢١ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن عمرو بن مرزوق قال سئلت ابا الحسن (ع)
عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين (ع) قال اتم الصلوة فيهن واما
ما رواه الخبر في جامع الرواة عمرو بن مرزوق مولى من اصحاب الصادق (ع) ولم يقل
غير هذا ولم يتعرض له غيره من الرجاليين ولكن رواية ابن قولويه عنه ظاهرة
٢٢ في اعتبار قوله وايضا جعفر بن محمد بن قولويه باسناده عن فائد الحناط عن
ابي الحسن الماضي (ع) قال سئلته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به ما لم

اقول المراد من ابى الحسن الماضى هو الكاظم (ع) قال فى جامع الرواة قال وكلانا
خد اورد ى الافشار فى رجاله ابو الحسن المطلق والاول والماضى يطلق على الكاظم
عليه السلام واما الرادى قال النجاشى فائد الخياط كوفى قال ابن فضال روى
عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام له كتاب واما الاخبار الناهية
عن اتمام الصلوة الامع قصد الاقامة فهى طائفة وانا اذكر جميعها ١٣
ثم نتكلم فى موردها من العمل بظاهرها او طرح الظاهر والعمل باخبار التخيير
اقول وقد تقدم انفا خبر الخثعمى عن قرب الاسناد لكن انى اعيده هنا
لارتباط خبر الذى اريد ذكره بالذى تقدم قال الخثعمى كتبت الى ابى الحسن
موسى (ع) اسئله عن الصلوة فى المسجدين اقصر او اتم فكتب الى اى ذلك
٢٣
فعلت فلا بأس ثم قال بعد فاصلة سطرين فسئلت ابا الحسن الرضا (ع) عنها
مشافهة فاجابنى مثل ما اجابنى ابوه الا انه قال فى الصلوة قصر قوله فسئلت
الرضا عنها يعنى عن الصلوة فى المسجدين ثم اقول هذا يدل على رجحان
القصر بعد دلالته على التخيير لجوابه مثل ما اجاب به ابوه سلام الله عليهما
٢٤
فعلى هذا يعد من اخبار التخيير غاية الامر ترجيح القصر على التمام قرب الاسناد
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل تدوم
مكة قبل التروية بايام كيف يصلى اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال
يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية اقول ترجمة على بن جعفر قد تقدمت
مفصلا

مفصّلاً وايضاً قد تقدمت ثلاثة اخبار في اوّل البحث عند قول الصدوق من انّه
ليس اتمام الصلوٰة الاّ مع اقامة العشرة فلا نعيدها فراجع وايضاً من الاخبار الدالة على
قصر الصلوٰة الاّ مع قصد اقامة العشرة ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمّار ٢٥
قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قدم مكّة فاقام على احرامه قال (ع) فليقصّر الصلوٰة
مادام محرماً قال الشيخ المراد جواز التقصير اقول سئل السائل عمّن دخل مكة ونحن
نقول اتمام الصلوٰة في خصوص المسجد على قدر المتيقن لا في مكّة واما الراوى
معاوية بن عمّار قد تقدّمت ترجمته في صفحة ٢٢٩ وانه مصرّح بالتوثيق
وايضاً منها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا ٢٦
جعفر في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانوِ عشرة ايّام واتمّ الصلوٰة قلت
انّي اقدم مكّة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايّام قال انوِ مقام عشرة ايّام و
اتمّ الصلوٰة قال صاحب الوسائل هذا موافق لما مضى (يعني من اتمام الصلوٰة
مستحبّاً) فانّ النية مع علم عدم الاقامة غير معتبرة واما الراوى محمد بن ابراهيم
الحضيني (قبيلة من تغلب) في جامع الرواة وكذا منتهى المقال حضيني
بالحاء المضمومة المهملة والضاد المعجمة والنون بين الياءين الاهوازى
روى الكشي باسناده عن الحضيني قال قلت لابي جعفر (ع) انّ اخي مات
فقال رحم الله اخاك فانّه كان من خصيص شيعتي وروى الشيخ
رواية الحضيني هذا في التهذيب في باب الزيادات في فقه الحجّ وفي

الاستبصار في باب اتمام الصلوة في الحرمين في اخر كتاب الحج ومنها ما رواه
الشيخ ايضا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع) عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصرها لم تعزم على مقام عشرة ايام قال صاحب
الوسائل الامر باحد فردى الواجب المخير لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح
الفرد الاخر (يعني الاتمام) ومما يدل على التقصير لا مع اقامة العشرة ما رواه
الشيخ ره في التهذيب عن علي بن حديد عن الرضا (ع) وقد تقدم في اوائل
البحث فيما احتجوا به لعدم جواز الاتمام بلا اقامة عشرة ايام ولكن لا بد لنا
ان نعيده في رديف اخبار المانعة عن الاتمام حتى نبين انه لا يدل على عدم
جواز الاتمام لا مع اقامة العشرة والخبر هذا علي بن حديد قال سئلت الرضا (ع)
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا
ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم قال لي رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت وقال ابن حديد و
كان محبتي ان يأمرني بالاتمام اقول قوله (ع) لا يكون الاتمام يعني لا يكون
الاتمام على وجه الحتم والالزام الا ان تجمع على اقامة العشرة ونحن لا نقول
ان الاتمام في الاماكن الاربعة على وجه الحتم والالزام بل نقول على وجه الميل
والاختيار لتحصيل زيادة الثواب وقال الشيخ بعد ذكره هذا الخبر وخبر ابن بزيع

ما هذه

ما هذه عبارته فليس في هذين الخبرين منافات لما ذكرناه (يعني من التخيير في
الحرمين) لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا
اعتقد وجوب الاتمام فيهما (اى في الحرمين) ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب
بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا (ع)
تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه
الرضا (ع) فلو كان امره (ع) بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف
له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان
يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم على
الوجوب ولم يقل بيده بني اليه وايضا ما استدلوا به لمنع الاتمام في الاماكنة
٢٧
الشريفة الامع اقامة العشرة ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية وهب
قال سئلت اباعبد الله (ع) عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم
حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة
فامرتهم بالتمام اقول ان لسان هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من عزم
على اقامة العشرة ونحن قائلون بذلك بلا شك وريب ولكن نقول
بان من لم يعزم على الاقامة مخير بين القصر والاتمام والاتمام افضل وقوله

عليه السلام لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام يعني لا تتم بنحو وجوب التعييني ونحن نقول بالاتمام بنحو وجوب التخييري وافضليته من فرد الاخر واما امره (ع) بالتمام للخارجين من المسجد من دون الصلوة مع الناس كان للوجوب لمكان التقية وحفظ النفس من الوقوع في المفسدة

٢٨

وايضا ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارة عن عمار بن موسى قال سئلت اباعبد الله (ع) عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل اقول قوله عليه السلام ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير بين (ع) في هذه الجملة ما هو حكم كلي للمسافر ولا ينافي ان يجيئ دليل على تخيير المسافر بين القصر والاتمام في بعض الامكنة كما جاء بان المسافر الذي يقصر صلوته اذا قصد الاقامة يتم صلوته قوله (ع) ولا تصل النوافل يعني نوافل صلوات المقصورة قال السيد طاهر مؤلف هذه الجزيرة قد ذكرنا واستقصينا اخبار الباب مرتبا اعني اخبار تخيير المسافر في الصلوة في الامكنة الاربعة الشريفة والاخبار المعارض معها في الصورة الظاهرة اعني اخبار تعيين القصر عليه الا في صورة قصد اقامة العشرة وكذا ذكرنا ما يتعلق بكلا الصنفين من التوضيح والبيان بما لم يوجد في غير هذه الجزيرة فبعد هذا فكيف العمل في المقام هل يعمل على اخبار التخيير ويطرح اخبار التقصير او يعمل بعكس ذلك بنظر القاصر انما العمل على الاخبار الدالة

الصريحة

الصريحة على التخيير مع افضلية اختيار الاتمام فان كل عبادة وردت في الشرع
على قسمين من حيث الطول والقصر وقد اذن الشارع في فعل ما اختاره
منهما المكلف فلا شك بان الاطول منهما ارجح واحسن في نظر الشارع
وفي المثل السائر افضل الاعمال احمضها وايضا يمكن حمل اخبار القصر طرا
على التقية لانه مذهب اكثرهم منهم ابو حنيفة كما في المستند وايضا
استحباب الاتمام اجماعي كما قاله الشيخ في الخلاف فانه قدس سره قال يستحب
الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر دليلنا
اجماع الفرقة المحقة وايضا اخبار التخيير اكثر واتقن كما رايت واكثرها صحيحة
او حسنة فلا قوة للاخبار الدالة بظاهرها على التقصير على المعارضة في مقابلها
وايضا اخبار التخيير معتضدة بعمل المشهور وهذا هو العدة في المقام فان
نفس المشهور كاف لحجيتها فالعمل عليه اقرب الى الحق فيترك الشاذ النادر
كما هو القاعدة المسلمة في الفقه ولكن القصر احوط بالنظر الى باب المسافر والاخبار
المعتبرة الواردة بوجوب التقصير في صلوته وكون الحكم فيه نحو العزيمة لا الترخيص
ولكن اخبار التخيير تخصص تلك الاخبار فالعمل على طبق المخصص ارجح
لكون الاتمام افضل ومطلوبية كثرة العبادة وان جزاء الاربع ضعف جزاء
الاثنين والله هو الموفق للصواب ثم ان تلك الاخبار المصرح فيها
باسم المساجد والحائر هل تختص بنفس المساجد والحائر او اعم منها ومن الخارج

منهما اختلف الاصحاب فيه وسبب الاختلاف انما هو اختلاف الاخبار في
التعبير عن اسامي الاماكن الاربعة ففي بعضها لفظ المسجد كرواية عبد الحميد
وعمران بن حمران وحذيفة بن منصور وابي بصير ومعوية بن وهب
ورواية خثعمي وفي بعضها لفظ المسجد بالنسبة الى الكوفة فقط كرواية
حماد بن عيسى ورواية الصدوق ره وفي بعضها لفظ الكوفة من دون
اسم المسجد وفي غير تلك الاخبار المصرح فيها بلفظ المسجد اخبار اخر عبر في
كثير منها بلفظ الحرم كرواية خالد القلانسي قال الكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين عليه السلام وفي الامالي مكة حرم الله والمدينة حرم محمد
رسول الله ص والكوفة حرم علي بن ابيطالب (ع) ولذا رواية حسان بن
مهران عن امير المؤمنين (ع) مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة
حرمي وفي بعضها بلفظ مكة والمدينة وفي بعضها عند قبر الحسين (ع)
وفي بعضها حائر الحسين وفي بعضها حرم الحسين كصحيحة حماد والظاهر
ان البلد حرمه اذ ورد في بعض الروايات ان حريم الحسين (ع) خمسة فراسخ
وفي مرسلة محمد بن اسمعيل البصري فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر ونحوه
في كامل الزيارة وصحيفة الرضا (ع) ولذا وقع الخلاف فان حرم الحسين (ع)
خمسة فراسخ او اربعة او فرسخ وقال الشيخ نجيب الدين الظاهر ان المراد بحيي بن
سعيد الحلي والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
ويستحب

ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روي رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين (ع) فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لا يجوز الا في نفس المسجد انتهى لفظ النجف يكون في المبسوط فقط وليس في عبارة النهاية وقال في التهذيب والاستبصار وكتاب الحج في باب الزيادات عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع اباعبدالله (ع) يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) وايضا عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) فبعد ذكر الخبرين قال وليس لاحد ان يقول لاجل هذين الخبرين ان الاتمام يختص المسجدين ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا (اي المسجدين) بالذكر تعظيما لهما وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها خبر حماد بن عيسى عن ابي عبدالله (ع) انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين (ع) وكذا خبر زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولا يقل بمسجد الكوفة

واما ما قدمنا من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر
من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك
في المسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين انتهى وايضا تقدم
قوله في الخلاف بمثل ذلك وايضا اختار المحقق الاتمام في الحرمين
من دون الاختصاص بالمسجدين قال في المعتبر اما الاتمام بمكة والمدينة
فلا يختص بمسجدهما فان تضمنه بعض الروايات كان اهتماما بهما
وتعظيما ويدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة روايات منها
رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبد الله (ع) عن الاتمام بمكة
والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة انتهى ويدل على
الاتمام في الحرمين ايضا صحيحة ابن عمار المذكورة في المستند قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله وان المدينة حرمي وان ما بين
لابتيها حرم وقال العلامة في المنتهى الاتمام بمكة والمدينة لا يختص
بالمسجدين لان اكثر الروايات يدل على اطلاق الاتمام فيهما وقال المقدس
الاردبيلي ره في شرح الارشاد هل المواضع هو البلد او المسجد وحرم الحسين
عليه السلام الظاهر من الاخبار انه مكة والمدينة والكوفة وحرم الحسين (ع)
ولا ينافيه وجود المسجد في البعض الاخر (يعني من الروايات) حتى يجب

حمل

حمل المطلق عليه لجواز الحكم فيهما الا انه مما ذكر في بعض الاسجد
لفضيلة ونحوها وكذا اختار التخيير في عموم بلدان الاربعة من غير اختصاص
بالمساجد الثلاثة وحول الضريح المقدس الشيخ المعتمد احمد النراقي في
المستند وايضا قد عمم الحكم الشيخ بهاء الدين العاملي في جامعه في خصوص
كربلاء واختصه بنفس المساجد في المساجد الثلاثة اقول هؤلاء المذكورين
هم الذين لم يخصوا التخيير بنفس المساجد والبقعة المطهرة فهم ايضا
جماعة منهم محمد بن ادريس في السرائر قال يستحب الاتمام في اربعة مواطن
في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة وفي نفس مسجد
الكوفة والحائر على متضمنه السلام قال والمراد بالحائر ما دار سور المشهد
والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة
لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه قد ذكر
ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين (ع) لما ذكر من قتل معه
من اهله فقال والحائر محيط بهم الا العباس فانه قتل على المسناة فتحقق
ما قلناه ومنهم العلامة في القواعد والمختلف فانه قال في المختلف بعد
نقل قول ابن ادريس الاصل وجوب التقصير فيصار الى خلافه في موضع الوفاق
اقول موضع الوفاق هو نفس امكنة الاربعة وغيرها مختلف فيه كما
هو واضح ومنهم الشهيد الاول في الدروس فانه قال والاقرب التخصيص

المباركة واما الذين اختصوه بنفس المساجد والبقعة

بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينيّة فإذا تعلم في بلدانها ومنهم
ابن فهد في المحرر كما نقل ومنهم الكركي في جامع المقاصد فانه رحمه الله بعد
بعد قول العلامة والقصر واجب الا في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر قال التخيير في المساجد خاصة وقال في رسالته التي كتبها في خصوص
الصلوة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين (ع) ومعناه
نفس المساجد والحائر كما هو ظاهر كلامه وقال الشهيد الثاني في المسالك
الاولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون باقيهما والمراد بالحائر
ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون سور البلد اقول الحائر مجتمع الماء
كما في النجد وسميت بقعة الحسينية بالحائر لانه لما اجرى الماء عليه
بامر المتوكل لحوائرها فاجتمع الماء وصار متحيرا واختار سيد المدارك
في ظاهر لفظه التعميم في الحرمين والتخصيص في جامع الكوفة والحائر
فان لفظه في مورد التخيير هذا مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر
وظاهر هذا اللفظ ما قلناه قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة فعلى
القول بالتخيير في المساجد الثلاثة هل حد المساجد هو المساجد القديمة
والتخيير فيها دون ما زادوا عليها او التخيير في المساجد الموجودة في زماننا هذا
وكذا الحائر الشريف هل يختص التخيير بما وقع تحت قبة المباركة او يكون
اوسع منه اختلفوا فيه وسبب الاختلاف هو اختلاف الاخبار ففي الكافي

عن ابي بصير

عن ابی بصیر عن ابیعبدالله (ع) انّ القائم جعلنا الله فداه اذا قام ردّ البیت الحرام الی اساسه وردّ مسجد الکوفة الی اساسه فهذا الخبر یدلّ علی الزیادة (یعنی النقصان) فیهما بل فی غیرهما من المواطن الاربعة وفی الجمع البحرین قیل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وقیل بل مکّة کلّها لقوله تع سبحان الذی اسری بعبده لیلاً من المسجد الحرام وکان ص فی مکّة لانّه کان فی بیت خدیجة وقیل فی الشعب وقیل فی بیت امّ هانی قال بعض الافاضل ویتفرّع علی هذا (یعنی علی کون مکّة کلّها مسجدا) عدم جواز بیع بیوت مکّة وجواز سکنی الحاجّ فیها وان لم یرض اهلها فعلی الاوّل (یعنی کون مسجد الحرام نفس المسجد) یجوز (ای بیع بیوتها وعدم جواز السکنی من دون الرضا) وعلی الثانی (یعنی کون مسجد الحرام عامّا مکّة) لا یجوز (ای لا یجوز بیع بیوتها لانّ کلّها مسجد) ویجوز السکنی بغیر رضا اهلها) لقوله تع سواءً العاکف فیه والباد الّتی وامّا مسجد المدینة عن رسول الله ص صلوة فی مسجدی خیر من کذا الّا الصلوة فی المسجد الحرام فانّ الصلوة فیه خیر من الصلوة فی مسجدی فانّه صلّی الله علیه وآله اراد به المسجد المخصوص به الّذی کان فی زمنه ص دون ما زید فیه بعده وامّا مسجد الکوفة روی العیاشی فی تفسیره عن مفضل بن عمر قال کنت مع ابیعبدالله (ع) ایّام قدومه علی ابی العباس (ای السفاح) فلمّا انتهینا الی باب الکناسة نظر عن یساره ثمّ قال لی یا مفضّل ههنا صلب عمّی زید رحمه الله تعالی

ثم مضى حتى اتى طاق الرواسى وهو اخر السراجين فنزل وقال لى انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى خطه آدم واذا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته فقال اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح ثم غيره بعد اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره زياد بن ابيه قلت جعلت فداك وكانت الكوفة فى زمن نوح فقال نعم يا مفضل وروى الكلينى باسناده عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع فى موضع المتاخرين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه وفى البحار عن مزار الكبير حديث عن امير المؤمنين (ع) فى اخره ولقد نقص منه اى من مسجد الكوفة اثنى عشر الف ذراع هذا ولكن يؤيد اختصاص الحكم بالمسجد الموجود فى الحال الحاضر جعل البيوت والاسواق فى زمانه عليه السلام باطراف المسجد الموجود فى هذا الزمان وهذا الامر كان مستلزما لوقوع البول والغائط والمقاربة وسكت (ع) فى ذلك الزمان عن ذلك كله واما الحائر على ساكنه السلام فقد سمعت فيما تقدم كلام ابن ادريس قال الحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه وتقدم ايضا قول العلامة فانه قال فى المنتهى الحائر ما دار عليه حائط المشهد الشريف وتقدم ايضا قول الشهيدين والكركى بان الحائر ما دار عليه

سور المضيرة

سور الحضرة الحسينية وكذا ظاهر كلام صاحب المدارك وفي البحار
اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في حد الحائر فقيل انه ما احاطت به
جدران الصحن فيدخل فيه الصحن من جميع الجوانب والعمارات المتصلة
بالقبة المنورة والمسجد الذي خلفها وقيل انه القبة الشريفة حسب
وقيل هي مع ما اتصل بها من العمارات كالمسجد والمقتل والخزانة وغيرها
والاول اظهر لاشتهاره بهذا الوصف بين اهل المشهد اخذين
من اسلافهم ولظاهر كلمات اكثر الاصحاب انتهى محمد بن جعفر بن
قولويه في كامل الزيارة ومحمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسنادهما
عن ابي عبد الله (ع) قال ان لموضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام
حرمة معلومة من عرفها واستجار بها (اي استغاث بها) اجير قلت
فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم فامسح
خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من
خلفه وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه وخمسة وعشرين ذراعا من
ناحية رأسه اقول قد عمل بهذه الرواية في هذا العصر ايه الله الفقيه
الميرزا حسين النائيني قدس سره في حاشيته على العروة عند قول
السيد ره ان الاحوط في الحايز الاقتصار على ما حول الضريح المبارك فقال
المحشي الخمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد من كل جانب على الاقوى انتهى

وعن الحدائق انه اخبره من يثق به من علماء ذالك البلدان هذا المسجد الجامع الموجود الان في ظهر القبة السامية لم يكن قبل وانما حدث فيما يقرب من مائتي سنة ولما احدثوه اخرجوا جدار الصحن من تلك الجهة لتتسع مثل باقي جهاته انتهى ما اردنا ذكره وقد تقدم قول المفيد من الارشاد بانه لما ذكر من قتل مع الحسين (ع) من اهله قال والحائر محيط بهم الا العباس فانه قتل على المسنات قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة هذا ما تيسر لي من جمع الاخبار واختلاف الاقوال راجعا الى الامكنة الاربعة الشريفة وتحديدها بما لا مزيد عليه واما المسئلة بنظر القاصر هي جواز الاتمام في الحرمين مطلقا مسجدهما ومساكنهما واما الكوفة فالاتمام في خصوص مسجدها والحائر ما احاط به جدران حرم المطهر دون الصحن والرواق اما الاتمام في مكة فانها بتصريح الاخبار المعتبرة كلها حرم الله عز وجل واما المدينة فقد سمعت فيما تقدم ان ما بين لابتيها حرم الرسول ص ولابتي المدينة هما حرتان العظيمتان تكتنفان المدينة والحرة بالفارسية سنگلاخ وفي الحديث حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها واما مسجد الكوفة ففي الاخبار المعتبرة التصريح بلفظ المسجد وما فيه لفظ الكوفة فيما لقطع واليقين ان المراد منها خصوص مسجدها لا مسجدها مع بيوتها واسواقها واما كربلاء فقد سبق ما هو المعتبر وهو ما ورد الاتكاء فانه يدل بان الحائر هو مدفن

اجساد المطهّرة وجدران حرم المطهر محيط به هذا ولكن الاحتياط الشديد
يقتضي الاقتصار على نفس المسجدين كالاقتصار بنفس مسجد الكوفة
والحائر الشريف لأنّ هذا المقدار من الامكنة المطهّرة مجمع عليه والزائد
عليه مختلف فيه - فرع من فروع تلك المسئلة التخيير في المواطن الاربعة
انّما هو في الصلوٰة خاصّة امّا الصوم فلا يجوز في هذه الاماكن الاّ مع قصد
اقامة العشرة تمسّكا بالادلّة المتضمّنة لوجوب الافطار على المسافر الشرعي
من دون معارض او مخصّص لها وايضاً يشعر به ما تقدّم عن الكافي من
رواية عثمان بن عيسى حيث سئل ابا الحسن عليه السّلام عن اتمام الصلوٰة
والصيام فقال اتمّهما ولو صلوٰة واحدة فاجاب (ع) عن الصلوٰة خاصّة ويدلّ
عليه ايضاً صحيحة البزنطي عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر فقال
فريضة فقلت لا ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلوٰة فقال يقول اليوم وغدا
فقلت نعم فقال لا تصم فالمنع عن التطوع يستلزم المنع من غيره بطريق اولى
فرع اخر يجوز النافلة الساقطة في السفر في تلك الاماكن الشريفة سواء اختار
القصر او الاتمام لانّ المعلوم سقوطها بوجوب القصر وليس بمعلوم في غير مورد
الوجوب وايضاً للتحريص والترغيب على كثرة الصلوٰة في المواطن الشريفة ويدلّ
عليه ايضاً بعض ما سبق من الروايات من انّ زيادة الصلوٰة خير
وزيادة الخير خير وايضاً قولهم عليهم السّلام صلّ النافلة ما شئت وما علم

في ان التخيير في الاماكن الاربعة انما هو في الصلوٰة خاصة دون الصوم

في جواز فعل النافلة في الاماكن الاربعة

من المنع عنها هو عند هم القصر ونحن نقول به في ذلك المورد وصرّح بجواز النافلة
في الاماكنة الاربعة في الذكرى وقال به الاردبيلي في شرح الارشاد وكذا جمع اخرون من
الاصحاب وايضاً عن كامل الزيارة سئل عن التطوّع عند قبر الحسين (ع) وبمكة و
المدينة وانا مقصّر قال تطوّع عنده وانت مقصّر ما شئت - فرع لا يقع الصوم
من المسافر بالسفر الشرعي رمضانا كان او غير رمضان فرضاً كان او نفلاً قال
الشيخ في الخلاف من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة
وقال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا
واما ما استثنى من حظر الصوم في السفر سيأتي انشاء وقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك وعامة الفقهاء كافة الخلاف هو بالخيار بين ان يصوم ولا يقضي
وبين ان يفطر ويقضي وفي المنتهى احتجّ ابو حنيفة بانه زمان تخيّر فيه
بين الصوم والافطار فجاز ان يصوم ما شاء (يعني من انواع الصيام)
كالمقيم في غير رمضان والجواب لا نسلّم التخيير والفرق بين المسافر والمقيم
ان المقيم يجوز له الافطار بالاصالة والمسافر يجوز له الافطار لاجل السفر
ودليلنا على عدم صحّة صوم المسافر الاجماع الذي ذكره الشيخ في الخلاف
وايضاً قوله تعالى ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدّة من ايام اُخر
واذا قالوا من كان مريضاً او على سفر فافطر قلنا ليس في القرآن ذكر الافطار
وايضاً ما رواه الجمهور عن النبيّ ص انه قال ليس من البرّ الصيام في السفر

فعدم جواز الصوم في السفر فرضاً كان او نفلاً الا ما استثنى

وقال الصدوق

وقال الصدوق في المقنع قال ابو الحسن (ع) ليس من البر الصيام في السفر ورواه الجابر ايضاً عن النبي ص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ومعاوية هذا ثقة راوٍ عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام كما في النجاشي قال الطبرسي في مجمع البيان روى العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة ولا غيره وروى الكليني باسناده عن كرام قال قلت لابي عبد الله (ع) اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين واما كرام كشداد كما في القاموس قال النجاشي عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثم وقف على ابي الحسن (ع) كان ثقة ثقة عيناً يلقب كرام له كتاب اقول رواية الكافي عنه بانه حلف ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ثم دخل على الصادق (ع) واخبره بذلك فيه دلالة على عدم وقفه والعلم عند الله وروى الشيخ باسناده عن زرارة انه سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نيته فمضى فيه في زيارة ابي عبد الله (ع) قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك شيخنا الكليني في الكافي باسناده عن الزهري عن علي بن

ومن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر شهر رمضان ع

الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم السفر والمرض فان العامة قد
اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام و
ان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او
في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام اقول الزهري راوي الخبر بضم
الزاي وسكون الهاء هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بفاصلة خمسة آباء يصل
الى زهرة بن كلاب والكلاب هذا هو السادس للنبي ص والزهري هذا
هو فقيه مدني معروف
وقد ذكره علماء الجمهور واثنوا عليه ثناء بليغا واما علمائنا فقد اختلفت
كلماتهم في مدحه وقدحه وروى الشيخ قدس سره ايضا عن عمار الساباطي قال
سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من
ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر أيصوم وهو مسافر قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر
معصية وعمار راوي الخبر وان كان فطحيا الا انه ثقة على روايته عند الشيخ وقال النجا
شي
عمار بن موسى الساباطي واخواه قيس وصباح رووا عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية وايضا الشيخ باسناده عن سماعه
قال سئلته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد
رسول الله ص فسماهم العصاة اقول لا، لا صيام هي لا، نفي الجنس تشمل

الواجب والندب قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر ومثل قوله
قال جماعة ايضاً وظني أن دليلهم على ذلك ما رواه الكليني عن اسمعيل بن
سهل عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال خرج ابو عبد الله (ع) من المدينة
في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله تم على الافطار وايضاً ما رواه بطريقه عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في
شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت
مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس
لنا ان نفعل الا ما امرنا قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة هذان
الخبران ضعيفان غايته لكونهما مرسلين ومضافا الى ارسالهما ان
حسن ابن بسام مجهول كلما تصفحت وتأملت في كتب الرجال ما وجدت فيها
له اسماً ولا اثراً واما اسمعيل بن سهل قال النجاشي ضعفه اصحابنا
فبعد هذا فان تمسكوا بالاصل لاباحته قلنا لا مجال لهذا التمسك بعد
اخبار النهي عن الصوم في السفر مطلقاً وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال
افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة قال فقال نقول اليوم و
غدا قلت نعم فقال لا تصم وفي هذا تصريح بالتطوع وسؤاله عليه السلام
عن السائل يقول اليوم وغدا انما يكون لان يعلم بانه قصد الاقامة ام لا
لانه في صورة الاقامة يصح الصوم منه مطلقا الطبرسي في مجمع البيان
عن العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ما كان
رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة ايضا هذا مصرح بالتطوع
ومن النصوص ايضا ما تقدم من حديث عمار في النذر عن ابي عبد الله (ع)
انه قال لا تحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر
معصية وهذا ايضا نص في غير الفريضة وروى الكليني باسناده
عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لو ان رجلا مات
صائما في السفر ما صليت عليه اقول هذا عام يشمل الفرض والنفل
واما محمد بن حكيم راوي الخبر نظهر انه كان من المتكلمين في اصحابهم ومؤيد
توجههم (ع) في الكشي قال كان ابو الحسن (ع) يأمر محمد بن حكيم ان يجالس
اهل المدينة في مسجد رسول الله ص وان يكلمهم ويخاصمهم حتى كلمهم
في صاحب القبر فكان اذا انصرف اليه قال ما قلت لهم وما قالوا لك ويرضى
بذلك منه وفي النجاشي محمد بن حكيم الخثعمي روى عن ابي عبد الله و
ابي الحسن

ابي الحسن عليهما السلام يكنّى اباجعفر له كتاب اقول وقد نسب المحقق في المعتبر الى المفيد القول بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وهذا خلاف ما في مقنعته فانّ هذا الكتاب هو كتاب فقهه وفتياه فانّ عين عبارته فيه هذه ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوّعا ولا فرضا الّا صوم ثلاثة ايّام لدم المتعة من جعله عشرة ايّام الخ والعلم عند الله -

واعلم انّ ما وعدنا ببيانه فيما سبق من ذكر موارد المستثنات من عدم جواز الصوم في السفر فهنا موردا ببيانه الاوّل صوم ثلاثة ايّام في بدل الهدى لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايّام في الحجّ وهذا الصوم واجب بصريح القرآن على الحاج المتمتّع خاصّة اذا لم يجد الهدى لان يذبحه بعد الرمى بمنى في يوم النحر ولم يجد ايضا ثمنه حتّى خلّفه عند من يشتريه في طول ذى الحجّة ويذبحه عنه ففى هذه الصورة صام ثلاثة ايّام في الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله والثانى من موارد المستثنات صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عالما عامدا لانّه يجب الوقوف فيها يوم العرفة من الزوال الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب يجب عليه بدنة اى ناقة مسنّة فان عجز صام ثمانية عشر يوما لما رواه الكلينى في الصحيح عن ضريس عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر

صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله انتهى واما ضريس كزبير
كما في القاموس علم وفي جامع الرواة ضريس بن عبد الملك بن اعين
الشيباني الكوفي هو واخوه علي من اصحاب الصادق (ع) والكشي عن حمدويه
قال سمعت اشياخي يقولون ضريس انما سمي بالكناسي لان تجارته
بالكناسة وهو خير فاضل ثقة انتهى الثالث من موارد جواز الصوم
في السفر الصوم المعين المنذور فعله في السفر والحضر قال شيخنا المفيد
في المقنعة يجوز صوم النذر في السفر اذا نواه في السفر والحضر معا
وقال الشيخ في المبسوط وكل من وجب عليه شئ من الصيام الواجب
فلا يصومه في السفر الا النذر المعين المقيد صومه بحال السفر واستدل
عليه في التهذيب بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال
سئلته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا
في الحضر والسفر ثم قال والوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصومه
في السفر والحضر ثم قال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وانا فقد رويته لا
تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك اقول وقد استشكل الخبر لاشتماله بلفظ المرض وقد قال الله
عز وجل

عز وجل وَإِنْ كُنتُم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ قال السيد طاب مرقده
هذه الوجيزة اولا معنى قوله الا ان تكون نويت ذلك اى نويت الصوم في الحضر
والسفر على ما عليه الاصحاب وثانيا ان ابيت ذلك وقلت ذلك في قوله نويت
ذلك اشارة الى ما تقدم من السفر والمرض وقد قال الله تبارك وتعالى وإِنْ كُنتُم
مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ الخ اقول ان لفظ المرض في الخبر انما يحمل على الامراض الحقيرة
التي لا يتضرر بها او تحملها اسهل على الناس كالصداع والرمد الغير المتضرر به
ووجع الضرس والبطن المتحمل وجعهما بلا صعوبة قال الشيخ في المبسوط كل
مريض يخاف معه من الهلاك او الزيادة فيه وجب عليه الافطار فما اطلناه من
الحمل على الامراض الحقيرة مخصص للآية الشريفة كما ان الصوم المنذور في السفر
والحضر كذلك وقال ابن حمزة انكان نذرا مقيدا بحال السفر وجب عليه ان يصوم
في السفر وقال المحقق في المعتبر ويصح الصوم من المسافر لو نذر يوما معينا
وشرطه سفرا او حضرا في قول مشهور وقال العلامة المشهور انه ان قيد
النذر بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزمه اقول ولصحة الصوم في السفر
مضافا الى ما ذكرته موارد اخر ذكروها في كتبهم ولكن ما ذكرناه من موارد
الثلاثة هو المشهور دون غيره استثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه
محمد كما رايته في مقنعه من عدم جواز الصوم في السفر الصوم في كفارة
صيد المحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام انكان به اذى من رأسه

وصوم ثلاثة ايام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله وصوم
الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد المدائن
وقال ابن حمزة صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف
يصح في السفر وكفارة قتل العمد في اشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق
له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر مسئلة لو قصد المسافر مكانا
معينا يكون ثمانية فراسخ ولكن قطع الثمانية في عدة ايام اختيارا لا
يخرج من حكم المسافر لشمول الادلة له فلا فرق بينه وبين المعمول في السفر
نعم لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا بحيث يراه العرف متنزها لا هيا لا
فحينئذ لا تشمله الادلة لعدم صدق السفر عليه فان فرض كونه
في مورد الشك فالاصل هو التمام ويشعر بذلك ما رواه الشيخ ره باسناده
عن ابي الحسن الاول (ع) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فالدور في العمل موجب
لطول طي مسير اليوم البتة وايضا روى الشيخ في الاستبصار باسناده
عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه بعض بن محمد يسئله عن السفر
في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه فد كان امير المؤمنين (ع) اذا سافر
وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه المسئلة من قابل فكتب اليه
في عشرة ايام قال الشيخ الوجه في هذا الخبر من قوله قصر في فرسخ وما يجري

مجراه

قوله لو قصد ثمانية فراسخ ولكن قطعها في عدة ايام لا يخرج من حكم المسافر

مجراه من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذى يجب فيه التقصير
فصاعدا فسافر المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه
التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذى يجب فيه التقصير وليس
الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها
فى دفعة واحدة وقال صاحب الوسائل المسئلة الاولى وجوابها الظاهر ان
المراد منها حد الترخص والمسئلة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها ان
من قصد مسافة ففى كم يجب عليه التقصير اى هل يجب عليه قطعها
فى يوم واحد او يومين او نحو ذلك فاجاب عليه السلام بانه لو قطعها
فى عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم انتهى واما عمرو بن سعيد (ع)
راوى الخبر قال النجاشى عمرو بن سعيد المدائنى ثقة روى عن الرضا
له كتاب يرويه جماعة وقال المقدس الامين الكاظمى فى مشترك كانه ابن سعيد
المدائنى الموثق عنه موسى بن جعفر البغدادى وهو من رجال الرضا (ع)
وصرح الشيخ فى اواخر كتاب الغيبة فى صفحة ٢٢٦ عند ذكر ايوب بن نوح
بكون العمر وهذا فطحيا اقول لا منافات بين كونه فطحيا وموثقا كما وثقه
الشيخ ايضا فرع لو كان المقصد فى المسافة الممتدة ثمانية فراسخ ولكن
كانت من نيته اقامة عشرة ايام فى اثناء السير اتم الصلوة فان السماعة
سئل ابا عبد الله (ع) عن المسافر فى كم يقصر الصلوة قال مسيرة يوم وذلك بريدان

لو كان المقصد ثمانية ولكن من نيته اقامة عشرة فى الاثناء اتم

ثمانية فراسخ نعم هذا الشخص قصد مكانا يكون بريدين ثمانية فراسخ ولكن لمكان
نيته اقامة عشرة ايام قبل الوصول الى المقصد لم يكن قاصدا في الحقيقة
للثمانية فان هذه النية كاسرة لقصده فهما مع الدليل واما اذا كان من نيته
اقامة اقل من عشرة قصر عن علي بن يقطين وهو من ثقات الاصحاب
مضت ترجمته قال سئلت ابا الحسن الاول عن رجل يمر ببعض الامصار
وله بالمصر دار وليس المصر وطنه اي يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة
وكذلك لو حدثت له في بين سيره تلك النية ولم يكن قاصدا من اوله كما اذا
وصل الى مفازة خضراء ذات اشجار ومياه فاراد توقف عشرة ايام في ذلك المكان اذ وصل
الذي اراد فيه الاقامة حكمه حكم مسكنه في اتمام الصلوة وكونه مبدء المسافة
له الى اي مكان شاء ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من قدم مكة
قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا
رجع الى منى وجب عليه التقصير وايضا روى الشيخ قدس سره في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام قوله يقصر استفهام من السائل اي هل
يقصر وايضا روى قدس سره في الوثيق عن عمار عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يخرج في
سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة اقول محمد بن بزيع
كان في عداد وزراء المنصور والكد توثيقه غاية وتقدمت ترجمته

مفصلا

اي اقامة عشرة ايام

اي ذلك المكان اذ وصل الذي اراد فيه الاقامة

مفصّلاً في صفحه ١١٤ وكذا عمّار بن موسى صرّحوا بتوثيقه وبانّه كان فطحيا و
قد مضت ترجمته في صفحه ٢٢٢ فرع يستحب قرائة التسبيحات الاربع ثلاثين
مرّة عقيب الصلوات المقصورة جبراً لها والدليل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه العسكري (ع) يجب على المسافر ان يقول في دبر كلّ صلوة يقصّر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر ثلاثين مرّة لتمام الصلوة
اقول المراد من الفقيه العسكري في الخبر هو الامام علي النقي عليه السلام و لم
يصرّح باسمه لشدة التقية في زمانه وظاهر الرواية وان كان الوجوب الّا انه
لا قائل به فيحمل على تأكّد الاستحباب وايضاً روى شيخنا الصدوق قدّس سرّه في
عيون الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (ع) انه صحبه في
سفر فكان يقول بعد كل صلوة يقصّرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله
والله اكبر ثلاثين مرّة ويقول هذا تمام الصلوة واما ما روى الخبر الاول سليمان بن
حفص قال في الجامع الرواة هو من اصحاب الرضا (ع) له كتاب ثمّ قال يروى
احمد بن ابي عبد الله البرقي في مشيخة الفقيه في طريقه محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه (ع) وايضاً يروى عنه الشيخ في التهذيب و
الاستبصار والكليني في الكافي والصدوق في الفقيه في موارد كثيرة وعيّن جميع
موارد رواياته في الكتب الاربعة صاحب جامع الرواة وقال في المنتهى القائل

و استحباب قرائة التسبيحات الاربع ثلاثين مرّة عقيب الصلوات المقصورة

قال المحقق الداماد ره ذكره الشيخ في اصحاب الهادي عليه السلام ويظهر حسن حاله
وصحة عقيدته من العيون انتهى اقول في العيون في صفحة سبع عشرة يروي
عنه الصدوق وكذا في صفحة سبع وتسعين وكذا في صفحات اخر لاطيل الكلام
بذكرها وعن تعليقة عالم الرباني الآقا محمد باقر البهبهاني قدس سره يظهر من الاما
والعيون كونه اماميا حسن العقيدة انتهى اقول ويحسن الى بسط الكلام
في مورد سليمان بن حفص راوي التسبيحات الاربع عن الهادي (ع) كلام سيد
المدارك فانه ره بعد ذكر الرواية قال هي ضعيفة السند بجهالة الرواي
اقول كيف يكون مجهولا من ذكر روايته بنحو الكثرة في الكتب الاربعة وغيرها
وتكفي لاعتبار شخصه وتعينه رواية الكليني والصدوق وشيخ الطائفة عنه
في ابواب متعددة نعم لم يذكره النجاشي في فهرسه وعدم ذكر النجاشي اياه
لايجعله من المجاهيل البتة واما راوي الخبر الثاني رجاء بن ابي الضحاك لقد
تقدمت ترجمته في صفحة — وعد الرضا (ع) اياه نفسا مؤمنه وورد ايضا
استحباب قرائة التسبيحات الاربع في غير مورد المسافرة عقيب كل صلوة مفروضة
ثلاثين مرة روى الشيخ في التهذيب باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما
عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض تروونه يبلغ الى السماء
قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله

ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم انتهى ورواه الصدوق ايضاً في ثواب الاعمال والحميري في قرب الاسناد كلٌ باسنادهما عن ابي عبد الله (ع) قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة هل يتداخلان هذان الوردان ويتأكد الاستحباب في الصلوات المقصورة او كلٌ مستقل على ما عليه لا بعد التداخل ولكنه خلاف الظاهر فان لكل واحد منهما فائدة غير فائدة الاخر كما رأيت فمما الصلوة اي جبران نقصها امر ودفع الهدم والغرق والحرق والتردى وسائر فوائدها امر آخر فالطالب لتحصيل الفائدتين حقيق له ان يجمع بينهما ولو في حال المشي او في السيارة ويتخير في تقديمهما على تسبيح الزهراء او التعقيبات الاخر وتأخيرهما لانهما على كل حال يقعان بعد الصلوة وهو المطلوب - هنا خاتمة رسالة صلوة المسافر وقد تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

والحقت بهذه الرسالة وانكان خارجا من مبحث الصلوة ما سئلني احد
اصدقائي من توضيح عبارة العويصة الواقعة في الشرح اللمعة وهي من
العبارات المغلقة لعل ينتفع بمطالعتها طلاب علوم الدينية انشاء الله
عز وجل قال في اللمعة في باب الوضوء في مسئلة الشاك في المتأخرين
الطهارة والحدث بعد تيقنهما قال الماتن رحمه الله والشاك فيهما
محدث فقال الشارح عليه الرحمة والرضوان لتكافؤ الاحتمالين ان لم
يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر فقال السائل ما المراد من قوله
ان لم يستفد الخ فاجبته بما اكتبه وقرنت الجواب بفقه المسئلة
اقول ان بيان المقصود من قوله ان لم يستفد الخ يحتاج الى بيان الاختلاف
في المسئلة اعلم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قول بالاطلاق وقولان بالتفصيل
مع اختلافهما في الحكم اما القول بالاطلاق فهو قول المتقدمين من الاصحاب
وهو المشهور كما صرح به الشارح بقوله وهو المشهور والقولان بالتفصيل
هما من المتأخرين المحقق والعلامة وغيرهما اما المطلقون فقالوا
من تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم المتأخر منهما يجب عليه تحصيل الطهارة
لتكافؤ احتمال تأخر كل منهما فيسقطان عند عدم مرجح لاحدهما واما المفصلون
فقد قالوا ينظر حال السابق على هذين الحالين بان كان في ذاك الزمان
متطهرا

متطهراً او محدثاً فان لم يعلم حاله السابق ايضاً وجبت الطهارة كما ذكروه

واما اذا علم حاله السابق بان كان متطهراً او محدثاً لم يحكم بتحصيل الطهارة

مطلقا بل في بعض الصور ثم اختلفوا فقال المحقق في المعتبر والكركي في غيره

انه يأخذ بضد ما علمه الى آخر ما اورده شارح اللمعة لكن المحقق اختار

اخيراً مثل ما اختاره العلامة وقال العلامة ره انه يأخذ بمثل ما علمه من حاله

السابقه فان كان متطهراً فهو الان متطهر وان كان محدثاً فهو الان محدث

واحتج في المختلف بانه انما يتيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث

وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال

متطهراً فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا

يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية

مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان في الزمان السابق محدثا تيقن

انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها

وقد اورد عليه في الذكرى (اى على العلامة) وجامع المقاصد بانه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب

الحدثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الصورة الثانية

وهذا الايراد هو خلاف فرضه كما لا يخفى لان فرضه قدس سره هو الاتحاد (اى من الذكرى وجامع المقاصد ط)

والتعاقب وقال في القواعد ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر

فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه انتهى اقول فاذا علمت الاخلاف

في المسئلة فاعلم انّ قول الشارح ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر
اشارة الى ما استفاده العلّامة من الاتحاد والتعاقب والمراد من الاتحاد هو كون
الطهارة والحدث مساويا متّحدا من حيث العدد والمراد من التعاقب هو تعاقب
كلّ طهارة بحدث وتعاقب كلّ حدث بطهارة والمستفاد منهما هو حكم مماثل
مع حالة السابقة المتيقّنة مزيل لشكّه الفعلي في التقدّم والتأخّر فبهذا
اللحاظ قيّد الشارح الحكم بمحدثيّة الشاك في المتأخّر من الحدث والطهارة
بانّه ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر بان يستفيد مثل
ما استفاده العلّامة ره ويقول بانّي كنت قبل طرو هذين الحالين متطهّرا
وتلك الطهارة قد نقضت بالحدث المقابل للطهارة الثانية المشكوكة
التقدم والتأخر واما الطهارة الثانية المتيقّنة فنقضها مشكوك فيه
فاليقين لا يزول بالشك وكذا يقول انّي كنت في الزمان السابق محدثا وقد
رفع ذاك الحدث يقينا بالطهارة المقابل للحدث الثاني المشكوك التقدم
والتأخّر واما الحدث الثاني المتيقّن فرفعه مشكوك فيه ولا ترفع اليد عن اليقين
بواسطة الشك ففي تلك الصورتين يستفيد حكما مماثلا للحكم السابق
لكن بواسطة الاتحاد والتعقب اذ لم يكن من حيثهما يشكل استفادة حكم
اخر لاحتمال توالي الطهارتين في الصورة الاولى وتعاقب الحدثين في الصورة
الثانية وقد اشار الشارح بهذه الاستفادة وضعفه في اخر البحث بقوله

وبهذا

وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه اقول القول بالاطلاق هو المعتمد دون التفصيل مطلقا لوجود النص واطلاقه وهو ما عن الفقه الرضوي ان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضا واطلاقه يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين وضعفه منجبر بالشهرة وان ابيت عما في الفقه الرضوي وتركيبه اصلا فنقول مضافا الى الشهرة وكفايتها ان الوضوء شرط لصحة الصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فلا يتحقق الاشتغال اليقيني وليس يحصل العلم ببراءة الذمة عما اشتغلت عليه ذمته قطعا مع حكم العقل بوجوب القطع بفراغ الذمه فحينئذ يجب تحصيل الطهارة في الفرض المذكور لكل ما يشترط بها شرعا هذا

حكم الخارج من بطن المذبوح

وايضا الحقت بهذا الكتاب وان كان خارجا من مبحث الصلوة ما سئل عني في هذه الايام عن بعض خصوصيات الجنين الخارج من بطن المذبوح من الحيوانات المأكولة اللحم كالغنم والبقر وانما الحقته به خوفا من التبار وصونا من البوار وميلا الى ابقائه في الآثار وكتبته بعين الالفاظ المكتوبة في الجواب وان كانت بالفاظ سيئة فهذا اول الجواب بسم الله الرحمن الرحيم - سيد اعلى الله مقامه وعرفوه فوزه الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال يعني بره ايكه بيرون ميايد از شكم مذبوح وذبحش بذبح مادر ان ميباشد تمام خون ان بره پاكست ولكن خالي از اشكال نيست

وشاید اشکال این باشد که صحیح است اجماع بر طهارت خون باقیمانده در ذبیحه هست
لکن اشکال میشود که تذکیه منحصر است بحیوانیکه سرش بریده شود یا
اعم است از آن و از بره ایکه بدون روح از شکم مذبوح بیرون میاورند
و روح در آن دمیده شده لکن در شکم مذبوح جان داده یا هنوز روح
هم در آن دمیده نشده لکن تام الخلقة است و بیرون میاورند جواب از
این اشکال داده میشود که ما تابع حکم شرع میباشیم شرع مقدس بد و فرد اطلاق
تذکیه فرموده یکی بر حیوانیکه سرش را ببرند و دیگر بر بره ایکه بیرون آمده از
شکم مذبوح بدون روح و لکن تام الخلقة است و دلیل متقنه قائم بر
این معنی میباشد قال رسول الله صلی الله علیه و آله ذکاة الجنین ذکاة
امه و از ائمه اطهار هم بقدری بمثل همین خبر رسیده که قریب بتواتر
میباشد از جمله صحیح محمد بن مسلم سئلت احدهما عن قول الله عز و جل
احلت لکم بهیمة الانعام قال الجنین فی بطن امه اذا اشعر او ابر فذکاته ذکاة
امه فذالک الذی عنی الله عز و جل و ظاهر علماء اتفاق است بر طهارت خون
باقیمانده در ذبیحه بذبح شرعی باشرائطی که در آن هست مگر باقیمانده در
اجزاء حرام آن مثل طحال که بفارسی سپرز و دست چپ هم میگویند
چون ملصق بطرف چپ جوف انسان و حیوان میباشد و نجاست خون
باقیمانده در طحال هم محل اختلاف است و اصح طهارة است چون این خون هم از جمله

خونهای

خونهای باقیماندهٔ ذبیحه است و اجماع است بر طهارهٔ خون باقیمانده بدون
استفصال مجلسی در بحار و شیخ جعفر در کشف الغطاء و بحرانی در حدائق
تصریح فرموده اند بطهارهٔ خون باقیمانده در مذبوح بعد از دم مسفوح
و در جواهر فرموده یظهر ان مرادهم من الدم المحکوم بنجاسته انما هو المسفوح
دون غیره و معنای دم مسفوح خونی است که بشدّة و حرکت از اوداج
اربعة یا عروق دیگر خارج میشود نه خون بره ایکه پیش از دمیدن
روح در آن یا بعد از دمیدن روح ذبح شده بذبح مادرش در ذیل
آیهٔ او دماً مسفوحاً میفرماید الدم المسفوح هو المنصب من العرق
بکثرة و علامه قدّس سرّه در منتهی میفرماید المراد من المسفوح عرق یخرج
الدم منه بقوّة لا رشحاً کدم السمك پس بره ایرا که از شکم مادرش بیرون
میآورند و ذبح شده بذبح مادرش پس کارد بگلویش میکشند خونیکه
بیرون میاید نجس نیست چون رشحاتیست غیر مسفوح و بعلاوه خون
باقیماندهٔ در ذبیحه است سیّد در عروه در باب نجاست خون میفرماید
و یستثنی المتخلّف فی الذبیحة بعد خروج المتعارف پس بره اگر ذبح شده بذبح
مادرش پس خون در آن پاك است چون خون متخلّف در ذبیحه میباشد
و خون متخلّف در ذبیحه پاکست بحسب اتفاق علماً حاصل کلام آنکه ذکاة الجنین
ذکاة امّه که صریح اخبار است معنایش آنستکه جنین که همان بره ایستکه

از شکم گاو یا گوسفند بیرون میاورند بمنزلهٔ سائر اعضاء مذبوح میباشد

پس همانطور که حکم میشود بطهارت خون باقیمانده در سایر اعضاء حکم میشود

بطهارهٔ خون همین عضو که بره است مطلقا یعنی خواه خون از بدنش

خارج شود مثل آنکه بعد از اخراجش کارد بگلویش بکشند یا خون

از بدنش خارج نگردد فرقی ندارد پایان مطلب در ذکر اقوالی مربوط بهمین

مبحث جمعی از اعاظم علماء رضوان الله علیهم فرموده اند اگر روح در

بره داخل نشده حلال است والّا حرام است مگر در بحشش کنند

شیخ طوسی ره در کتاب نهایه عبارتش اینست اذا ذبح شاة او غیرها

ثمّ وجد فی بطنها جنین فانکان قد اشعر او بر ولم یلجه الرّوح فذکاته

ذکاة امّه وانکان فیه روح وجبت تذکیته والّا فلا یجوز اکله

وابن ادریس در سرائر فرموده اذا ذبح شاة او غیرها ثمّ وجد فی بطنها

جنین فانکان قد اشعر او بر ولم یلجه الروح فذکاته ذکاة امّه وسلّار

دیلمی در مراسم فرموده اجنّة ما یؤکل لحمه فان اشعر او بر و امّه مذکّاة

فذکاته ذکاة امّه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بدّ من تذکیته

ابن حمزه در وسیله فرموده الجنین اذا اشعر ولم یلجه الروح تحصل ذکاته

بذکاة امّه واذا اشعر وولجته الروح یلزم تذکیته قاضی ابن براج در

جواهرش فرموده ومن ذبح شاة او غیرها ووجد فی بطنها جنینا فانکان

اشعر

اشعرا او ابرد لم یلجه روح ذکاته ذکاة امه وان لم یکن کذلک (ای ولجته الروح)
اولم یکن تاما ام لم یجز اکله قولهم انکان فیه روح وجبت تذکیته یعنی خروج
من بطن المذبوح مع الروح فعند ذالک وجبت تذکیته ـ
هنا اخر ما اردنا اتصاله بمجلد صلوة المسافر وانکان خارجا من مبحث
الصلوة لکن الحقته به خوفا من اضمحلاله واندراسه

بسم الله الرحمن الرحیم

سؤال . هرگاه کسی مس کند میتی را قبل از تمام شدن غسل آن میت
آیا عضویکه بآن عضو مس کرده نجس میشود وغسل مس میت هم واجب
میشود یا انکه نجس نمیشود وغسل هم بر او نیست جواب عضویکه بآن مس میت
کرده نجس میشود وغسل مس میت هم باید بجا بیاورد ولو مس کند عضو بر ا
یکه غسل آن عضو تمام شده باشد شهید اول و شهید ثانی در شرح ومتن لمعه میفر ما یند
واما غسل المس للمیت الادمی النجس فبعد البرد وقبل التطهیر بتمام الغسل
مرحوم آقا جمال محشی شرح لمعه بعد از کلمه بتمام الغسل میفرماید
ای تمام الاغسال الثلاثة اذ الظاهر من بعد الغسل الوارد فی الروایات
هو ذالک انتهی واما الروایات فعن الصادق علیه السلام اذا مس المیت
وقبله وقد برد فعلیه الغسل ولا بأس بان یمسه بعد الغسل ویقبله وایضا
صحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر الباقر علیه السلام قال مس المیت عند موته وبعد

غسله والقبلة ليس به بأس مستخرج ما في هذه الورقه سيّد طاهر گويد بغين
است بر آنكه در لسان شرع وعرف لفظ بعد گفته نميشود مگر بعد از تمام
شدن عمل مرحوم مجلسی ره در زاد المعاد در احياء شب عيد فطر مينويسد
راوی عرض كرد بحضرت صادق (ع) كه مردم ميگويند امر زهش نازل ميشود
بروزه دار ماه رمضان در شب قدر حضرت فرمود مزد كارگر را ميدهند
مگر بعد از فارغ شدن از عمل پس اثر هر عملی ظاهر نميشود مگر بعد از
تمام شدن آن عمل واثر غسل ميّت كه طهارت بدن ميّت وبرداشتن
وجوب غسل مسّ ميّت است ظاهر نميشود مگر بعد از تمام شدن غسل
حتّى اگر يك اغلف از ميّت باقی بماند غسل تمام نشده قال في المدارك
وفي وجوب الغسل بمسّ عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما
الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمسّ الميّت بعد برده خرج منه ما بعد
الغسل بالاجماع ولقوله (ع) مسّ الميّت عند موته وبعد غسله ليس به
بأس فبقي الباقي وقال في العروة والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة فلو
بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو
المغسول منه انتهى وايضاً في المدارك قيل لا يجب اي الغسل لصدق كمال الغسل بلا
اضافة الى ذلك العضو ولانّه لو كان منفصلاً لما وجب الغسل بمسّه قطعاً ولذا مع الاتصال
لعدم تعقّل الفرق وضعف الوجهين ظاهر انتهى ما في المدارك قال الطاهر مجيب
هذا

هذا السؤال اما وجه الاول من قول القيل وهو قوله لا يجب (يعني غسل المس لا يجب)
لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو اقول نعم يصدق كمال الغسل
بالنسبة الى جزء الممسوس ان تم اغساله الثلاثة ولكن لا يصدق على الميت
كمال الغسل على جميع بدنه بل غسل الميت ناقص حتى يتم اغسال الثلاث من جميع
بدن الميت و اما قوله و لانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه اقول نعم
لا يجب الغسل بمسه لو كان المنفصل مجرد اللحم و اما ان كان مشتملا على العظم
فيجب الغسل بمسه كما يدل عليه الدليل وهو رواية ايوب ابن نوح عن ابي عبد الله
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم
فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه انتهى اقول
ضعفها بمقطوعيتها منجبر بعمل كثير من الاصحاب عليه هذا المقدار
كاف للمقام وعلى الناظر السلام x بسم الله الرحمن الرحيم سئلني
مبلغ بروجردي المعروف بالمفيدي بهذا السؤال وهذا عين الفاظه
هركاه شخص بخيال انكه امام در تشهد اخير ميباشد بقصد درك فضيلت
جماعت تكبير كفت و نشست بعد معلوم شد تشهد اول امام ميباشد آيا نماز
صحيح است يعني با امام بحول الله بكويد و حركت كند و نماز را بجماعت بمقداريكه از جماعت
باقي ماند بجماعت بجا بياورد و بقيه را فرادا يا آنكه نماز صحيح نيست و بايد بعد از انكه
فهميد تشهد اول امام است حركت كند و تكبيري از نو بكويد و داخل جماعت شود جواب

جواب همان تکبیر یکه گفته تکبیرة الاحرام او است و تکبیر دیگر لازم نیست شهید اول قدّه
در دور دوم عین مبارتش اینست (لو ادرکه متشهداً کبّر وجلس معه واجزئه عن
تکبیر الخر فیتبعه ان بقی من الصلوٰة شیٌ ویتمّ لنفسه ان لم یبق والا قرب
فضیلة ادراک الجماعة فی الموضعین) ای موضع بقی من الصلوٰة شیٌ کرکعة مثل صلوٰة المغرب
او رکعتین کصلوٰة العشاء والظهرین هذا تکبیر فی التشهد الاول واما موضع لم یبق شیٌ
کنوع التکبیر فی التشهد الاخیر واگر گفته شود که خطاء داخل در تشهد اول شده چون خیال
کرده تشهد اخر است جواب داده میشود که خطاء او بحدیث رفع مرتفع است وبنماز او
ضرری وارد نمیاورد ونسبت بصحة اصل نماز مشمول لا تعاد الصلوٰة میباشد والبته
وقتی نماز صحیح شد درک فضیلة جماعت شده هذا)

مُعْضِلَة

من مُعضلات الفقه سئلنی عنها عالمٌ من اعاظم العلماء المقیم فی احدی
مراکز العلم فاجبته بما احرّره واکتب السؤال والجواب بعینهما فی هذه الاوراق
قصداً للبقاء ورجاءً لان تنتفع بهما طلبة علوم الدینیّه وارجو من الله تعالی
التوفیق والاعانه فانه معطی السائلین وارحم الراحمین

السؤال رجل وطیٔ زوجته ثمّ سحقت الزوجة مع باکرة فی مساحقة باکرة مع زوجة رجل وجذب المنی عنها
فجذبت الباکرة عنها المنی فحملت فوضعت ولداً ما الحکم فی القاء

الجواب اوّلاً حامله شدن باکره بمساحقه بنظر حقیر
فرض محض است چون در رحم غشائی نازک ولطیف

کشیده

کشیده شده که از آن تعبیر بپرده بکارت میشود همچنانکه علماء تشریح متعرضند
و این غشاء بحسب ظاهر مانع است که پیش از زنا والش چیزی داخل رحم نشود و علی
فرض الوقوع این ولد ولو متکون از منی آن مرد است ولکن ملحق باو نیست
چون اولاً فراشی نبوده یعنی زوجیتی نبوده تا کفته شود الولد للفراش شامل
او نمیباشد چون زوجیت این است که هر یک فراش دیکری بشود همانطور که هر یک
لباس دیکریست و ثانیاً یکی از شرائط الحاق ولد دخول است و ایجاد خولی نبوده
پس هیچ اثری از آثار ولدیت برای او نمیباشد یعنی نه توارثی هست و نه محرمیتی
پس این مرد میتواند بکر یرا که مساحقه کرده تزویج کند و مشمول ولا تنکحوا مانکح
آبائکم نمیباشد و خود آن مرد میتواند دختر او را تزویج کند و مشمول ورباتکم
اللاتی فی حجورکم نمیباشد و اما راجع بزوال بکارت بر احدی چیزی نمیباشد
چون جنایتی است که باکره خودش بنفس خودش وارد آورده یعنی بسوء
فعل خود بکارت خود را زائل کرده بلی چیزیکه اثر این عمل است انست که
هریک از مساحقتین باید صد تازیانه کمحد این فعل است بخورند
و ممکن هم هست کفته شود زنیکه بمساحقه اخراج نطفه از خود کرده بدون
رضایت شوهر باید ده دینار بدهد بشوهر بدهد هم چنانکه اگر مرد بدون
رضایت زن عزل نماید باید ده دینار بدهد بزن بدهد ولکن چنانچه شهید
علیه الرحمة فرموده دلیلی بالخصوص ندارد هذا حکم المسئله مختصراً و اما تفصیلها

فی الجمله در مورد این مسئله اخباری وارد شده ولکن تکرار میباشد برگشت همه
بد وخبر میشود یکی صحیح ودیگری در نهایت ضعف بعلی بن ابیحمزه بطائنی
واقفی مذموم وصحیح از محمد بن مسلم اینست سمعت اباجعفر علیه السلام واباعبدالله
یقولان بینا الحسن بن علی علیهما السلام فی مجلس علی امیر المؤمنین اذ اقبل قوم
فقالوا یا اباعمد ارکنا امیر المؤمنین قال وما حاجتکم قالوا امرنا ان نسئله عن مسئلة
قال وما هی تخبرونا بها قالوا امرئة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوقعت علی
جاریة بکرة فساحقتها فالقت النطفة فیها فحملت فما تقول فی هذا فقال الحسن علیه السلام
معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امیر المؤمنین وان
اخطئت فمن نفسی وارجو ان لا اخطأ فیه انه یعمد الی المرئة فیؤخذ منها مهر
الجاریة البکر فی اول وهلة لان الولد لا یخرج منها حتی تشق فتذهب عذرتها
ثم ترجم المرئة لانها محصنة وینتظر بالجاریة حتی تضع ما فی بطنها ویرد الی ابیه مثل
النطفة ثم تجلد الجاریة الحد فانصرف القوم من عند الحسن فقالوا امیر المؤمنین
فقال ما قلتم لابی محمد وما قال لکم فاخبروه فقال لو انی المسئول ما کان عندی فیها
اکثر مما قال ابنی انتهی شیخ طوسی اعلی الله مقامه در کتاب نهایه مرسل باین خبر نموده
لکن باستثناء رجم وحکی متابعة اتباعه عنه وکذا تابعه المحقق رحمه الله فی الشرایع
این حقیر از سید طاهر مسئول منه این سؤال کوید دانسته شود که در موارد
استنباط احکام باید تقلید را کنار کذاشت بهر اندازه هم که قائل عالی المقام باشد

ومقتضای قواعد یقینیه را باید لحاظ کرد اما خبر که اصل و مبنای حکم میباشد
از جهاتی مورد اشکال است اولا معارض است باقاعدهٔ مسلمه الولد للفراش الا
ما استثنی منها وهو الشبهة وهمچنین مشروط بودن الحاق ولد بدخول یا جذب
خصوص زوجه منی زوجه را ندجذب غیر زوجه دیگر انکه تحلم وجوب است حکم
کردن بلادن مرئه دیه بکارتر اچون جنایتی است که باکره خودش بنفس
خودش وارد اورده مثل انکه بانگشت خود بکارت خود را زایل نماید
وشاهد بر انکه این عمل بتقصیر خود باکره بوده انستکه باید صد تازیانه
حد باو بزنند چون شهرهٔ عظیمه است که حد سحق مطلقا مأة جلدة ورجم مرئه
فاعله که در خبر است مورد ندارد چون ایلاجی در بین نبوده تا گفته شود که
محصنه است وحد او رجم است پس این روایة علی فرض الصدور باید واگذار
شود بسوی اهلش که راسخین در علم میباشند چون معارض ومخالف با قواعد
مسلمهٔ فقه میباشد ما اجاد ابن ادریس فی السرائر که در این مورد رد کرده قول
شیخ را من وجوه احدها ان اصحابنا لا یرجعون المساحقة فلا یجترء علی رجمها بخبر واحد
لا یعضده کتاب او سنة متواترة او اجماع الثانی ان الولد غیر مولود علی فراش الرجل
فکیف یلحق به والثالث الزام المهر علی الفاعلة مع انها لم تکره المفعولة ولذا لم تجلد المفعول
ولا مهر لبغی وبعد از اتمام کلماتش این کلام را نیز باید السلامة التوقف فیها وترک العمل
وما احسن صاحب الجواهر فانه بعد نقل کلام الشیخ وکلام ابن ادریس وکلام المحقق ذی الرویة

میفرماید و لکن یناقش یعنی فی کلام المحقق بان ذالک لا یکفی فی لحوق الولد شرعا ضرورة (ای فی خلق الولد من ماء غیره ظ)
کون الثابت من النسب فیه الوطی الصحیح و لو شبهة و لیس هذا (ای الملاعنة) منه و لیس مطلق التولد من الماء (ای من الوطی الصحیح ظ)
موجبا للنسب شرعا ضرورة عدم کون العنوان فیه الخلق من مائه و اما چیزیکه قبلا نوشتم (ای فی لحوق الولد شرعا ظ)
که ممکن است گفته شود باینکه زن ده دینار دیه اخراج منی را از خود باید بشوهر بدهد
کما اینکه اگر شوهر بلا اذن عزل کند باید ده دینار بزن بدهد این کلام چون در طرف زن
دلیلی بالخصوص ندارد گمان نشود قیاس میباشد بلکه باتحاد ملاک و وحدة علة است
چون علة این حکم در طرف مرد تضییع نطفه است در طرف زن هم همین علة موجود است
که نطفه را از اولاد شدن برای صاحب نطفه خارج و ضایع نموده و اما عمل بروایت
واحده در مورد باشکال اینکه گفته شد برای غیر اخباری خیلی مشکل است والسلام علیکم

خاتمة در بیان مسئله ایست از مسائل توضیح المسائل که کثیراً از علة حکم در آن (غیر از مسئله حکم مسئله مسائل توضیح المسائل)

از حقیر سؤال شده و حقیر کتباً یا شفاهاً جواب داده ام عین آنرا سؤالاً و جواباً خاتمهٔ
سؤالها و جوابهای نوشته شده در این اوراق قرار میدهیم تا انشاء الله باقی و نفعش
عام باشد سؤال مرحوم آیة الله آقای حاج آقا حسین بر وجودی اعلی الله مقامه الشریف
در توضیح المسائل در مسئله ۷۷ میفرماید (اگر انسان بعد از بول استبراء کند و وضو بگیرد
پس از بعد از وضو رطوبتی ببیند که بداند یا بول است یا منی واجب است احتیاطا
غسل کند و وضو هم بگیرد ولی اگر وضو از او فوت نشده باشد فقط کردن وضو کافی است انتهی
اما جزء اول که میفرماید اگر بعد از بول وضو بگیرد پس رطوبتی ببیند که بداند

یا بول است

یا بول است یا منی واجبست هم غسل کند وهم وضو بگیرد جهتش آنست که
حدث اکبر یقینی یا حدث اصغر یقینی بر او نبوده چون بعد از بول وضو کرفته
پس فعلا احتمال هر یک در عرض احتمال دیکری میباشد پس مقتضای هر یک را باید بجا
بیاورد چون احتمالین متکافئین میباشند تا یقین بطهارت پیدا کند مقتضای منی
غسل است و مقتضای بول وضو میباشد واما جزء دویم مسئله که میفرماید اکر
بعد از بول وضو نکرفته فقط کرفتن وضو کافیست جهتش آنستکه حدث
اصغر که بول است یقینی است و مقتضای آن وضو میباشد وحدث اکبر
که منی میباشد مشکوک بشک بدویست چون یقین دارد که قبلا حدث بحدث اکبر نبوده
پس بمقتضای لا تنقض الیقین بالشک همان حال اول که یقین بعدم حدث اکبر بوده استصحاب
میشود پس غسلی بر او لازم نمیاید خذ واغتنم تم ما اردنا بیانه

هذا الکتاب المسمّی بصلوة المسافر المشتمل علی الادلّة والمحتوی لاقوال اخواننا
المسلمین من اهل السنة والجماعة قد صنّفه العالم الورع والحبر
المطّلع ایة الله تعالی فی العالمین السیّد البارع السیّد طاهر
الکاظمینیّ البروجردی والحق فی اخره دام ظلّه بعض الاسئلة منه واجوبتها
قاصداً لحفظه وساعیا لبقائه وقد تمّ تحریره بید الاحقر اقل الطلاب
الشیخ محمد تقی المطهری البروجردی باستثناء ثلاث ورقات فی خاتمة الکتاب
فانّها تکون بخطّ شخص المصنّف وکان اختتامه فی رجب المرجب سنة الف
وثلاث مأة وست وتسعین من الهجرة النبویّة صلّی الله علیه وآله الطاهرین

بسم الله الرحمن الرحیم

دانسته شود مکتوب صفحهٔ مقابل که صدرش

تصدیق اجتهاد و ذیلش اجازهٔ

روایتی میباشد تمام آن از

استاد الاساتید آیت الله

العظمی الفقید آقای آقا

سید ابوالحسن اصفهانی

اعلی الله مقامه الشریف

میباشد که تیمناً و

تبرکاً ملحق باین

کتاب گردید

جعلنا الله من الناصرین لدینه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ولعبده فان جناب العالم العامل والفاضل الكامل السيد السند المعتمد والحبر المرحوم ابن السيد حيدر الحسيني الموسوي

كهف الانام مروج الاحكام الى اسيد طاهر الموسوى البروجردى دام عزه

السيد ابو القاسم الكاظمى ره ممن صرف عمره الشريف فى تحصيل العلوم

فقهه واصوليه وتنقيح مبانيها النظرية وحضر لدى الاعلام وكد وجد

واجتهد حتى نال المرام وبلغ رتبة الاجتهاد فله العمل بما يستنبطه

من الاحكام على النهج المألوف لدى الاعلام وقد اجزت له ان يروى

عنى ما صحت لى روايته من الاخبار بطرق المقرره المنتهيه الى

المشايخ العظام ومنهم الى الائمة المعصومين عليهم افضل الصلوة والسلام واوصيه

بتقوى الله على كل حال فانه خير زاد وسلوك جادة الاحتياط فى

الذى هو طريق النجاة وان لا ينسانى من صالح الدعا كما لا انساه

الاحقر ابو القاسم الموسوى

الاصبهانى

وصل الى هذا الورق الشريف

فى ربيع الثانى سنة ١٣٦٢

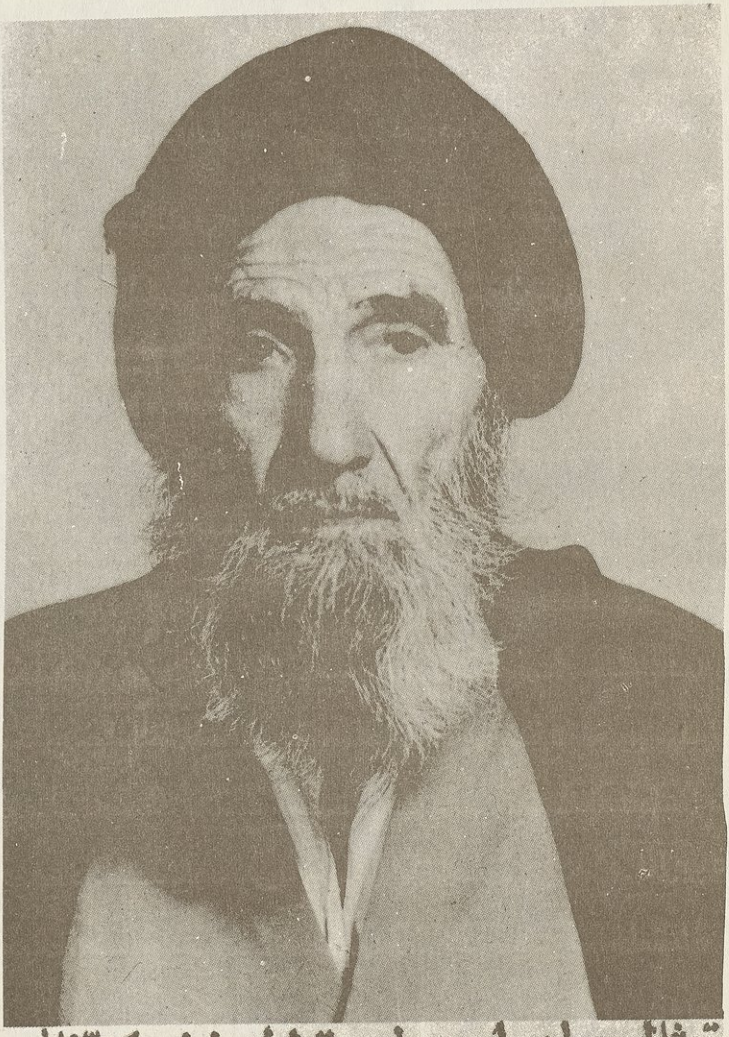

تمثال مبارک حضرت المصنف مدّ ظله

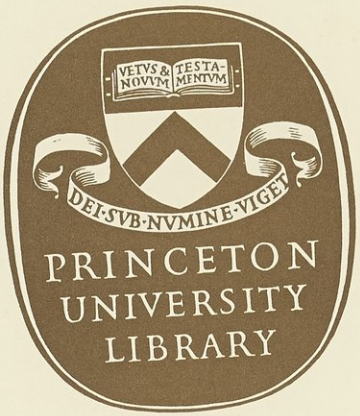
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 077921649